A/CONF.32/41

الوثيقة النهائية

للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان

المنعقد في طهران

من ٢٢ نيسان (ابريل) الى ١٣ أيار (مايو) ١٩٦٨

الأمم المتحدة
نيويورك، ١٩٧٤

ملاحظـــة

تتألف رموز وثائق الامم المتحدة من حروف وارقـــام
ويعني ايراد احد هذه الرموز الاحالة الى احـــدى
وثائق الامم المتحـــــدة

A/CONF.32/41

منشـــورات الامم المتحدة
رقم المبيع :A.68.XIV.2

الثمن : دولار امريكي واحد
(او مايعادله من النقود الاخرى)

الفهرست

	الصفحة
الفصل الاول ـ تنظيم المؤتمر	١
الفصل الثاني ـ اعلان طهران	٨
الفصل الثالث ـ القرارات التي اتخذها المؤتمر	١٢
القرار الاول ـ احترام إعمال حقوق الانسان في الاقاليم المحتلة	١٢
القرار الثاني ـ التدابير التي يلزم اتخاذها ضد النازية والتعصب العنصري	١٣
القرار الثالث ـ التدابير الرامية الى تحقيق القضاء السريع التام على التمييز العنصري بكافة اشكاله وسياسة الفصل العنصري خاصة	١٥
القرار الرابع ـ معاملة معارضي النظم العنصرية	١٧
القرار الخامس ـ مراعاة مبدأ عدم التمييز في العمل	١٨
القرار السادس ـ التدابير الرامية الى القضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ومظاهره	١٩
القرار السابع ـ انشاء برنامج اضافي جديد للامم المتحدة بشأن التمييز العنصري	٢٠
القرار الثامن ـ اهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بالنسبة الى ضمان ومراعاة حقوق الانسان على الوجه الفعال	٢٣
القرار التاسع ـ التدابير الرامية الى تعزيز حقوق المرأة في العالم الحديث، بما في ذلك ايجاد برنامج موحد طويل الاجل للامم المتحدة لتعزيز تقدم المرأة	٢٥
القرار العاشر ـ نظام داخلي نموذجي للهيئات المهتمة بانتهاكات حقوق الانسان	٢٩
القرار الحادي عشر ـ حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية	٣٠
القرار الثاني عشر ـ الامية	٣١
القرار الثالث عشر ـ التعاون مع مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين	٣٢
القرار الرابع عشر ـ حقوق المعتقلين	٣٣

الصفحة

القرار الخامس عشر — مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ٣٤
القرار السادس عشر — نزع السلاح ٣٥
القرار السابع عشر — الانماء الاقتصادي وحقوق الانسان ٣٦
القرار الثامن عشر — نواحي تنظيم الاسرة المتصلة بحقوق الانسان ٣٧
القرار التاسع عشر — المساعدة القضائية ٣٩
القرار العشرون — تربية الشباب على احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ٤٠
القرار الحادي والعشرون — إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ٤٣
القرار الثاني والعشرون — انضمام جميع الدول الى الوثائق الدولية المتصلة بحقوق الانسان ٤٤
القرار الثالث والعشرون — احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة ٤٥
القرار الرابع والعشرون — السنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ٤٧
القرار الخامس والعشرون — اذاعة الاعلان العالمي لحقوق الانسان ٤٨
القرار السادس والعشرون — احالة مشاريع قرارات وتعديلات مقدمة الى المؤتمر، الى هيئات الامم المتحدة المختصة ٤٩
القرار السابع والعشرون — تفويضات الممثلين في المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ٥٠
القرار الثامن والعشرون — التدابير الرامية الى القضاء السريع التام على التمييز العنصري بكافة اشكاله عامة وعلى سياسة الفصل العنصري خاصة ٥١
القرار التاسع والعشرون — اعتماد الوثائق النهائية للمؤتمر وتقريره ٥١

الفصل الرابع — توقيع الوثيقة النهائية للمؤتمر ٥٣

المرفقات

المرفق الاول — قائمة المشتركين في المؤتمر ٥٤
المرفق الثاني — الخطب التي القيت في حفل افتتاح المؤتمر ١٠٨
أ — الخطاب الذي القاه حضرة صاحب الجلالة الامبراطورية محمد رضا بهلوي آريامهر شاهنشاه ايران ١٠٨
ب — الخطاب الذي القاه اوثانت، الامين العام للامم المتحدة، احتفالا بالذكرى العشرين لاعتماد الاعلان العالمي لحقوق الانسان ... ١١٠

الصفحة

المرفق الثالث ـ الرسائل الخاصة الموجهة الى المؤتمر ١١٩

ألف ـ رسالة قداسة البابا بولس الرابع ١١٩
باء ـ رسالة رئيس الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة ١٢١
جيم ـ رسالة رئيس جمهورية فنلندا ١٢٢
دال ـ رسالة رئيس الجمهورية التركية ١٢٣
هاء ـ رسالة رئيس الولايات المتحدة الامريكية ١٢٣
واو ـ رسالة رئيس مجلس وزراء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ١٢٤
زاى ـ رسالة رئيس وزراء المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ١٢٥
حاء ـ رسالة وزير خارجية السويد ١٢٦
طاء ـ رسالة رئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية ١٢٦
ياء ـ رسالة رئيس جمهورية المانيا الاتحادية ١٢٧
كاف ـ رسالة رئيس الدورة الرابعة والعشرين للجنة حقوق الانسان ١٢٧
لام ـ رسالة رئيس الجمهورية الايطالية ١٢٨
ميم ـ رسالة رئيس جمهورية باكستان ١٢٨
نون ـ رسالة وزير خارجية البيرو ١٢٩
سين ـ رسالة سمو امير الكويت ١٢٩
عين ـ رسالة رئيس جمهورية تشيكوسلوفاكيا ١٣٠
فاء ـ رسالة رئيس وزراء افغانستان ١٣٠
صاد ـ رسالة الامين العام للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ١٣٠
قاف ـ رسالة رئيس وزراء الجمهورية الفرنسية ١٣٢

المرفق الرابع ـ البيانان اللذان القاهما مقررا اللجنتين الاولى والثانية ١٣٤

أ ـ بيان مقرر اللجنة الاولى ١٣٤
ب ـ بيان مقرر اللجنة الثانية ١٣٧

المرفق الخامس ـ مشاريع القرارات والتعديلات التي تعذر على المؤتمر النظر فيها بسبب ضيق الوقت ١٤٠

أ ـ مشروع قرار مقدم من هايتي ١٤٠
ب ـ مشروع قرار ومذكرة تفسيرية مقدمان من ساحل العاج ١٤٢

الصفحـــة

ج ـ مشروع قرار مقدم من هولندا ١٤٦
د ـ مشروع قرار مقدم من ايران وكوستاريكا والولايات المتحدة الامريكية ١٤٧
هـ ـ مشروع قرار مقدم من فنلندا ١٤٨
و ـ مشروع قرار مقدم من نيجيريا ١٤٩
ز ـ مشروع قرار مقدم من بلجيكا والفيليبين وفينيزويلا والمملكة المتحدة ١٥٢
ح ـ مشروع قرار مقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتيـــة ١٥٣
ط ـ مشروع قرار مقدم من جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتيـــة ١٥٥
ى ـ مشروع قرار مقدم من ايطاليا وتشيكوسلوفاكيا والدانمارك ١٥٦
ك ـ مشروع قرار مقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتيـــة ١٥٦
ل ـ مشروع قرار مقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتيـــة ١٥٨
م ـ مشروع قرار مقدم من اسرائيل ١٦١
ن ـ مشروع قرار مقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتيـــة ١٦١
س ـ مشروع قرار مقدم من بولندا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ١٦٣
ع ـ مشروع قرار قدمته بولندا وتشيكوسلوفاكيا والجزائر والمكسيـــك ١٦٤
ف ـ مشروع قرار مقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتيـــة ١٦٥
ص ـ مشروع قرار مقدم من تايلندا وجمهورية كوريا والفيليبين والمملكة العربية السعودية ونيجيريا وهولندا ١٦٥

المرفق السادس ـ لم يترجم هذا المرفق الى العربية

الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان

الفصل الاول

تنظيم المؤتمر

١ — قررت الجمعية العامة للامم المتحدة، بقرارها ٢٠٨١ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥، عقد مؤتمر دولي لحقوق الانسان، من اجل " زيادة تعزيز المبادئ الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وانماء وضمان الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وانهاء كل تمييز وانكار لحقوق الانسان والحريات الاساسية بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، وتمهيد السبيل، خاصة، للقضاء على الفصل العنصري " . وكانت المقاصد المحددة للمؤتمر ما يلي : (أ) استعراض التقدم المحرز في ميدان حقوق الانسان منذ اقرار الاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛ (ب) تقييم فعالية الطرق التي تستخدمها الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان، لاسيما فيما يتعلق بالقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله وممارسة سياسة الفصل العنصري ؛ (ج) وضع واعداد برنامج للتدابير الاخرى التي ينبغي اتخاذها بعد احتفالات السنة الدولية لحقوق الانسان. وكانت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٦١ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣، قد اطلقت على عام ١٩٦٨ اسم ' السنة الدولية لحقوق الانسان ' .

٢ — وانشئت بالقرار ٢٠٨١ (الدورة ٢٠) ' لجنة تحضيرية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان ' تتولى انجاز الاستعدادات اللازمة لعقد المؤتمر في عام ١٩٦٨ وتقوم، على الاخص، بوضع الاقتراحات اللازمة بشأن جدول اعمال المؤتمر ومدته ومكان انعقاده ووسائل سداد نفقاته، لتنظر فيها الجمعية العامة، وبتنظيم وتوجيه اعداد الدراسات التقييمية وغيرها من الوثائق اللازمة . وقد اصبحت اللجنة التحضيرية، بعد زيادة عدد أعضائها في الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة، تتألف من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والأوروغواى، وايران، وايطاليا، وباكستان، وبانما، وبولندا، وتونس، وجامايكا، والصومال، وفرنسا، والفيليبين، وكندا، وكولومبيا، وكينيا، ولبنان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وموريتانيا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، والولايات المتحدة الامريكية، ويوغوسلافيا .

٣ — كما ان الجمعية العامة ، في القرار ٢٠٨١ (الدورة ٢٠) ، طلبت الى الامين العام تعيين أمين تنفيذي للمؤتمر من الامانة العامة ، وتزويد اللجنة التحضيرية بكل مساعدة لازمة . وبناء على هذا الطلب ، عين الامين العام السيد مارك شرايبر ، مدير شعبة حقوق الانسان في الامم المتحدة ، امينا تنفيذيا للمؤتمر .

٤ — وقدمت اللجنة التحضيرية تقريرين الى الجمعية العامة ، أولهما في دورتها العادية والعشرين وثانيهما في دورتها الثانية والعشرين (الوثيقتان A/6354 و A/6670 و Corr.1) ؛ وقد تضمن التقرير الاخير جدول اعمال مؤقتا للمؤتمر ومشروعا للنظام الداخلي ، نظرت الجمعية العامة فيهما وأحاطت علما بهما . وادخلت بعض التعديلات على مشروع النظام الداخلي .

٥ — وكانت حكومة ايران قد وجهت دعوة لعقد المؤتمر الدولي لحقوق الانسان في طهران . وقبلت الجمعية العامة الدعوة مع الامتنان في قرارها ٢٢١٧ جيم (الدورة ٢١) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ . ودعت الجمعية العامة الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، والدول الاعضاء في الوكالات المتخصصة ، والدول الاطراف في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، والدول التي تقرر الجمعية العامة بصفة خاصة دعوتها ، الى ان تشترك في المؤتمر ، وان تنتدب في عداد ممثليها اشخاصا بارزين لديهم من المؤهلات في ميدان حقوق الانسان ما يمكنهم من الاسهام بدور قيّم مفيد في اعمال المؤتمر . واكدت الجمعية العامة ، في قرارها ٢٣٣٩ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، اقتناعها بأن الاحتفال بالسنة الدولية لحقوق الانسان ، بما في ذلك عقد المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ، " سيساهم مساهمة كبيرة في تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا دون تفرقة بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين " . واعربت عن املها في ان " يولي المؤتمر اهتماما خاصا لاتخاذ التدابير اللازمة لتأمين القضاء الفوري الكامل على كافة اشكال التمييز العنصري والفصل العنصري والاستعمار " .

٦ — وقد انعقد المؤتمر الدولي لحقوق الانسان في مبنى المجلس الجديد ، في طهران بايران ، في الفترة الممتدة من ٢٢ نيسان (ابريل) الى ١٣ أيار (مايو) ١٩٦٨ . واعلن الامين العام للامم المتحدة ، أوثانت ، في حضرة صاحب الجلالة الامبراطورية محمد رضا بهلوى اريامهر شاهنشاه ايران وصاحبة الجلالة الامبراطورية فرح بهلوى ، افتتاح المؤتمر في ٢٢ نيسان (ابريل) ١٩٦٨ ، والقى صاحب الجلالة الامبراطورية الشاهنشاه خطابا افتتاحيا . وقد القى الامين العام خطابا بمناسبة الذكرى العشرين لاقرار الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، يشكل هو نفسه ايضا رسالة الامين العام الخاصة بمناسبة السنة الدولية لحقوق الانسان . ويتضمن المرفق الثاني نص الخطابين المذكورين .

٧ — ووجهت الى رئيس المؤتمر رسائل خاصة قرئت في المؤتمر . ويتضمن المرفق الثالث نصوص هذه الرسائل الخاصة .

٨ — وبناء على اقتراح ممثل اوغندا ، وقف اعضاء المؤتمر في جلسته الاولى صامتين مدة دقيقة واحدة حدادا على الدكتور مارتن لوثر كنغ .

٩ — وقد مثلت في المؤتمر حكومات الدول الاربع والثمانين التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واثيوبيا ، والارجنتين ، والاردن ، واسبانيا ، واستراليا ، واسرائيل ، وافغانستان ، واندونيسيا ، والاوروغواى ، واوغندا ، وايران ، وايرلندا ، وايطاليا ، وباكستان ، والبرازيل ، وبلجيكا ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتايلند ، وتركيا ، وترينيداد وتوباغو ، وتشيكوسلوفاكيا ، وتونس ، وجامايكا ، والجزائر ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية التنزانية المتحدة ، والجمهورية العربية المتحدة ، وجمهورية فييتنام ، وجمهورية كوريا ، والدانمارك ، ورومانيا ، وزامبيا ، وساحل العاج ، والسودان ، وسورية ، والسويد ، وسويسرا ، وسيلان ، والشيلي ، والصين ، والعراق ، وغانا ، وفرنسا ، وفنلندا ، والفيليبين ، وفينيزويلا ، وقبرص ، والكرسي الرسولي ، وكمبوديا ، وكندا ، وكوبا ، وكوستاريكا ، والكويت ، وكينيا ، ولبنان ، وليبيا ، وليبيريا ، ومالي ، وماليزيا ، ومدغشقر ، والمغرب ، والمكسيك ، والمملكة العربية السعودية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ومنغوليا ، وموريتانيا ، والنروج ، والنمسا ، ونيبال ، ونيجيريا ، ونيوزيلندا ، وهايتي ، والهند ، وهنغاريا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان ، واليمن ، ويوغوسلافيا ، واليونان .

١٠ — ومثلت في المؤتمر هيئات الامم المتحدة التالية : اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، ومفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين ؛ ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة .

١١ — كما حضر المؤتمر ، بناء على دعوة من الجمعية العامة ، مراقبون عن الوكالات المتخصصة التالية : منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية .

١٢ — كذلك حضر المؤتمر ، بناء على دعوة من الجمعية العامة ، مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية الاقليمية التالية : المجلس الاوروبي ، وجامعة الدول العربية ، ومنظمة الوحدة الافريقية ، ومنظمة الدول الامريكية .

١٣ — ودعيت ، بناء على قرارات الجمعية العامة ، بعض المنظمات غير الحكومية الى ايفاد مراقبين الى المؤتمر .

١٤ — ويتضمن المرفق الاول اسماء المشتركين في المؤتمر .

١٥ — ويتضمن المرفق السادس قائمة بالوثائق المعروضة على المؤتمر .

١٦ — وقد انتخب المؤتمر لرئاسته صاحبة السمو الامبراطورى الأميرة اشرف بهلوى (ايران) .

١٧ — وانتخب المؤتمر نوابا للرئيس ممثلي الدول المشتركة التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والارجنتين ، واستراليا ، وباكستان ، والبرازيل ، وبولندا ، وجامايكا ، والجمهورية التنزانية المتحدة ، والجمهورية العربية المتحدة ، وساحل العاج ، والعراق ، وفرنسا ، والفيليبين ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وموريتانيا ، ونيجيريا ، والهند ، والولايات المتحدة الامريكية .

١٨ — واعتمد المؤتمر لنظامه الداخلي مشروع النظام الداخلي الذى اعدته اللجنة التحضيرية للمؤتمر وعدلته الجمعية العامة بقرارها ٢٣٣٩ (الدورة ٢٢) ، وذلك بعد أن ادخل المؤتمر عليه بعض التعديلات الجديدة فيما يتعلق بالمواد ٦ و ١٣ و ٤٥ منه (A/CONF.32/19) .

١٩ — هذا وقد انشأ المؤتمر اللجان التالية :

(أ) المكتب — الرئيس : رئيس المؤتمر ؛ الأعضاء : رئيس المؤتمر ، ونواب الرئيس ، ورئيس كل من اللجنة الاولى واللجنة الثانية .

(ب) اللجنة الاولى — الرئيس : السيد طيب سليم (تونس) ، نائبا للرئيس : السيد دانييل باريا (الشيلي) ، والسيد هرمود لاننغ (الدانمارك) ؛ المقرر : السيد سعد الله غوسي (افغانستان) .

(ج) اللجنة الثانية — الرئيس : السيد أندريس أغيلار (فينيزويلا) ؛ نائبا للرئيس : الآنسة م.ن. غيتشورو (كينيا) والسيد غيزا منسر (تشيكوسلوفاكيا) ؛ المقرر : السيد ويليبالد بار (النمسا) .

(د) لجنة التفويضات — المكونة من الوفود التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والاوروغواى ، وايرلندا ، وسيلان ، ومالي ، ومدغشقر ، والمكسيك ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان .

(هـ) لجنة الصياغة — المؤلفة من الممثلين التالية اسماؤهم : الرئيس : السيد س . ك . دفترى (الهند) ، والسيد هـ . ف . أرتوسيو (الأوروغواى) ، والسيد هـ. أوتوسيو (الأوروغواى) ، والسيد ج.و. كانييها مبا (أوغندا) ، والسيد رونالد سان جيمس ماكدونالد (كندا) ، والسيد ببرا نيمير يانكوفيتش (يوغوسلافيا) .

٢٠ — وبعد سفر الأمين العام للامم المتحدة في ٢٣ نيسان (ابريل) ١٩٦٨ ، قام السيد خوزيه رولز — بينيت ، الامين العام الوكيل للشئون السياسية الخاصة ، بتمثيل الامين العام في الفترة الممتدة من ٢٣ الى ٢٦ نيسان (ابريل) ١٩٦٨ . واعتبارا من ٢٧ نيسان (ابريل) مثل الامين العام السيد مارك شرايبر مدير شعبة حقوق الانسان في الامم المتحدة والامين التنفيذى للمؤتمر .

٢١ — واعتمد المؤتمر جدول الاعمال المؤقت (A/CONF.32/1) الذى وضعته اللجنة التحضيرية واحاطت الجمعية العامة علما به في قرارها ٢٣٣٩ (الدورة ٢٢) ، بعد أن اضاف اليه بندا عنوانه " احترام حقوق الانسان واعمالها في الاقاليم المحتلة " ، اقترحته في رسالة وجهتها الى الرئيس وفود الاردن والجمهورية العربية السورية والجمهورية العربية المتحدة (A/CONF.32/L.15) . وبذلك اصبح جدول اعمال المؤتمر (A/CONF.32/25) كما يلي :

١ — افتتاح المؤتمر .

٢ — انتخاب الرئيس .

٣ — خطاب بمناسبة الذكرى العشرين لاقرار الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

٤ — اعتماد النظام الداخلي .

٥ — انتخاب اعضاء المكتب الآخرين .

٦ — تعيين لجنة التفويضات .

٧ — تشكيل اللجان وأفرقة العمل التي تدعو اليها الضرورة .

٨ — اعتماد جدول الاعمال .

٩ — استعراض التقدم المحرز وتعيين العقبات الرئيسية المواجهة على الصعيد الدولي والاقليمي والقومي في ميدان حقوق الانسان منذ اقرار الاعلان العالمي لحقوق الانسان في عام ١٩٤٨ ، ولا سيما فيما يتعلق بالبرامج المضطلع بها من قبل الامم المتحدة والوكالات المتخصصة .

١٠ — تقييم فعالية الطرق والتقنيات المستخدمة في ميدان حقوق الانسان على الصعيدين الدولي والاقليمي :

(أ) الوثائق الدولية : الاتفاقيات والاعلانات والتوصيات ؛

(ب) اجهزة التنفيذ واجراءاته ؛

(ج) التدابير التربوية ؛

(د) الترتيبات المتعلقة بالتنظيم والمؤسسات .

١١ — وضع واعداد برنامج لحقوق الانسان يضطلع به بعد احتفالات السنة الدولية لحقوق الانسان بغية تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا دون تفرقة بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ، على ان يشمل البرنامج ، خاصة ، ما يلي :

(أ) التدابير الرامية الى القضاء السريع التام على التمييز العنصرى بكافة اشكاله ، عامة ، وسياسة الفصل العنصرى خاصة ؛

(ب) اهمية الاعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بالنسبة الى الضمان والمراعاة الفعالين لحقوق الانسان جميعا ؛

(ج) مسألة الرق وتجارة الرقيق في جميع ممارساتهما ومظاهرهما ، بما في ذلك ممارسات الفصل العنصرى والاستعمار المشابهة للرق ؛

(د) التدابير الرامية الى تعزيز حقوق المرأة في العالم الحديث ، بما في ذلك ايجاد برنامج موحد طويل الاجل للامم المتحدة لتعزيز تقدم المرأة ؛

(هـ) التدابير الرامية الى تعزيز الدفاع عن حقوق الانسان وحريات الافراد ؛

(و) الاجهزة الدولية اللازمة للتنفيذ الفعال للوثائق الدولية في ميدان حقوق الانسان ؛

(ز) التدابير الاخرى الرامية الى تعزيز نشاطات الامم المتحدة على صعيد تعزيز التمتع التام بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من تحسين الطرق والتقنيات ووضع الترتيبات المؤسسية والتنظيمية .

١٢ — احترام واعمال حقوق الانسان في الاقاليم المحتلة ؛

١٣ — اعتماد الوثائق النهائية وتقرير المؤتمر ؛

٢٢ — وبناء على توصية المكتب ، نظر في البندين ٩ و ١٠ من جدول اعمال المؤتمر معا في جلسات عامة ، كما نظر في البند ١٢ في جلسات عامة . وبناء على توصية المكتب ايضا نظرت اللجنة الاولى في البنود الفرعية (أ) و (ب) و(ج) من البند ١١ ، ونظرت اللجنة الثانية في البنود الفرعية (د)و (هـ) و (و) و (ز) من البند المذكور .

٢٣ — وقد عقدت اللجنة الاولى اثنتي عشرة جلسة . ومحاضر جلسات اللجنة ملخصة في الوثائق A/CONF.32/C.1/SR.1-12 . اما البيان الذى القاه مقرر اللجنة لدى تقديمة تقرير اللجنة الى المؤتمر فقد أورد نصه في المرفق الرابع (ألف) .

٢٤ — وعقدت اللجنة الثانية ثلاث عشرة جلسة . ومحاضر جلسات اللجنة ملخصة في الوثائق A/CONF.32/C.2/SR. 1 - 13 . اما البيان الذى القاه مقرر اللجنة لدى تقديمه تقرير اللجنة الى المؤتمر فقد أورد نصه في المرفق الرابع (باء) .

٢٥ — وعقدت لجنة التفويضات جلسة واحدة . وقد انتخب السيد ديرموت ب . ولدرون (ايرلندا) رئيسا لها . ومحاضر هذه الجلسة ملخصة في الوثيقة A/CONF.32/CRED/SR.1 . اما تقرير اللجنة فقد أورد نصه في الوثيقة A/CONF.32/32 .

٢٦ — وعقدت لجنة الصياغة ثلاث جلسات برئاسة السيد س.ك. دفترى (الهند) .

٢٧ — وقد اعتمد المؤتمر ما يلي :

(أ) ' اعلان طهران ' الذى أورد نصه في الفصل الثاني ؛

(ب) ثلاثة قرارات اعتمدت بدون رجوع الى لجنة وستة وعشرين قرارا اعتمدت بناء على تقارير لجنة التفويضات واللجنة الاولى واللجنة الثانية ، وقد أوردت نصوصها في الفصل الثالث .

٢٨ — وقد دعا المؤتمر الامين العام الى ان يحيل الى الهيئات المختصة في الامم المتحدة عددا من مشاريع القرارات وتعديلاتها التي لم يتسن له النظر فيها لضيق الوقت . وقد ادرجت نصوص مشاريع القرارات والتعديلات المذكورة في المرفق الخامس .

الفصل الثاني

اعلان طهران

ان المؤتمر العالمي لحقوق الانسان ،

وقد انعقد في طهران في الفترة الممتدة من ٢٢ نيسان (ابريل) الى ١٣ أيار (مايو) ١٩٦٨ بغية استعراض التقدم المحرز في السنوات العشرين التي انقضت منذ اقرار الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، ووضع برنامج للمستقبل .

وقد نظر في المشاكل المتصلة بنشاطات الامم المتحدة الرامية الى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية وتشجيعها ،

واذ يأخذ بعين الاعتبار القرارات التي اتخذها ،

واذ يلاحظ ان الاحتفال بالسنة الدولية لحقوق الانسان يجرى في وقت يمر فيه العالم بعملية تغير لم يسبق لها مثيل ،

واذ يراعي الفرص الجديدة التي يتيحها تقدم العلم والتكنولوجيا السريع ،

وايمانا منه بأن الترابط بين البشر والحاجة الى التضامن الانساني هما ، في عصر تسود فيه المنازعات والعنف في اجزاء عديدة من العالم ، اكثر وضوحا منهما في اى وقت مضى ،

واذ يسلم بأن السلم هو أمنية البشر عامة ، وانه لا غنى عن السلم والعدالة لإعمال حقوق الانسان والحريات الاساسية إعمالا تاما ،

يعلن رسميا ما يلي :

١ — على اعضاء المجتمع الدولي ، كواجب محتوم ، الوفاء بالتزاماتهم الرسمية بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا دون تفرقة بأى سبب كالعرق واللون والجنس واللغة والدين والرأى السياسي أو غير السياسي ؛

٢ — ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان يعبر عن التفاهم المشترك بين شعوب العالم فيما يتعلق بحقوق جميع اعضاء الاسرة الانسانية ، هذه الحقوق التي لا تقبل التصرف والانتهاك ، ويشكل التزاما لأعضاء المجتمع الدولي ؛

٣ — ان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ، وكذلك الاتفاقيات والاعلانات الاخرى المعتمدة في ميدان حقوق الانسان برعاية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الاقليمية ، قد أوجدت معايير والتزامات جديدة يتعين على الدول التقيد بها ؛

٤ — لقد حققت الامم المتحدة ، منذ اعتماد الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، تقدما ملموسا في تحديد معايير للتمتع بحقوق الانسان والحريات الاساسية ولحمايتها . وقد اعتمدت خلال هذه المدة وثائق هامة عديدة ولكن لا يزال هناك الشيء الكثير مما ينبغي عمله فيما يتعلق باعمال هذه الحقوق والحريات ؛

٥ — ان الهدف الرئيسي للامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان هو تأمين تمتع كل فرد بأقصى قدر من الحرية والكرامة . وتحقيقا لهذا الهدف ينبغي لقوانين كل بلد ان تمنح كل فرد ، بغضّ النظر عن عرقه ولغته ودينه ومعتقده السياسي ، حرية التعبير والاعلام والضمير والدين ، وكذلك حق المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية في بلده ؛

٦ — يتعين على الدول ان تؤكد مجددا تصميمها على الإعمال الفعلي للمبادئ المجسدة في ميثاق الامم المتحدة وغيره في الوثائق الدولية المتصلة بحقوق الانسان والحريات الاساسية ؛

٧ — ان الانكار الصارخ لحقوق الانسان في ظل سياسة الفصل العنصري المقيتة هو مثار أشد القلق للمجتمع الدولي . ولا تزال سياسة الفصل العنصري هذه ، التي شجبت بوصفها جريمة ضد الانسانية ، تعكر السلم والأمن الدوليين تعكيرا خطيرا . ولذلك يتحتم على المجتمع الدولي ان يستخدم كل وسيلة ممكنة لاستئصال هذا الشر . والكفاح ضد الفصل العنصري حق مشروع معترف به ؛

٨ — يجب تعريف شعوب العالم تعريفا تاما بشرور التمييز العنصري ، ويتعين عليها ان تكون يدا واحدة في مكافحة هذه الشرور . ان اعمال هذا المبدأ ، مبدأ عدم التمييز ، المجسّد في ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والوثائق الدولية الاخرى في ميدان حقوق الانسان ، يشكل مهمة يترتب على الانسانية الاضطلاع بها بكل استعجال ، على الصعيدين الدولي والقومي على السواء . وجميع " الايديولوجيات " القائمة على التفوق والتعصب العنصريين يجب ان تشجب وتقاوم ؛

٩ — ان مشاكل الاستعمار لا تزال ، بعد مرور ثماني سنوات على اعلان الجمعية العامة المتعلق بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، تثير قلق المجتمع الدولي . ومن الملحّ ان تتعاون جميع الدول الاعضاء مع الهيئات المختصة للامم المتحدة بحيث يصبح في الامكان اتخاذ تدابير فعالة لضمان تنفيذ الاعلان تنفيذا تاما ؛

١٠ — ان انكار حقوق الانسان على الجماهير الكثيرة ، هذا الانكار الذي ينشأ عن العدوان او النزاع المسلح يعوقهما المفجعة ، والذي يسفر عن شقاء بشري يعصى على الوصف ؛ يولد

ردود فعل يمكن ان تلقي العالم في اعمال عدائية مستمرة التفاقم . وعلى المجتمع الدولي واجب التعاون لاستئصال هذه الآفة ؛

١١ — ان الانكار الصارخ لحقوق الانسان ، الناشيء عن التمييز بسبب العرق أو الدين أو المعتقد أو التعبير عن الرأى ، يسيء الى ضمير الانسانية ويعرض للخطر اسس الحرية والعدالة والسلم في العالم ؛

١٢ — ان الفجوة المتسعة بين البلدان المتقدمة اقتصاديا والبلدان المتنامية ، تحول دون إعمال حقوق الانسان في المجتمع الدولي . وان عجز العقد الانمائي عن بلوغ اهدافه المتواضعة يجعل من الواجب المحتوم اشد الحتم قيام كل امة ، حسب طاقتها ، ببذل اقصى جهد ممكن لسد هذه الفجوة ؛

١٣ — لما كانت حقوق الانسان والحريات الاساسية كلا لا يتجزأ ، فان التحقق التام للحقوق المدنية والسياسية دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية امر مستحيل . فاحراز تقدم دائم نحو إعمال حقوق الانسان انما هو رهن باتباع سياسات قومية ودولية سليمة وفعالة على صعيد الانماء الاقتصادى والاجتماعي ؛

١٤ — ان وجود ما يزيد على سبعمائة مليون أمّي في جميع انحاء العالم يشكل عقبة هائلة تعترض جميع الجهود المبذولة لتحقيق اهداف ميثاق الامم المتحدة ومقاصده واحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان . فينبغي النظر بصورة عاجلة في العمل على بذل جهد دولي يهدف الى محو الأمية من وجه الارض وتشجيع التعليم في جميع المستويات ؛

١٥ — ان من الواجب القضاء على التمييز الذى لا تزال المرأة ضحية له في العديد من مناطق العالم . فبقاء المرأة في مركز دون مركز الرجل مخالف لميثاق الامم المتحدة وكذلك لاحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان . والإعمال التام لاعلان القضاء على التمييز ضد المرأة بكافة اشكاله أمر ضرورى لتقدم البشرية ؛

١٦ — ان حماية الاسرة والطفل لا تزال من شواغل المجتمع الدولي . وللوالدين حق من حقوق الانسان الاساسية في تحديد عدد أولادهما والفترات الفاصلة بين ولاداتهم ؛

١٧ — ان تطلعات الجيل الناشيء الى عالم افضل ، تطبق فيه حقوق الانسان والحريات الاساسية تطبيقا تاما ، يجب تشجيعها الى اقصى حد . ومن الضرورات المحتومة ان يشترك الشباب في تشكيل مستقبل البشر ؛

١٨ — لئن كان ما حدث مؤخرا من اكتشافات علمية وتقدم تكنولوجي قد اوجد امكانيات واسعة للتقدم الاقتصادى والاجتماعي والثقافي ، فان هذه التطورات يمكن ان تعرض للخطر حقوق الافراد وحرياتهم ، وهي تحتاج الى يقظة مستمرة ؛

١٩ — ان نزع السلاح ، اذا تم ، سيحرر موارد بشرية ومادية هائلة ، تخصص حاليا للأغراض العسكرية مع ان من الواجب استخدامها لتعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية . فنزع السلاح العام والتام هو احدى اسمى امانى الشعوب قاطبة ؛

ولذلك كلـــه ،

فان المؤتمر الدولي لحقوق الانسان :

١ — اذ يؤكد ايمانه بمبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان والوثائق الدولية الاخرى في هذا الميدان ؛

٢ — يحث جميع الشعوب والحكومات على التفاني في الدفاع عن المبادئ المكرسة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وعلى مضاعفة جهودها في سبيل جعل جميع بني البشر يتمتعون بحياة تتسم بالحرية والكرامة وتحقق الرفاه الجسدي والعقلي والاجتماعي والروحي .

الجلسة العامة ٢٧
١٣ أيار (مايـــو) ١٩٦٨

الفصل الثالث

القرارات التي اتخذها المؤتمر

القرار الاول

احترام وإعمال حقوق الانسان في الاقاليم المحتلة

(اتخذ دون الرجوع الى لجنة)

ان المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ،

اذ يسترشد بالاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

وقد استمع الى البيانات التي القيت في المؤتمر بصدد مسألة " احترام وإعمال حقوق الانسان في الاقاليم المحتلة " ،

واذ يحيط علما بالمذكرة المقدمة من قبل المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم (A/CONF.32/22) ،

واذ يأخذ بعين الاعتبار احكام اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ،

واذ يشير الى قرار مجلس الامن ٢٣٧ (١٩٦٧) وقرار الجمعية العامة ٢٢٥٢ (د إ ط — ٥) اللذين اعلن فيهما المجلس والجمعية العامة انهما يريان وجوب احترام الحقوق الاساسية وغير القابلة للتصرف حتى خلال تقلبات الحروب ، وطلبا الى اسرائيل تسهيل عودة السكان الذين فروا من المناطق التي جرت فيها العمليات العسكرية منذ بدء الاعمال العدائية ،

واذ يشير كذلك الى المواد ٧ و ١٨ و ٣٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والى القرار ٢٢٥٣ (د إ ط — ٥) المتخذ في ٤ تموز (يوليه) ١٩٦٧ والذى طلبت فيه الجمعية العامة الى اسرائيل الغاء جميع التدابير المتخذة في السابق والكف فورا عن اتخاذ اية تدابير قد تغير مركز القدس ، وكذلك الى القرار ٢٢٥٤ (د إ ط — ٥) المتخذ في ١٤ تموز (يوليه) ١٩٦٧ والذى اعربت فيه الجمعية العامة عن اسفها لتخلف اسرائيل عن تنفيذ القرار السابق ،

واذ يأخذ بعين الاعتبار المبدأ الوارد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان بشأن حق كل فرد في العودة الى بلده ،

واذ يشير أيضا الى ما يلي :

(أ) القرار ٦ (الدورة ٢٤) للجنة حقوق الانسان الذى يؤكد ان السكان الذين تركوا ديارهم منذ بدء الاعمال العدائية في الشرق الاوسط لهم الحق في العودة اليها ، وانه يتعين على الحكومة المعنية اتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل عودة هؤلاء السكان الى بلدهم بدون ابطاء ،

(ب) البرقية التي ارسلتها لجنة حقوق الانسان في ١٩ آذار (مارس) ١٩٦٨ طالبة من حكومة اسرائيل الكف فورا عن اعمال تدمير منازل السكان المدنيين العرب المقيمين في المناطق التي تحتلها اسرائيل ،

١ — يعرب عن شديد قلقه لانتهاك حقوق الانسان في الاقاليم العربية المحتلة نتيجة للاعمال العدائية التي وقعت في حزيران (يونيه) ١٩٦٧ ؛

٢ — ويلفت نظر حكومة اسرائيل الى العواقب الخطيرة المترتبة على اغفال الحريات الاساسية وحقوق الانسان في الاقاليم المحتلة ؛

٣ — ويطلب من حكومة اسرائيل الكف فورا عن اعمال تدمير منازل السكان المدنيين العرب المقيمين في المناطق التي تحتلها اسرائيل ، واحترام وتطبيق الاعلان العالمي لحقوق الانسان واتفاقيات جنيف ، الموقعة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ ، في الاقاليم المحتلة ؛

٤ — ويؤكد أن جميع السكان الذين تركوا ديارهم نتيجة لاندلاع الاعمال العدائية في الشرق الاوسط يملكون الحق ، غير القابل للتصرف ، في العودة اليها واستئناف حياتهم العادية واستعادة اموالهم ومساكنهم ، والانضمام الى اسرهم ، وفقا لاحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛

٥ — ويرجو الجمعية العامة ان تعين لجنة خاصة للتحقيق في انتهاكات حقوق الانسان في الاقاليم التي تحتلها اسرائيل ولتقديم تقرير عن ذلك ،

٦ — ويرجو لجنة حقوق الانسان متابعة دراسة المسألة بصورة مستمرة .

الجلسة العامة ٢٣
٧ أيار (مايو) ١٩٦٨

القرار الثاني

التدابير التي يلزم اتخاذها ضد النازية والتعصب العنصري

(اتخذ بناء على تقرير اللجنة الاولى)

ان المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ،

اذ يسترشد بمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ،

. . . . . .

واذ يأخذ بعين الاعتبار قرار الجمعية العامة ٢٣٣١ (الدورة ٢٢) بشأن " التدابير التي يلزم اتخاذها ضد النازية والتعصب العنصري " ، الذي يسلّم بوجوب اتخاذ التدابير اللازمة لوقف النشاطات النازية حيثما حصلت ،

واذ يحيط علما بالقرار ١٥ (الدورة ٢٤) للجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان ، المتخذ في ٦ آذار (مارس) ١٩٦٨ بشأن " التدابير التي يلزم اتخاذها ضد النازية والتعصب العنصري " ،

. . . . . .

واذ يعرب عن شديد قلقه ازاء ما ظهر مؤخرا من تجدد نشاطات بعض الجماعات والمنظمات التي تمارس الدعاية للنازية والعقائد الأخرى المماثلة لها والقائمة على الارهاب والتعصب العنصري ،

واذ يشدد على ان النازية والعقائد المماثلة لها والقائمة على الارهاب والتعصب العنصري تتنافى مع مقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، واتفاقية منع جريمة ابادة الاجناس ومعاقبة مرتكبيها ، واعلان القضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ، وغير ذلك من الوثائق الدولية ،

واذ يرى ان هذه العقيدة وهذه الممارسة قد أدتا في الماضي الى اعمال همجية اثارت ضمير الانسانية والى انتهاكات خطيرة اخرى لحقوق الانسان ، وادتا ، في النهاية ، الى حرب جرّت على الانسانية كوارث تفوق الوصف ،

واذ يشير الى ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان تنص على انه يحظر تفسير اى حكم من احكام هذه الوثائق بما يفيد انطواءه على اى حق لأية دولة او جماعة أو لأى شخص في مباشرة اى نشاط أو إتيان اى عمل ، من قبيل الممارسات العنصرية او النازية ، يستهدف اهدار أى حق من الحقوق الواردة فيها ،

١ — يشجب بشدة النازية والنازية الجديدة والعنصرية وجميع العقائد والممارسات المماثلة القائمة على الارهاب والتعصب العنصري ، باعتبارها انتهاكا صارخا لحقوق الانسان والحريات الاساسية ولمبادئ ميثاق الامم المتحدة ، يمكن ان يفضي توسعه الى تعريض سلم الشعوب وأمنها للخطر ؛

٢ — ويحث جميع الدول على ان تعمد ، مولية المراعاة اللازمة للمبادئ الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، الى اعلان لا قانونية المنظمات والجماعات النازية والعنصرية واى نشاط منظم أو غير منظم قائم على العقيدة النازية أو أى عقيدة مماثلة تقوم على اساس الارهاب والتعصب العنصري ، والى حظرها ، والى اعلان الاشتراك في مثل هذه المنظمات والنشاطات عملا اجراميا يعاقب عليه القانون ؛

٣ — ويدعو جميع الدول والشعوب ، والمنظمات القومية والدولية ، الى اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء فورا وبصورة نهائية على النازية وأية عقيدة أو ممارسة اخرى مماثلة قائمة على اساس الارهاب والتعصب العنصرى ؛

٤ — ويرجو الجمعية العامة للامم المتحدة ان تنظر ، في دورة عادية ، في مسألة " التدابير التي يلزم اتخاذها ضد النازية والتعصب العنصرى " ؛

٥ — ويرى ان مسألة التدابير التي يلزم اتخاذها ضد النازية والتعصب العنصرى يجب ان تظل موضع متابعة مستمرة من قبل الهيئات المختصة في الامم المتحدة كيما يمكن اتخاذ التدابير اللازمة بسرعة عند الاقتضاء ؛

٦ — ويناشد الدول والمؤسسات العلمية ومعاهد التعليم وغيرها من المنظمات اتخاذ التدابير اللازمة لنشر الافكار التقدمية فيما يتعلق باحترام الفرد وحقوقه الاساسية وحرياته وأفكاره ، احتراما يعزز الصداقة والتعاون بين الشعوب على قدم المساواة ودون اى تمييز .

الجلسة العامة ٢٤
١١ أيار (مايو) ١٩٦٨

القرار الثالث

التدابير الرامية الى تحقيق القضاء السريع التام على التمييز العنصرى بكافة اشكاله عامة وسياسة الفصل العنصرى خاصة

(اتخذ بناء على تقرير اللجنة الاولى)

ان المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ،

تصميما منه على تعزيز أحكام ميثاق الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان ،

واذ يأخذ بعين الاعتبار رغبة المجتمع الدولي في تنفيذ وعد الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

واذ يعتقد أن البشر جميعا قد ولدوا أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق ، وانهم قد وهبوا العقل والضمير ، وان عليهم ان يتصرفوا بعضهم ازاء بعض بروح الأخوة ،

واذ يأخذ بعين الاعتبار أن مسألة الفصل العنصرى معروضة على الامم المتحدة منذ انشائها ، وان حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية قد واصلت اهانة المجتمع الدولي برفضها قرارات الامم المتحدة ،

واذ يشير الى قرار مجلس الامن ١٣٤ (١٩٦٠) المتخذ في ٧ نيسان (ابريل) ١٩٦٠ والذى اعترف فيه المجلس بأن " الحالة في افريقيا الجنوبية قد أدت الى احتكاك دولي ، وانها اذا استمرت فقد تعرض السلم والامن الدوليين للخطر " ،

واذ يشير أيضا الى المناسبات المختلفة التي اتخذت فيها لجنة حقوق الانسان وغيرها من هيئات الامم المتحدة قرارات عديدة تشجب ممارسة الفصل العنصرى الوحشية وغير الانسانية التي تلحق بحوالي عشرين مليونا من سكان افريقيا الجنوبية وافريقيا الجنوبية الغربية وروديسيا الجنوبية كوارث تفوق الوصف ،

وقد درس تقرير الاستاذ م.غانجي ، المقرر الخاص لشئون الفصل العنصرى المعيّن من قبل لجنة حقوق الانسان بموجب قرارها ٧ (الدورة ٢٣) ، الذى كشف عن ان اصحاب سياسة الفصل العنصرى لا يتمسكون بها فحسب بل يصعّدونها ويزيدون من حدتها ،

١ — يؤيد مع التقدير النتائج والتوصيات التي انتهى اليها المقرر الخاص ؛

٢ — ويأسف لمواصلة حكومة افريقيا الجنوبية اهانة الانسانية ؛

٣ — ويدين حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية لمواصلتها تطبيق سياسة الفصل العنصرى ؛

٤ — ويعلن ان سياسة الفصل العنصرى والشرور الاخرى المشابهة تشكل جرما ضد الانسانية يعاقب عليه وفقا لاحكام الوثائق الدولية المتصلة بالموضوع والتي تتناول مثل هذه الجرائم ؛

٥ — ويعلن ايضا ان سياسة الفصل العنصرى تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين ؛

٦ — ويعلن كذلك بملء الفم اعترافه بشرعية الكفاح الذى تخوضه الشعوب وحركات التحرر الوطني في الجنوب الافريقي في سبيل نيل حقوقها في المساواة والحرية والاستقلال ، هذه الحقوق غير القابلة للتصرف ، وفقا لمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ، وتأييده الشديد لها ؛

٧ — ويوصي مجلس الامن التابع للامم المتحدة باستئناف النظر في مسألة الفصل العنصرى واتخاذ التدابير المناسبة ضد افريقيا الجنوبية بموجب الفصل السابع وخاصة بموجب المادة ٤١ من ميثاق الامم المتحدة ، ولا سيما الجزاءات الاقتصادية الشديدة ؛

٨ — ويناشد جميع الدول والمنظمات ان تسدى المساعدة المعنوية والسياسية والمادية المناسبة الى اهل الجنوب الافريقي غير الابيض في كفاحهم الشرعي من اجل نيل الحقوق المعترف بها في ميثاق الامم المتحدة ؛

٩ — ويحث جميع الدول على التقيد التام بقرارات مجلس الامن والجمعية العامة ، ولا سيما قرار مجلس الامن الذى يطالب بفرض حظر كامل على بيع الاسلحة والمعدات اللازمة لصنعها ؛

١٠ — ويدين المتاجرين الرئيسيين مع افريقيا الجنوبية لتخلفهم عن التقيد بجميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن فيما يتعلق بتطبيق الجزاءات على افريقيا الجنوبية ؛

١١ — ويدعو مجلس الامن الى إعمال قراره الصادر سابقا بشأن ادارة اقليم افريقيا الجنوبية الغربية الدولي ؛

١٢ — ويشجب ممارسات افريقيا الجنوبية والبرتغال ، التي توفر الدعم لنظام الاقلية البيضاء العنصرى غير الشرعي في مستعمرة رود يسيا ؛

١٣ — ويهيب بحكومة المملكة المتحدة ، الدولة القائمة بادارة مستعمرة رود يسيا ، ان تقوم باتخاذ جميع التدابير اللازمة ، بما في ذلك استعمال القوة ، لانهاء نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي الذى اقامه المتمردون البيض في رود يسيا ؛

١٤ — ويرجو الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، وخاصة منظمة العمل الدولية ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ان تضاعف نشاطاتها الاعلامية والتعريفية المتصلة بنشر المعلومات المستمر عن شرور الفصل العنصرى ، واستنباط الطرق والوسائل اللازمة لضمان الفعالية القصوى لهذه النشاطات ؛

١٥ — ويناشد المنظمات غير الحكومية وجميع وسائل الاعلام الدولية والقومية ان تضاعف نشاطاتها المتصلة بنشر المعلومات عن شرور الفصل العنصرى والتمييز العنصرى في افريقيا الجنوبية وعن نشاطات الامم المتحدة الرامية الى مكافحة هذه الشرور .

الجلسة العامة ٢٤
١١ أيار (مايو) ١٩٦٨

القرار الرابع

معاملة معارضي النظم العنصرية

(اتخذ بناء على تقرير اللجنة الاولى)

ان المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ،

اذ يذكّر بأن المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تقضيان بأن لا يعرّض أى انسان للتعذيب ولا للعقوبات او المعاملات القاسية او الوحشية او الحاطة بالكرامة ،

واذ يذكّر بأن المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنصان على ان جميع الشعوب تملك تقرير مصيرها ،

واذ يعترف بشرعية الكفاح الذى يخوضه معارضو نظم الاقليات العنصرية الحاكمة في افريقيا الجنوبية وافريقيا الجنوبية الغربية وروديسيا الجنوبية وفي اجزاء اخرى من الجنوب الافريقي ،

واذ يرى ان هناك ، بموجب اتفاقيات الصليب الاحمر المعقودة في جنيف عام ١٩٤٩ ، معايير دنيا بشأن معاملة فئات عديدة من المتأثرين بالمنازعات الداخلية ، ومن بينهم من ألقوا السلاح ،

واذ يعترف بأن الاحكام السالفة الذكر الواردة في اتفاقيات الصليب الاحمر المعقودة في جنيف تشكل مبادىء قانونية عامة معترفا بها من قبل المجتمع الدولي ،

واذ يساوره القلق اذ يرى الاشخاص المعارضين لنظم الاقليات للعنصرية الحاكمة في افريقيا الجنوبية وافريقيا الجنوبية الغربية وروديسيا الجنوبية وفي اجزاء اخرى من الجنوب الافريقي ، لا يعاملون حين وقوعهم في الأسر ، وفقا للمعايير الدنيا المنصوص عليها في اتفاقيات الصليب الأحمر المعقودة في جنيف ،

١ — يعلن ان هذه المعاملة تشكل :

(أ) انتهاكا صارخا للاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛

(ب) وازدراء كاملا بالمعايير المنصوص عليها في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ؛

(ج) وتحديا صارخا للمعايير الدنيا لمعاملة اسرى الحرب المقبولة عالميا ؛

٢ — ويشجب الاعمال السالفة الذكر التي ترتكبها نظم الاقليات العنصرية الحاكمة في افريقيا الجنوبية وافريقيا الجنوبية الغربية وروديسيا الجنوبية وفي اجزاء اخرى من الجنوب الافريقي ؛

٣ — ويطالب هذه النظم بأن تنهي ممارساتها القاسية والقمعية والوحشية وان تعامل هؤلاء الافراد وفقا للمعايير الدنيا لمعاملة اسرى الحرب المقبولة عالميا .

الجلسة العامة ٢٤
١١ أيار (مايو) ١٩٦٨

القرار الخامس

مراعاة مبدأ عدم التمييز في العمل

(اتخذ بناء على تقرير اللجنة الاولى)

ان المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ،

اذ يرى أن تمتع اى شخص وعائلته بحق في الحياة والصحة والكرامة مرهون بامكانية حصوله على عمل ذى مكافأة عادلة ،

واذ يرى ان اى شخص تتوفر لديه المؤهلات المطلوبة لشغل منصب ما ، ولا سيما في الوظائف العامة في بلده ، يحق له ان يعامل على قدم المساواة مع المواطنين الآخرين ، دون اى تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الآراء ،

واذ يشير الى ان الديموقراطية والعدالة الاجتماعية تتطلبان أن يكون الجميع متساوين امام القانون ،

واذ يؤكد مجددا مبدأ عدم التمييز كما ورد في المادة ٢ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي الاتفاقية المتعلقة بالتمييز في التوظف والمهن والتي اعتمدتها منظمة العمل الدولية في عام ١٩٥٨ ،

ويطلب الى جميع الحكومات المراعاة التامة لمبدأ عدم التمييز في العمل كما ورد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٥٨ ، وذلك لتجنب بقاء اناس بدون عمل بسبب من عرقهم او لونهم او جنسهم او دينهم او آرائهم .

الجلسة العامة ٢٤
١١ أيار (مايو) ١٩٦٨

القرار السادس

التدابير الرامية الى القضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ومظاهره

(اتخذ بناء على تقرير اللجنة الاولى)

ان المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ،

اذ يساوره عميق القلق لمظاهر التمييز العنصري التي لا تزال تحدث في بلدان ومناطق مختلفة في العالم وتثير ضمير الانسانية كلها وتشكل انتهاكات صارخة لميثاق الامم المتحدة وتخالف الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

واذ يشير الى القرارين ٢٠٢٢ (الدورة ٢٠) و ٢٠٧٤ (الدورة ٢٠) المتخذين ، على التوالي ، في ٥ تشرين الثاني (نوفمبر) وفي ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، واللذين شجبت بهما الجمعية العامة للامم المتحدة سياسة الفصل العنصري والتمييز العنصري باعتبارهما جريمتين ضد الانسانية ،

واذ يعترف بأن التمييز العنصري مشكلة حادة عميقة الجذور تؤثر تأثيرا شديدا على وضع قطاعات عديدة من السكان ،

واذ يلاحظ انه لم يول الاهتمام اللازم حتى الآن ، في اطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ، الى مسألة القضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله ،

١ — يرحب بتنظيم حلقة دراسية عن القضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله في نيودلهي في عام ١٩٦٨ ؛

٢ — ويؤكد ان الامتيازات والتسهيلات الملازمة لصفة المواطنة ينبغي ان تراعى مراعاة تامة في كل الاوقات ؛

٣ — ويشجب بشدة مرة اخرى التمييز العنصرى وجميع العقائد القائمة على اساس التعصب العنصرى باعتبارها تشكل انتهاكات جسيمة لمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ولحقوق الانسان والحريات الاساسية المعلنة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛

٤ — ويطلب الى جميع الدول اتخاذ تدابير فورية وفعالة من اجل القضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله ومظاهره ؛

٥ — ويناشد الدول التي لم تقم بعد بالتصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله وسائر الاتفاقيات الموجهة ضد التمييز العنصرى في ميدان الاستخدام والتعليم ، او بالانضمام اليها ، ولا سيما الدول التي مازال يوجد فيها عدم مساواة وتمييز عنصرى ، القيام بذلك ؛

٦ — ويوصي بأن يراعى ، في تنفيذ برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ، ايلاء الاهتمام اللازم للقضاء على التمييز العنصرى في الميدان السياسي والاقتصادى والاجتماعي والثقافي ، وذلك بالاتفاق مع الوكالات المتخصصة المعنية .

الجلسة العامة ٢٤
١١ أيار (مايو) ١٩٦٨

القرار السابع

انشاء برنامج اضافي جديد للامم المتحدة بشأن التمييز العنصرى

(اتخذ بناء على تقرير اللجنة الاولى)

ان المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ،

اذ يرى ان ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان يعلنان مبدأ عدم التمييز ،

واذ يساوره عميق القلق لتفاقم التمييز العنصرى في انحاء مختلفة من العالم ، وتثير عميق اهتمامه الحاجة لاتخاذ تدابير فعالة من اجل دعم مطالب اولئك المكافحين في سبيل المساواة العنصرية والقضاء على التمييز العنصرى ،

واذ يلاحظ ان مبادئ ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والاعلان العالمي للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله ، لا تراعى نتيجة لمختلف اشكال التمييز العنصرى الممارسة في بعض انحاء العالم في ميدان الحقوق السياسية والاجتماعية ـ الاقتصادية والثقافية ،

واذ يلاحظ دور الامم المتحدة في الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصرى بكافة اشكالهما ،

واذ يرى أن المادة ١٠ من اعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله ، المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ (قرار الجمعية العامة ١٩٠٤ (الدورة ١٨)) تنص ، فيما تنص عليه ، على ان تقوم الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والدول والمنظمات غير الحكومية بعمل كل ما في وسعها لتعزيز الجهود النشطة التي تتيح ، بجمعها بين التدابير القانونية والتدابير العملية الاخرى ، الغاء التمييز العنصرى بكافة اشكاله ، وان تقوم خاصة بدراسة اسباب مثل هذا التمييز ، للتوصية بالتدابير المناسبة الفعالة لمكافحته والقضاء عليه ،

واذ يشير الى المادة ٧ من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله ، التي تنص على تعهد الدول الاطراف ، خصوصا ، باتخاذ التدابير الفورية الفعالة اللازمة ، لاسيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والاعلام ، لمكافحة النعرات المؤدية الى التمييز العنصرى ولتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الامم والجماعات العرقية او الاثنية ،

واذ يحيط علما بالتقرير الاولى لمعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث عن دراسته المقارنة للسياسات والتدابير المطبقة لمكافحة مختلف اشكال التمييز العنصرى الممارسة في عدة مجتمعات قومية ، وبالتقدم الذى احرزته الدراسة الخاصة عن التمييز العنصرى في الميدان السياسي والاقتصادى والاجتماعي والثقافي ، التي تقوم باعدادها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

واذ يأخذ علما أيضا ببرنامج اليونسكو في هذا الميدان ولا سيما بالبيان المتعلق بالعنصر والنعرات العنصرية ، الذى وضعه ثمانية عشر خبيرا ،

واعتقادا منه بأن من الواجب المحتم استئصال جميع اشكال التمييز العنصرى ،

واعتقادا منه بأنه ينبغي ايضا بذل الجهود لايجاد حل لمشاكل التمييز العنصرى والعلاقات العنصرية القائمة في بلدان عديدة ترغب حكوماتها في حلها وفي تعزيز الوئام والمساواة العنصريين ،

١ — يحث الدول التي لم تفعل ذلك حتى الآن ، ولا سيما الدول التي يمارس فيها الحيف والتمييز العنصري ، على اتخاذ خطوات فورية من اجل التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ، وتطبيقها تطبيقا عمليا ، وانهاء التجاوزات العنصرية والتدابير التعسفية المتخذة ضد الاشخاص المعارضين للعنصرية والتمييز العنصري ؛

٢ — ويوصي بأن تقوم الامم المتحدة بوضع برامج بناءة تهدف الى دعم الجهود التي تبذلها الحكومات والمنظمات والافراد من اجل القضاء على التمييز العنصري ، وتعزيز التناسق والمساواة العنصريين ، بجميع الوسائل المناسبة ، ولا سيما عن طريق ابلاغها نتائج الابحاث المضطلع بها عن اسباب التمييز العنصري وعن التدابير اللازمة للقضاء عليها ، وكذلك عن التدابير التي من شأنها ان تعزز التفاهم والانسجام بين مختلف العناصر ؛

٣ — ويوصي كذلك بما يلي :

(أ) رجاء الامين العام للامم المتحدة ان يضع تقارير منتظمة تلخص المعلومات الواردة في الدراسات التي تتناول مشاكل العلاقات العنصرية وخلق المواقف العنصرية والاستمساك بها ، والتي تعدها الوكالات المتخصصة ومعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث وبعض المؤسسات الاخرى الناشطة في هذا الميدان من دولية وقومية ، وان يزود هيئات الامم المتحدة ذات الشأن بهذه التقارير كيما ترجع اليها عند نظرها في هذه المشاكل ؛

(ب) دعوة حكومات الدول الاعضاء الى تزويد الامين العام والهيئات المختصة في منظمة الامم المتحدة بتقارير عن تجاربها في مجال تناول مشاكل العلاقات العنصرية في هذا الميدان أو ذاك ، كيما يمكن المقارنة بين هذه التقارير بما يعود على الجميع بفائدة متبادلة ؛

(ج) لفت نظر الدول الاعضاء الى ان في وسعها الافادة من موارد برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان لتنظيم حلقات دراسية وتقديم منح لاستكمال التخصص واسداء مساعدة تقنية في هذا الميدان .

الجلسة العامة ٢٤
١١ أيار (مايو) ١٩٦٨

القرار الثامن

اهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بالنسبة الى ضمان ومراعاة حقوق الانسان على الوجه الفعال

(اتخذ بناء على تقرير اللجنة الاولى)

ان المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ،

اذ يشير الى قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، بشأن منح الاستقلال للشعوب والاقاليم المستعمرة ، وكذلك الى جميع قرارات الامم المتحدة الاخرى المتعلقة بمسألة الاستعمار ؛

واذ يشير الى قرارات الجمعية العامة ١٦٥٤ (الدورة ١٦) و ١٨١٠ (الدورة ١٧) و ٢١٤٥ (الدورة ٢١) و ٢٢٤٨ (د ا — ٥) ،

واذ يشير كذلك الى ان من اهداف ميثاق الامم المتحدة ومبادئه احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ، ولا سيما حق تقرير المصير ،

واذ يرى أن قيام شعب ما باستعباد شعب آخر واضطهاده يشكل انتهاكا خطيرا لأهم اغراض الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

وبالنظر الى الكفاح المسلح المشروع الذى يخوضه السكان الواقعون تحت السيطرة البرتغالية والى القمع الهمجي غير الانساني الذى يخضعهم له البرتغال ،

واذ يساوره القلق ازاء استمرار انتهاك النظام الاستعمارى البرتغالي ونظام الاقلية العنصرى الحاكم في روديسيا لسيادة بلدان مجاورة مستقلة ولسيادتها الاقليمية ، الامر الذى يشكل تهديدا خطيرا للسلم والامن الدوليين ،

وادراكا منه لتزايد المنازعات الناشئة عن مواصلة الأنظمة الاستعمارية رفض الانصياع لقرارات الامم المتحدة المتعلقة بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

١ — يسجل مع الارتياح التقدم الذى حققته اللجنة الخاصة للامم المتحدة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، ويعرب عن تقديره للجنة الخاصة المذكورة لجهودها المبذولة من اجل ضمان التنفيذ الكامل للاعلان المذكور ؛

٢ — ويدين جميع الانظمة الاستعمارية ، ولا سيما النظام البرتغالي ، لمواصلتها رفض تنفيذ القرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ؛

٣ — ويؤيد التصميم الراسخ الذى تبديه حركات التحرر والشعوب في كفاحها من اجل الحرية والاستقلال ؛

٤ — ويعترف بحق المناضلين في سبيل الحرية في الاقاليم المستعمرة في ان يعاملوا ، عند اسرهم ، معاملة اسرى الحرب بموجب اتفاقيات الصليب الاحمر المعقودة في جنيف عام ١٩٤٩ ؛

٥ — ويناشد جميع الدول والمنظمات المخلصة لمُثل الحرية والاستقلال والسلم ، ان تقدم مساعدتها السياسية والمعنوية والمادية الى الشعوب المكافحة من اجل حريتها واستقلالها ؛

٦ — ويطلب الى الجمعية العامة ان تضع برنامجا محددا لمنح الاستقلال للاقاليم الواقعة تحت الحكم الاستعمارى ؛

٧ — ويطلب الى مجلس الامن ان يستأنف النظر في مسألة انهاء الاستعمار ويعجل في منح الاستقلال وتقرير المصير للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٨ — ويدين افريقيا الجنوبية والبرتغال لمساعدتهما السافرة لنظام الاقلية المتمردة الحاكم في روديسيا وتعاونهما معه ، مما يشكل تحديا لقرار الامم المتحدة ؛

٩ — ويدين افريقيا الجنوبية لرفضها الانصياع لقرارى الجمعية العامة ٢١٤٥ (الدورة ٢١) ، و ٢٢٤٨ (د ا — ٥) بشأن اقليم افريقيا الجنوبية الغربية الدولي ؛

١٠ — ويطلب الى مجلس الامن ان يطبق قراره الصادر سابقا بشأن اقليم افريقيا الجنوبية الغربية الدولي ؛

١١ — ويدين حكومات البلدان التي تواصل تزويد البرتغال بالاسلحة التي تستخدم لقمع اهالي البلاد الاصليين الواقعين تحت السيطرة البرتغالية ، ولا سيما أعضاء حلف شمال الاطلسي ، ويطلب الى هذه الدول ان توقف توريد الاسلحة فورا ؛

١٢ — ويحث البلدان الافريقية على ان لا تسمح بعد الآن باقامة قواعد عسكرية تابعة لدول حلف شمال الاطلسي والاحتفاظ بها في الاقاليم القومية لدولها ما استمر اصرار تلك الدول على مساعدتها ودعمها للبرتغال او لنظام المتمردين الحاكم في روديسيا في سياستهما الجائرة غير الانسانية ؛

١٣ — ويحث حكومة المملكة المتحدة على ان تتخذ فورا جميع التدابير اللازمة ، بما في ذلك استخدام القوة ، لوضع حد لنظام الاقلية العنصرى الحاكم في روديسيا وكذلك لمنح الاستقلال لشعب روديسيا على اساس مبدأ سيادة الاغلبية ؛

١٤ — ويشجب انتهاك النظم العنصرية والاستعمارية لسيادة الدول المستقلة المجاورة وسلامتها الاقليمية ؛

١٥ — ويهيب بالامم المتحدة ان تتخذ التدابير المناسبة اللازمة لحماية سيادة هذه الدول وسلامتها الاقليمية .

الجلسة العامة ٢٤
١١ أيار (مايو) ١٩٦٨

القرار التاسع

التدابير الرامية الى تعزيز حقوق المرأة في العالم الحديث ، بما في ذلك ايجاد برنامج موحد طويل الاجل للامم المتحدة لتعزيز تقدم المرأة

(اتخذ بناء على تقرير اللجنة الثانية)

ان المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ،

اذ يرى ان شعوب الامم المتحدة قد اكدت من جديد ، في الميثاق ، ايمانها بحقوق الانسان الاساسية ، وبكرامة الشخص الانساني وقيمته ، وبتساوى حقوق الرجل والمرأة ،

واذ يرى انه ينبغي ، وفقا لميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، الاعتراف بأن للمرأة حقا في الانماء الكامل لطاقاتها الكامنة في ميدان الاسرة والعمل والحياة العامة ،

واذ يساوره القلق لأنه ، رغم ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان والوثائق الاخرى الصادرة عن الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ، ورغم التقدم المحرز في موضوع المساواة في الحقوق ، لا يزال يوجد تمييز ملموس ضد المرأة في الميدان السياسي والقانوني والاقتصادى والاجتماعي والتعليمي ، ولأن كثيرا من الدول الاعضاء لم تصدق على الاتفاقيتين المعتمدتين من قبل الامم المتحدة في هذه الميادين ،

واذ يلاحظ ان اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة يعلن ان التمييز ضد المرأة ، بانكاره او تقييده تساويها في الحقوق مع الرجل ، يمثل اجحافا أساسيا ويكوّن جريمة مخلة بالكرامة الانسانية ،

واقتناعا منه بأن تقدم الانسانية ككل تقدما مرضيا مرهون باحراز تقدم اسرع من حيث مركز المرأة وبأن الانماء التام الكامل لأى بلد ، وخير العالم ، وقضية السلم ، تتطلب الاسهام الأقصى من المرأة ، على غرار الرجل ، في جميع الميادين ،

واعتقادا منه بأنه ، اذا ما اريد تحقيق انماء اجتماعي واقتصادى افضل ، لزم في وضع الخطط الانمائية القومية وتنفيذها تأمين مشاركة المرأة مشاركة فعالة على كافة المستويات ،

واذ يرى ان التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الانسان وخير الاسرة والمجتمع ، ويحول دون اشتراك المرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، في حياة بلدها السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، ويمثل عقبة تعترض الانماء التام لطاقات المرأة الكامنة بغية خدمة بلدها وخدمة الانسانية ،

واذ يرى ان الاستعمار والفصل العنصري والعنصرية ، في الاقاليم التي لا تزال توجد فيها ، تزيد من اجحاف الظلم الذي تعانيه المرأة ،

واذ يذكر المساهمة الكبيرة التي بها المرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية ، والدور الذي تلعبه في الأسرة ولا سيما في رعاية الأولاد ،

واذ يرى ضرورة تأمين الاعتراف العالمي ، قانونا وواقعا ، بمبدأ تساوي الرجل والمرأة ،

واقتناعا منه بأن اي تقدم في مركز المرأة يتوقف ، الى درجة كبيرة جدا ، على احداث تغييرات في المواقف التقليدية والعادات والقوانين المبنية على فكرة كون المرأة أدنى منزلة من الرجل ،

١ — يؤيد الاهداف الاساسية المقررة لبرنامج موحد طويل الاجل لتعزيز تقدم المرأة والمقترحة من قبل الامين العام للامم المتحدة (E/CN.6/467 ، الصفحة ٦٧) الا وهي :

" (أ) تعزيز الاعتراف العالمي بكرامة الشخص الانساني وقيمته وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق وفقا لميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛

" (ب) تمكين المرأة من الاشتراك التام في انماء المجتمع لكي يستطيع هذا المجتمع الافادة من جهود جميع اعضائه ؛

" (ج) جعل الرجال والنساء على السواء اكثر ادراكا لجميع ما لدى المرأة من امكانيات ولأهمية اشتراكها في انماء المجتمع " ؛

٢ — ويحث الدول الاعضاء في الامم المتحدة وفي الوكالات المتخصصة وشعوبها على اتخاذ تدابير فورية وفعالة احتراما للميثاق وللاعلان العالمي لحقوق الانسان من اجل تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة والقضاء على التمييز ضد المرأة ، وفقا لاعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ؛

٣ — ويدعو حكومات الدول الاعضاء في الامم المتحدة وفي الوكالات المتخصصة الى ان تعمد ، بالتعاون مع اللجان القومية المعنية بمركز المرأة أو الهيئات المشابهة والمنظمات التطوعية المناسبة ، الى وضع وتنفيذ برامج طويلة الاجل للنهوض بالمرأة في اطار الخطط الانمائية القومية ، اذا وجدت ؛

٤ — ويوصي بأن تبذل ، تحقيقا للغايات المشار اليها في الفقرات ١ و ٢ و ٣ أعلاه ، جميع الجهود اللازمة من اجل ما يلي :

(أ) التصديق ، في اقرب وقت ممكن ، على الاتفاقيات التالية المعتمدة برعاية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة :

' ١ ' اتفاقية مكافحة الاتجار بالاشخاص والقوادة لعام ١٩٤٩ ؛

' ٢ ' اتفاقيـــة حقوق المرأة السياسية لعام ١٩٥٢ ؛

' ٣ ' اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة لعام ١٩٥٧ ؛

' ٤ ' اتفاقية الرضا بالزواج والحد الادنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج لعام ١٩٦٢ ؛

' ٥ ' اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٥١ ، المتعلقة بتساوى اجر العمال والعامـــلات على العمل المتساوى في القيمة ؛

' ٦ ' اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٥٨ ، المتعلقة بالتمييز (في التوظيف والمهنة) ؛

' ٧ ' اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في التعليم لعام ١٩٦٠ ؛

' ٨ ' الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله لعام ١٩٦٥ ؛

(ب) تعديل الدساتير والقوانين القومية الاخرى او استكمالها بما يجعلها منسجمة مع ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانســان واعلان القضاء على التمييز ضد المرأة واتفاقيات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة وقراراتها وتوصياتها بشأن مركز المرأة ؛

(ج) مضاعفة الجهود من اجل ضمان تطبيق مختلف هذه الوثائق ، وخاصة بجعل التعليـم الابتدائي ، على الاقل ، الزاميا للجميع ، وباعتماد اساليب وبرامج تعليمية تقضي على كافة اشـــكال التمييز بين الجنسين وتساعد على فهم تساوى جميع بني البشر ، وبالنص ، في الخطط الانمائيـــة الاقتصادية ، على الاستخدام الأمثل لقوة العمل النسائية وعلى توفير المقومات الهيكلية الاجتماعيـة التي يتوقف عليها هذا الاستخدام ؛

(د) القيام ، وفقا لقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٩٦١ واو (الدورة ٣٦) ، بانشـــاء لجان قومية تعنى بمركز المرأة أو انشاء هيئات مماثلة مناسبة ؛

(هـ) وضع برامج لاستخدام وانماء الموارد البشرية والمرافق المجتمعية ، تستطيع النساء مـن خلالها الاسهام في الانماء القومي ؛

(و) انشاء خدمة اجتماعية نسائية ؛

(ز) تشجيع برامج تعليمية ترافقها ، عند الاقتضاء ، نصوص خاصة تضمن التحاق الفتيـــات والنساء الكامل فيها ، مع مراعاة مدى معرفتهن الحالية للقراءة والكتابة ، واحتياجاتهن الاخـــرى

ومع استخدام جميع وسائل الاتصال ، بما في ذلك وسائل الاعلام الجماهيرية ، حسب الأحوال ؛

(ح) العمل على الأخذ ببرامج للارشاد المهني واستخدام وسائل التدريب الحرفي والمهني بجميع مستوياته ، بغية تأمين اشتراك المرأة الكامل في حياة بلدها الاقتصادية ؛

(ط) ضمان تساوى الرجل والمرأة في ميدان الحقوق الاجتماعية والاقتصادية ، بما في ذلك الحق في العمل ، والحق في تساوى الأجر ، وحق الراحة ، والحق في الضمان الاجتماعي ، والحق في الحماية الصحية ؛

(ى) ضمان تساوى الرجل والمرأة في ميدان الحقوق المدنية وحقوق الأسرة ؛

(ك) وضع برامج تعليمية للفتيان والفتيات وكذلك للرجال والنساء ، بغية اعدادهم للوفاء بمسئولياتهم في حياة الأسرة ؛

(ل) اتاحة الفرص لدخول المرأة ميدان الخدمة العامة وشغل الوظائف الاخرى ذات المسئولية على جميع المستويات ، بما في ذلك تولي جميع المناصب العامة ، وتشجيع ذلك ؛

٥ — ويدعو الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، الى التعريف على اوسع نطاق ممكن بجميع وثائق الامم المتحدة والوكالات المتخصصة المتعلقة بمركز المرأة ، وخاصة منها اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ، والى اتخاذ جميع التدابير المناسبة من اجل تنفيذها الفعلي ؛

٦ — ويدعو المنظمات غير الحكومية الى مضاعفة جهودها من اجل تزويد المرأة في جميع انحاء العالم بالمعلومات وبالمعارف العلمية ؛

٧ — ويرجو الجمعية العامة ان تطلب من حكومات الدول الاعضاء ابلاغ برامجها القومية الطويلة الأجل الهادفة الى تعزيز تقدم المرأة الى لجنة مركز المرأة ، للدراسة وتبادل الخبرات ، وتقديم تقرير في كل سنة عن التقدم المحرز ؛

٨ — ويرجو هيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية بالأمر أن تقوم بما يلي :

(أ) دعم البرامج القومية الطويلة الاجل الهادفة الى تعزيز تقدم المرأة ، وذلك بالمساعدة التقنية المناسبة ؛

(ب) تقرير أولويات ميزانياتها او اعادة النظر في هذه الاولويات ، حسب مقتضى الحال ، بغية تلبية متطلبات البرامج القومية الطويلة الأجل الهادفة الى تعزيز تقدم المرأة ، ولا سيما في البلدان المتنامية ؛

(ج) توصية لجنة مركز المرأة بأن تولي الأولوية ، في برنامج عملها ، لدراسة المشاكل المتعلقة بتعليم المرأة وبمساهمتها في الانماء الاقتصادى والاجتماعي لبلدها ؛

(د) توصية لجنة مركز المرأة بأن تنظر في وضع مشاريع اتفاقيات بشأن مركز المرأة في قانون العائلة وفي ميادين القانون الخاص الاخرى ، وكذلك في جميع الميادين الاخرى التي يوجد فيها تمييز والتي لا تزال تفتقر الى اتفاقيات ؛

(هـ) توصية لجنة مركز المرأة باعادة النظر في برنامجها وطرق عملها وبتكييفها بغية تلبية حاجات المرأة في العالم الحديث ؛

(و) تشجيع قيام الخبراء بدراسات ، في مختلف المجتمعات ، عن المواقف والقيم التي تؤثر في تقدم المرأة وفي الاعتراف بتساويها مع الرجل في الحقوق ، وكذلك في إعمال هذه الحقوق .

الجلسة العامة ٢٥
١٢ أيار (مايو) ١٩٦٨

القرار العاشر

نظام داخلي نموذجي للهيئات المهتمة بانتهاكات حقوق الانسان
(اتخذ بناء على تقرير اللجنة الثانية)

ان المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ،

اذ يشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٦٤ (الدورة ٤١) لعام ١٩٦٦ ، الذي طلب فيه الى لجنة حقوق الانسان ان تنظر سنويا في مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك سياسات التمييز العنصري والعزل العنصري والفصل العنصري ، في جميع البلدان ، مع تركيز خاص على البلدان والاقاليم المستعمرة والبلدان التابعة الاخرى ،

واذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٢١٤٤ (الدورة ٢١) الذي اكد توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الواردة في قراره ١١٠٢ (الدورة ٤٠) ، والى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (الدورة ٤٢) لعام ١٩٦٧ ؛

واذ يحيط علما بالتدابير التي اتخذتها هيئات الامم المتحدة ، وخاصة تلك التدابير التي اتخذتها لجنة حقوق الانسان عملا بقراريها ٢ (الدورة ٢٣) و ٢ (الدورة ٢٤) ، بتعيينها فريقا عاملا خاصا وبتوسيعها نطاق مهمة هذا الفريق ،

واذ يأخذ بعين الاعتبار خبرة هذا الفريق العامل وغيره من هيئات الامم المتحدة المماثلة ، والمشاكل التي واجهتها في ايفاء مهامها ،

واذ يأخذ كذلك بعين الاعتبار تقرير الامين العام عن طرق استقصاء الوقائع (الوثيقة A/5694) ،

واقتناعا منه بأن وجود نظام داخلي دقيق الاحكام أمر هام الأثر في تمكين هيئات الامم المتحدة المعنية بميدان حقوق الانسان من ايفاء مهامها بشكل منظم وفعال ،

واذ يلاحظ عدم وجود نظام اصول اجرائية كهذا تسير الهيئات المذكورة على هداه ،

يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي برجاء لجنة حقوق الانسان ان تعد ، في اقرب فرصة ، نظاما داخليا نموذجيا تستطيع هيئات الامم المتحدة المعنية بالأمر أن تسترشد به .

الجلسة العامة ٢٥
١٢ أيار (مايو) ١٩٦٨

القرار الحادي عشر

حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

(اتخذ بناء على تقرير اللجنة الثانية)

ان المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ،

اذ يرى ان الاكتشافات العلمية وتطبيقاتها التكنولوجية تفتح آفاقا واسعة للتقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ولرفع مستوى المعيشة ، وانه يمكنها ، لهذا السبب ذاته ، ان تشكل عاملا حاسما في الإعمال الفعلي لحقوق الانسان لخير جميع الافراد وجميع الشعوب ،

واذ يرى ، مقابل ذلك ، ان هذه الاكتشافات والتطورات التكنولوجية قد تستتبع بعض الاخطار على حقوق الفرد أو الجماعة وعلى كرامة الانسان ، وان استخدامها ، كيفما كان الأمر ، يطرح مشاكل اخلاقية وقانونية متشابكة متصلة بحقوق الانسان ،

١ — يعتبر أن هذه المشاكل تتطلب اجراء دراسات مستفيضة مستمرة ، من وجهات مختلف فروع العلم ، وعلى كلا الصعيدين القومي والدولي ، بحيث تصلح اساسا لوضع القواعد المعيارية المناسبة التي قد تقتضي بها الحاجة ،

٢ — ويوصي بأن تضطلع المنظمات الداخلة في اسرة مؤسسات الامم المتحدة بدراسة للمشاكل المتصلة بحقوق الانسان والناشئة عن التطورات العلمية والتكنولوجية ، ولا سيما النواحي التالية :

(أ) احترام حياة الافراد الخاصة في ضوء الانجازات المتحققة في تقنيات التسجيل ؛

(ب) حماية الشخص الانساني وسلامته البدنية والعقلية في ضوء الانجازات المتحققة في علم الاحياء والطب والكيمياء الحيوية ؛

(ج) الاستخدامات المتصلة بالالكترونيات والمحتملة المساس بحقوق الشخص ، والقيود التي يجب ان تفرض على هذه الاستخدامات في مجتمع ديموقراطي ؛

(د) وبصفة أعم ، التوازن الذى يجب اقامته بين التقدم العلمي والتكنولوجي وبين ترقي الانسانية الفكرى والروحي والثقافي والاخلاقي .

الجلسة العامة ٢٥
١٢ أيار (مايو) ١٩٦٨

القرار الثاني عشـــر

الأميـــــة

(اتخذ بناء على تقرير اللجنة الثانية)

ان المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ،

اذ يرى أن معرفة القراءة والكتابة هي أحد الشروط الاساسية للتمتع الفعلي بحقوق الانسان ، سواء منها الحقوق المدنية والسياسية أو الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

واذ يلاحظ آسفا انه لا يزال هناك ، رغم الجهود المبذولة من قبل الدول والمنظمات الدولية ، اكثر من ٧٠٠ مليون أمي في العالم ،

واذ يرى ان البالغين من الاميين عاجزون عن الدفاع عن انفسهم في مجتمع لا يستطيعون فهم كيفية سيره ، ولا يملكون الوسائل اللازمة لاحتلال مكان فيه ، وليست لهم فيه طاقة فعلية على ممارسة حقوقهم المعلنة في الاعلان العالمي او الدفاع عنها ،

واذ يرى ان حق تلقي العلم حق معلن رسميا في المادة ٢٦ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العديد من الوثائق الدولية الاخرى ولا سيما العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

واذ يشير الى النتائج التي انتهى اليها المؤتمر العالمي لوزراء التربية المنعقد في طهران في عام ١٩٦٥ ،

واذ يأخذ بعين الاعتبار توصيات لجنة الاتصال الاستشارية المعنية بنشر القراءة والكتابة والمنشأة برعاية اليونسكو ، والنداء الرسمي الذى وجهه رئيسها ،

يدعـــو :

(أ) حكومات جميع البلدان التي لا تزال الامية منتشرة فيها الى زيادة الموارد الفكرية والمادية المخصصة لمكافحة الامية بغية تعجيل القضاء التدريجي على هذه الآفة ؛

(ب) حكومات جميع البلدان ، بما فيها تلك التي لا تواجه مشكلة الأمية ، الى مضاعفة تعاونها مع البرامج الرامية الى تعليم ملايين الأميين من الرجال والنساء ودعمها لهذه البرامج ؛

(ج) الجمعية العامة للامم المتحدة الى لفت نظر الهيئات التي تضطلع بمسئوليات في ميدان حقوق الانسان الى ما لمكافحة الأمية من اهمية بوصفها أداة لضمان التمتع الفعلي الواقعي بالحقوق التي يملكها كل انسان ؛

(د) الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، ولا سيما اليونسكو ، الى بذل اقصى ما في وسعها من اجل مضاعفة الجهود الرامية الى تعزيز ما تستطيع معرفة القراءة والكتابة في عالم اليوم ان تسهم به في صيانة السلم وفي الانماء الاقتصادي والاجتماعي وفي تحرير الشعوب وفي تعزيز الحقوق والحريات .

الجلسة العامة ٢٥
١٢ أيار (مايو) ١٩٦٨

القرار الثالث عشر

التعاون مع مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين

(اتخذ بناء على تقرير اللجنة الثانية)

ان المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ،

اذ يشير الى القرار ٤٢٨ (الدورة ٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ والذي طلبت فيه الجمعية العامة الى الحكومات " ان تتعاون مع مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين في ايفاء مهامه المتعلقة باللاجئين الداخلين في نطاق اختصاصه ، وخاصة بالطرق التالية :

(أ) الانضمام الى الاتفاقيات الدولية التي تتضمن احكاما تهدف الى حماية اللاجئين ، واتخاذ التدابير التطبيقية اللازمة بمقتضى هذه الاتفاقيات ،

(ب) عقد اتفاقات خاصة مع المفوض السامي من اجل تنفيذ التدابير التي يستهدف منها تحسين حالة اللاجئين وتخفيض عدد المحتاجين منهم الى الحماية ،

(ج) قبول اللاجئين في اقاليمها دون استبعاد المنتمين منهم الى الفئات الأشد عوزا ؛

(د) مساعدة المفوض السامي في جهوده الرامية الى تشجيع عودة اللاجئين الطوعية الى بلادهم ؛

(هـ) تيسير اندماج اللاجئين، ولا سيما عن طريق تسهيل حصولهم على جنسياتها ؛

(و) تزويد اللاجئين بوثائق السفر وغيرها من الوثائق ، ولا سيما تلك التي تسهل اعادة توطينهم " ،

١ — يرى انه ، في السنة الدولية لحقوق الانسان هذه ، ينبغي على جميع الحكومات ان تهتم بحالة اللاجئين في العالم ، وخاصة فيما يتعلق بالمسائل المشار اليها في الديباجة اعلاه ؛

٢ — ويطلب الى الحكومات التي لم تنضم حتى الآن الى الوثائق الدولية المتعلقة بحماية حقوق اللاجئين ، وخاصة الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين المؤرخة في ٢٨ تموز (يوليه) ١٩٥١ ، والبروتوكول الملحق بالاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين والمؤرخ في ٣١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٧ ، ان تنضم الى تلك الوثائق ؛

٣ — ويؤكد أهمية التقيد بمبدأ وجوب عدم الرد المأخوذ به في الوثائق المذكورة أعلاه وفي اعلان اللجوء الاقليمي الذى اعتمدته الجمعية العامة في كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ .

الجلسة العامة ٢٥
١٢ أيار (مايو) ١٩٦٨

القرار الرابع عشر

حقوق المعتقلين

(اتخذ بناء على تقرير اللجنة الثانية)

ان المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ،

اذ يذكر أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان ينص على انه لا يجوز القبض على اى انسان او اعتقاله تعسفا ،

واذ يذكر كذلك أن المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص ، مع عدم المساس بأحكام المادة ٤ من العهد المذكور ، على وجوب اعلام كل مقبوض عليه باسباب القبض عند القائه واعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة اليه ، وعلى حق اى انسان يقبض عليه او يعتقل بتهمة ارتكاب احدى الجرائم في ان يحاكم خلال مدة معقولة او يفرج عنه ،

واذ يرى ان انتهاكات هذه الحقوق لا تزال رغم ذلك مستمرة الوقوع ،

يوصي الدول الاعضاء بأن تعيد النظر في قوانينها وممارساتها المتعلقة باحتجاز الأشخاص

وتتخذ جميع التدابير من اجل ضمان عدم اعتقال الاشخاص لمدد طويلة دونما تهمة وعدم اطالة اعتقال الاشخاص الموجودين رهن المحاكمة بدون مبرر .

الجلسة العامة ٢٥
١٢ أيار (مايو) ١٩٦٨

القرار الخامس عشر

مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة

(اتخذ بناء على تقرير اللجنة الثانية)

ان المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ،

اذ يشير الى المادة ٢٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تدعو الى تقديم رعاية ومساعدة خاصتين للأمومة والطفولة ،

واذ يشير كذلك الى اعلان حقوق الطفل الذى اعتمدته الامم المتحدة بوصفه وثيقة دولية مستقلة بغية تسليط الضوء على الحاجات والحقوق الخاصة بالطفل وفقا للمفهوم القائل بأن " الانسانية مطالبة بمنح الطفل خير ما لديها " ،

واذ يدرك ان الاطفال يشكلون اثمن الموارد المتاحة للعالم باعتبارهم ادوات للتغيير الاجتماعي ، وانهم يجسدون جميع آمال الانسانية في عالم افضل يسوده السلم ،

واذ يساوره القلق مع ذلك لأنه مازالت هناك ، رغم التقدم المحرز في بعض الميادين من اجل تحسين حالة الاطفال ، مهمة هائلة لم تنجز بعد ،

١ — يطلب الى الحكومات اعمال حقوق الطفل كما وردت في الاعلان ، وذلك بأن تؤخذ هذه الحقوق بالاعتبار في الخطط الانمائية القومية الاقتصادية والاجتماعية ، بحيث تضمن للاطفال الحماية الكاملة وتتاح لهم افضل الفرص الممكنة كيما يشاركوا في تقدم بلدانهم ؛

٢ — ويكرر النداء الوارد في اعلان حقوق الطفل الذى " يدعو الآباء والامهات ، والرجال والنساء بصفتهم الفردية ، والمنظمات الخيرية ، والسلطات المحلية ، والحكومات القومية ، الى الاعتراف بهذه الحقوق والسعي لضمان مراعاتها باتخاذ التدابير التشريعية وغيرها . . . " ؛

٣ — ويعرب عن تقديره للجهود التي تبذلها مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة وبعض المنظمات الاخرى من اجل مساعدة البلدان على وضع الاهداف المعلنة في اعلان حقوق الطفل موضع التحقيق العملي ؛

٤ — ويدعو الى تقديم مزيد من الدعم للنشاطات الدولية المبذولة لخير الطفل .

الجلسة العامة ٢٥
١٢ أيار (مايو) ١٩٦٨

القرار السادس عشر

نزع السلاح

(اتخذ بناء على تقرير اللجنة الثانية)

ان المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ،

ادراكا منه للآثار الاقتصادية والاجتماعية العالمية التي يمكن ان يحدثها نزع السلاح العام الكامل في اعمال حقوق الانسان والحريات الاساسية ،

واذ يلاحظ ان سباق التسلح في وضعه الحالي يمتص الموارد التي تحتاج اليها الانسانية احتياجا ملحا في اعمال ابسط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للانسان ،

واذ يلاحظ أيضا ان شطرا كبيرا من البحث العلمي يضطلع به لأغراض تتصل بالحرب بصورة مباشرة او غير مباشرة ،

واذ يأخذ بعين الاعتبار ضخامة الأثر الذي يمكن ان يكون لهذه الموارد ، لو تم الافراج عنها نتيجة اتفاق على نزع السلاح العام الكامل ، في التعجيل بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي في جميع انحاء العالم وفي الاعمال الدولي لحقوق الانسان والحريات الاساسية ،

١ — يناشد جميع الدول ان تتعاون بشكل فعال مع هيئات الامم المتحدة المختصة من اجل عقد اتفاق فورى على نزع السلاح العام الكامل ؛

٢ — ويرجو الامم المتحدة ان تلح على تكريس الموارد التي تتوفر نتيجة ذلك لتعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي في سائر انحاء العالم .

الجلسة العامة ٢٥
١٢ أيار (مايو) ١٩٦٨

القرار السابع عشـــر

الانمـاء الاقتصادى وحقوق الانسـان

(اتخذ بناء على تقرير اللجنة الثانية)

ان المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ،

ايمانا منه بأن اى تمتع فعلي بالحقوق المدنية والسياسية مرتهن ارتهانا صميميا بالتمتـــع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، وان هناك رابطة متبادلة عميقة بين اعمال حقوق الانسان وبيـــن الانماء الاقتصادى ،

واذ يلاحظ أن الأغلبية الساحقة من بني الانسان لا تزال تعيش في الفقر وتعاني البـــؤس والمرض والجهـــل ، وبذلك تحيا حياة دون حياة البشر ، تشكل في حد ذاتها هدرا لكرامـــة الانســـان ،

واذ يلاحظ مع القلق العميق ان الفجوة الفاصلة بين مستويات المعيشة في البلدان المتقدمة اقتصاديا والبلدان المتنامية لا تألو تزداد اتساعا ،

واذ يعترف بأن التمتع العالمي بحقوق الانسان والحريات الاساسية سيظل حلما خياليا ما لم يتوصل المجتمع الدولي الى تضييق هذه الفجوة ،

واذ يأخذ بعين الاعتبار العلاقة الوثيقة بين معدلات التبادل في التجارة الدولية وغيرهـــا من المقاييس الاقتصادية والمالية والنقدية ، القومية منها والدولية ، من جهة ، وبين امكانية تضييـــق هذه الفجوة بالانماء الاقتصادى السريع ، من جهة اخرى ،

وايمانا منه بأن هذه الجالة لا يمكن ان تؤدى الى السلم والتفاهم الدوليين ،

واذ يسلّم بأن المجتمـــع الدولي مسئول جماعيا عن ضمان وصول جميع الناس في سائـــر انحاء العالم الى الحد الادنى لمستوى المعيشة اللازم للتمتع بحقوق الانسان والحريات الاساسية ،

واذ يحيط علما بالدراسة التي اعدها السيد خوسيه فيغيريس وعنوانها : " بعض الأســـس الاقتصادية لحقوق الانسان " (A/CONF.32/L.2) ،

واذ يلاحظ كذلك الجهود التي يبذلها مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء بلفت نظر جميع اعضاء المجتمع الدولي الى ضرورة اعادة تكييف سياساتهم الاقتصادية والمالية بغية ايفاء التزاماتهـــم الدولية بموجب المادتين ٥٥ و ٥٦ من ميثاق الامم المتحدة ،

١ — يدعو جميع اعضاء المجتمع الدولي الى التقيد بالتزاماتهم الواردة في الميثاق ، وذلـــك

بأن يعتبروا تنفيذ أحكام الميثاق المتعلقة بحقوق الانسان والحريات الاساسية لا مسألة التزام قومي فحسب بل ايضا مسألة التزام دولي ؛

٢ — ويطالب الى جميع البلدان المتقدمة النمو اقتصاديا ان تكيف علاقاتها الاقتصادية والمالية مع البلدان الاخرى بشكل ييسر نقل ما يفي بأغراض الانماء من موارد وتقنيات الى البلدان المتنامية ؛

٣ — ويطلب الى جميع البلدان المتقدمة النمو اقتصاديا ان تجعل واحدا في المائة، من ناتجها القومي الاجمالي ،على الاقل ، متاحا للمساعدة الدولية وفقا لشروط عادلة لا ترتب أعباء اضافية على اقتصاد البلدان الناشئة ؛

٤ — ويطلب الى الدول المتنامية ان تواصل بذل كل الجهود من اجل رفع مستوى معيشة شعوبها عن طريق الاستخدام الفعال لجميع الموارد المتاحة، ومن اجل تخفيف الفوارق الاقتصادية في الاراضي المشمولة بولايتها ؛

٥ — ويطلب الى جميع اعضاء المجتمع الدولي النهوض بكامل مسئولياتهم في ميدان الانماء الاقتصادي والاجتماعي واتخاذ تدابير فعلية فورية بقصد تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية ؛

٦ — ويدعو على وجه الاستعجال الامم المتحدة الى وضع استراتيجية عالمية للانماء ؛

٧ — ويدعو الهيئات المختصة في الامم المتحدة الى ايلاء اولوية عالية الى برامج المساعدة ذات الأثر المباشر في اعمال حقوق الانسان والحريات الاساسية على الصعيد العالمي ؛

٨ — ويرجو الجمعية العامة للامم المتحدة دعوة الامين العام الى احالة هذا القرار الى الدول الاعضاء في الامم المتحدة وفي الوكالات المتخصصة ، والى الوكالات المتخصصة وهيئات الامم المتحدة الاخرى المعنية بالأمر .

الجلسة العامة ٢٥،
١٢ أيار (مايو) ١٩٦٨

القرار الثامن عشر

نواحي تنظيم الأسرة المتصلة بحقوق الانسان

(اتخذ بناء على تقرير اللجنة الثانية)

ان المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ،

اذ يشير الى تصميم شعوب الامم المتحدة ، كما عبّر عنه الميثاق ، على تأكيد ايمانها من

جديد بحقوق الانسان الاساسية ، وكرامة الشخص الانساني وقيمته ، وتساوى الحقوق بين الرجل والمرأة ، وبين الدول كبيرها وصغيرها ، وعلى تعزيز التقدم الاجتماعي وتحقيق مستويات معيشة افضل في جو من الحرية أفسح ،

ولما كانت المادة ١٦ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان تنص ، فيما تنص عليه ، على ان للبالغين سن الزواج من الذكور والاناث حق التزوج وتكوين اسرة ، وعلى ان الاسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية الاساسية في المجتمع ،

واذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٢٢١١ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ والذى اعترف ، في جملة امور اخرى ، بسيادة كل امة فيما يتعلق بوضع وتنفيذ سياستها الديموغرافية ، مع ايلاء المراعاة اللازمة لمبدأ حرية كل اسرة في تحديد عدد افرادها ،

واذ يشير أيضا ، فيما يتعلق بموضوع تنظيم الاسرة ، الى قرار اليونسكو ٣/٢٥٢ المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وقرار جمعية الصحة العالمية ٢٠/٤١ المتخذ في ٢٥ أيار (مايو) ١٩٦٧ ، ومقررات مؤتمر السكان العالمي ، المنعقد في بلغراد في ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥ ،

واذ يلاحظ مع الاهتمام ان لجنة مركز المرأة قد شرعت في دراسة العلاقة بين تنظيم الأسرة ومركز المرأة ،

واذ يلاحظ كذلك اعلان السكان المؤرخ في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ والذى وقعه حتى الآن ٣٠ رئيس دولة أو رئيس حكومة ،

واعتقادا منه بأن الظرف مناسب للفت النظر الى الصلة بين نمو السكان وحقوق الانسان ،

١ — يلاحظ ان المعدل الحالي السريع لنمو السكان في بعض مناطق العالم يشكل عقبة في طريق الكفاح ضد الجوع والفقر ، وانه ، على الاخص ، يقلل من امكانيات التوصل سريعا الى مستويات معيشة كافية ، من حيث الغذاء والكساء والمسكن والعناية الطبية والضمان الاجتماعي والتعليم والخدمات الاجتماعية ، مما يعرقل الأعمال الكامل لحقوق الانسان ؛

٢ — ويعترف بأن نمو السكان بمعدل اكثر اعتدالا في هذه المناطق من شأنه ان يوفر ظروفا أفضل لاتاحة فرص اكبر للتمتع بحقوق الانسان ولتحسين ظروف الحياة لكل فرد ؛

٣ — ويرى ان للزوجين حقا انسانيا ، اساسيا في ان يحددا ، بحرية ووعي للمسئولية ، عدد الاطفال الذين يريدان انجابهم والفاصل الزمني بين كل ولادة واخرى ، كما ان لهما حق الحصول على التثقيف والتوعية اللازمين في هذا الصدد ؛

٤ — ويحث الدول الاعضاء وهيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية بالأمر

على الاهتمام عن كثب بالآثار التي يمكن ان يحدثها المعدل العالي السريع لازدياد سكان العالم في ممارسة حقوق الانسان .

الجلسة العامة ٢٥
١٢ أيار (مايو) ١٩٦٨

القرار التاسع عشر

المساعدة القضائية

(اتخذ بناء على تقرير اللجنة الثانية)

ان المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ،

اذ يذكر أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان يعلن " ان لكل انسان حق الرجوع المثمر الى المحاكم الوطنية المختصة بصدد الأفعال التي تكون انتهاكا للحقوق الاساسية المقررة له في الدستور أو القانون " ،

واذ يشير الى ان المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص ، فيما تنص عليه ، على ان لكل متهم بجريمة حقا في الدفاع عن نفسه أو بواسطة مدافع يختاره هو لذلك ، وفي اعلامه بحقه في ان يكون له مدافع ، ان لم يكن له مدافع ، وتزويده ، عندما تقتضي مصلحة العدالة ذلك ، بمدافع يعين له حكما ومجانا ان كان لا يستطيع مكافأته على اتعابه ،

واعتقادا منه بأن هناك حالات يكون فيها رجوع الفرد الى المحاكم المختصة التي يحق له الرجوع اليها ، ممتنعا أو متعرقلا بسبب افتقاره الى الموارد المالية اللازمة لمواجهة نفقات ذلك ،

وايمانا منه كذلك بأنه لا يكفي ان يكون للفرد مجرد الحق القانوني في ان يتقدم بشكواه الى محكمة ما بل ينبغي ان يكون على هذه المحكمة تطبيق اجراءات وطرائق فعالة تمكن من النظر في شكواه بسرعة وعدل ،

واقتناعا منه بأن توفير المساعدة القضائية للمحتاجين اليها يعزز مراعاة حقوق الانسان والحريات الاساسية وحمايتها ،

يوصي بما يلي :

(أ) ان تشجع الحكومات انماء نظم شاملة لتوفير المساعدة القضائية للمحتاجين اليها حماية لحقوق الانسان والحريات الاساسية ؛

(ب) ان تتبع الحكومات المعايير اللازمة لمنح المساعدة القضائية ، مالية كانت أو مهنية أو غير ذلك ، في الحالات المناسبة ، لمن يبدو أن حرياتهم الاساسية قد انتهكت ؛

(ج) ان تنظر الحكومات في الطرق والوسائل الكفيلة بتغطية النفقات المترتبة على قيام مثل هذه النظم الشاملة لتوفير المساعدة القضائية ؛

(د) ان تتخذ الحكومات جميع الخطوات الممكنة لتبسيط القوانين والاجراءات تخفيفا للأعباء المالية وغير المالية التي تقع على عاتق الافراد الذين يلتمسون الجبر القضائي ؛

(هـ) ان تقدم الحكومات القدر اللازم من المعونة على صعيد التوسع في اتاحة المساعدة القضائية التي يقدمها ذوو الاختصاص للمحتاجين اليها ؛

(و) ان تقدم الامم المتحدة في حدود برنامج تقديم الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ، الموارد اللازمة لتيسير توفير خدمات الخبراء والمساعدات التقنية الاخرى للدول الاعضاء الراغبة في التوسع في اتاحة المساعدة القضائية التي يقدمها ذوو الاختصاص .

الجلسة العامة ٢٥
١٢ أيار (مايو) ١٩٦٨

القرار العشرون

تربية الشباب على احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية

(اتخذ بناء على تقرير اللجنة الثانية)

ان المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ،

اذ يرى ان اعلاء شأن حقوق الانسان والحريات الاساسية ، واحترامها وانماءها ، هي أهداف هامة يتطلع اليها العالم المعاصر ، وان تحقيق هذه الاهداف يتطلب احداث تغييرات في طرق التفكير وفي نظرة الشعوب الى حقوق الانسان وموقفها من هذه الحقوق ،

واذ يذكر أن الامم المتحدة قد اكدت ، في الميثاق ، ايمانها بحقوق الانسانية الاساسية وكرامة الشخص الانساني وتساوى الحقوق بين البشر وبين الأمم ،

واذ يؤكد من جديد المبادىء الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وغيره من الوثائق الدولية الاخرى الصادرة عن الامم المتحدة والمؤسسات المختصة الاخرى العاملة من اجل حقوق الانسان ،

واذ يرى ان الاعلان العالمي قد اعتمدته في عام ١٩٤٨ الدول الاعضاء التي كانت ممثلة في ذلك الوقت في الجمعية العامة للامم المتحدة ، وانه بعد ذلك بثماني عشرة سنة تم اعتماد العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

اللذين يؤكدان ان مبادىء الاعلان العالمي ، باجماع اعضاء الجمعية العامة الذين كان عددهم قد تجاوز ضعف ما كان عليه في عام ١٩٤٨ ،

واذ يدرك ، تبعا لذلك ، ان المبادىء المبينة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان تشكل مثلا اخلاقية مشتركة بين جميع اعضاء المجتمع الدولي ،

واذ يأخذ بعين الاعتبار ان الانسانية تأمل في ان يقوم في المستقبل عالم لا يوجد فيه اى انتهاك لحقوق الانسان والحريات الاساسية ، وان ذلك يجعل من المحتم اشراب ضمائر الشباب بهذين المثلين الأعليين : الكرامة الانسانية وتساوى الجميع في الحقوق دون اى تمييز ،

واذ يشير الى المبادىء التي تضمنها اعلان " اشراب الشباب مُثُل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب " الذى اعتمدته الامم المتحدة ، واذ يلاحظ مع الارتياح ان اليونسكو وبعض الوكالات المتخصصة الاخرى تبذل جهودا موحدة لتنفيذ هذا الاعلان ،

واذ يأخذ بعين الاعتبار شدة حساسية الشباب لكل مساس بحقوق الانسان ، واذ يقدر ما تعتمل به نفوسهم من نزوع ومن رغبة مشروعة في ان يكونوا ذوى فائدة لمجتمعهم وفي ان يسهموا بقسطهم الكامل في تحقيق التطلعات الانسانية الكبرى في هذا القرن ، هذا التحقيق الذى يشكل شرطا أساسيا لسعادتهم ولتقدم الانسانية بوجه عام ،

واذ يأخذ بعين الاعتبار أنه يتعين على الشباب اليوم ، في اطار عملية التجديد الاجتماعي والاقتصادى والروحي التي تمر بها الانسانية ، ان يكرسوا حماسهم وفكرهم المبدع للقضاء على اى انتهاك لحقوق الانسان ،

واقتناعا منه بأنه يتعين على الشباب معرفة واحترام وانماء كل ما بذلته الانسانية حتى الآن من جهد طيب تعزيزا لاحترام الشخص الانساني ،

واقتناعا منه كذلك بوجوب اضطلاع الدول والمنظمات الدولية ومنظمات الشباب والمجتمع بوجه عام بجهود متواصلة دائمة من اجل تربية الشباب تربية تستلهم روح انبل مثل الانسانية ،

١ — يطلب الى الدول ان تعمل على استخدام جميع وسائل التعليم لتمكين الشباب من النمو والترعرع على روح احترام الكرامة الانسانية وتساوى حقوق جميع البشر وجميع الشعوب دون تمييز بسبب العرق او اللون او اللغة او الجنس او المعتقد ؛

٢ — ويطلب الى الدول اتخاذ جميع التدابير المناسبة لاعداد الشباب للحياة الاجتماعية واثارة اهتمامهم بمشاكل هذا العالم المتغير وضمان اضطلاعهم بدور مستمر التزايد والفعالية في حياة المجتمع وانمائه ؛

٣ — ويطلب الى الدول ان تعمد ، ما وسعها ذلك ، الى توجيه وتشجيع وسائل الاعلام

بغية تمكين الشباب من معرفة تطلعات عالم اليوم ، ومن تعلم تقدير القيم الانسانية وفهم الشعوب الاخرى ، وبغية تعزيز تصميمهم على الكفاح من اجل صحة المجتمع الاخلاقية والروحية ؛

٤ — ويطلب الى الدول ان تشجع لدى الشباب انتشار الأفكار والمعارف المبنية على الاعلام الموضوعي والمناقشة الحرة ، بوصف ذلك شرطا اساسيا لتعزيز احترام كرامة الانسان وتنوع الثقافات ؛

٥ — ويوصي باستكمال المبادرات التي ترمي الى تعزيز أنبل مُثُل الانسانية لدى الشباب ، وذلك عن طريق برامج عملية تضعها الدول ، والامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، ولاسيما اليونسكو ، ومنظمات الشباب ؛

٦ — ويدعو اليونسكو الى انماء برامجها الرامية الى توعية الطفل ، منذ دخوله المدرسة ، بحرمة كرامة الانسان وحقوقه ، والى جعل مبادئ الاعلان العالمي سائدة في جميع مستويات التعليم ولاسيما في معاهد التعليم العالي التي يدرب فيها قادة الغد ؛

٧ — ويوصي بأن تولي منظمات الشباب اهتماما خاصا للاجتماعات ومبادلات المعلومات على النطاق الدولي ، بحيث يؤدي ذلك الى تعارف أوثق وتبادل افضل للآراء بين الشباب ، بغية اثارة اهتمامهم الفعال بقضية حقوق الانسان والحريات الاساسية ؛

٨ — ويوصي الاجهزة الفنية في الامم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية بالأمر بأن تشرع في الاضطلاع ببحث ودراسة مفصلين عن مسألة تربية الشباب في جميع انحاء العالم بهدف انماء شخصيتهم وتعزيز احترامهم لحقوق الانسان والحريات الاساسية ؛

٩ — ويرجو الامين العام للامم المتحدة ان يقوم ، بين حين وآخر ، بتنظيم تبادل للمعلومات عن التدابير المتخذة من قبل الدول لتأمين تربية الشباب وتنشئتهم بروح احترام حقوق الانسان في كل مكان ، كيما يتمكن الشباب من توجيه مسار مستقبلهم بحرية ؛

١٠ — ويقترح ان يتولى الامين العام ، في اطار برنامج تقديم الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ، تنظيم حلقات دراسية من اجل الشباب ، تعقد مرة كل سنتين ، عن مواضيع تهم الشباب بشكل خاص .

الجلسة العامة ٢٥
١٢ أيار (مايو) ١٩٦٨

القرار الحادى والعشرون

اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

(اتخذ بناء على تقرير اللجنة الثانية)

ان المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ،

اذ يستلهم ميثاق الامم المتحدة ،

واذ يأخذ بعين الاعتبار قرار الجمعية العامة ٤٢١ هاء (الدورة ٥) الذى ينص على " ان الانسان المحروم من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يمثل ذلك الشخص الانساني الذى يعتبره الاعلان العالمي مثلا أعلى للانسان " ،

واذ يلاحظ ان التمتع بالحقوق والحريات المدنية والسياسية في العالم الحديث يتطلب ايضا اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وان حقوق الانسان والحريات الاساسية المذكورة وثيقة التشابك والترابط ،

واذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ (الدورة ٢١) بشأن اعتماد العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحقوق المدنية والسياسية ،

واذ يأخذ بعين الاعتبار توصيات الحلقتين الدراسيتين المنعقدتين في كابول وداكار عن حقوق الانسان في البلدان المتنامية ، وتوصيات الحلقة الدراسية المنعقدة في وارسو في آب (اغسطس) ١٩٦٧ عن اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تضمنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

واذ يلاحظ العلاقة الوثيقة بين الادارة العامة واشتراك المواطنين في اتخاذ القرارات وفي وضع الخطط والبرامج من جهة وبين اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من جهة اخرى ،

واذ يعترف بالجهود المبذولة من قبل حكومات مختلفة من اجل تعجيل اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وبالاتجاه نحو ادماج هذه الحقوق في الدساتير القومية ونحو توفير وسائل الدفاع عن هذه الحقوق وحمايتها من الانتهاك ،

واقتناعا منه بضرورة اتخاذ تدابير اخرى من اجل التوصل الى الإعمال التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية المذكورة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

١ — يطلب الى جميع الدول ان توقع وتصدق ، في اقرب وقت ممكن ، على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختيارى المتعلق بهذا العهد ؛

٢ — ويرى ضرورة الحرص المتزايد على ايلاء الاهتمام الواجب، في نشاطات الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، وفي الاطار العام للتدابير المتعلقة بحقوق الانسان والحقوق الاساسية ، للمشاكل المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وذلك بالنظر لما لاعمال هذه الحقوق من اهمية متزايدة في العالم الحديث ؛

٣ — ويقترح ان تضاعف الامم المتحدة الدور التنسيقي الذى تضطلع به هيئاتها والوكالات المتخصصة فيما يتصل بتحديد ودراسة المشاكل المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٤ — ويرحب بالتدابير التي اتخذتها لجنة حقوق الانسان التابعة للامم المتحدة ، في دورتها الرابعة والعشرين ، بدراستها موضوع اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان (القرار ١١ (الدورة ٢٤) المتخذ في ٦ آذار (مارس) ١٩٦٨) ؛

٥ — ويرجو الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان التابعة للامم المتحدة ولجنة مركز المرأة ولجنة الانماء الاجتماعي ووكالات الامم المتحدة المتخصصة ، ان تنظر ، في اقرب وقت ممكن ، في مسألة مضاعفة نشاطاتها الرامية الى تعزيز احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وانماء هذه الحقوق ؛

٦ — ويطلب الى جميع الحكومات ان توجه اهتمامها الى استحداث الوسائل المادية الكفيلة بحماية وتعزيز واعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وكذلك الى ايجاد وتحسين الاجراءات القانونية التي تسمح بالدفاع عن هذه الحقوق ومنع انتهاكها ؛

٧ — ويرجو الحكومات ، من اجل المضي قدما في اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، ان تؤمن اشتراك جميع المواطنين اشتراكا واعيا في اتخاذ القرارات المتعلقة بالانماء القومي ؛

٨ — ويطلب الى الامم المتحدة ان تعمد ، في اطار برامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ، الى اتخاذ التدابير التي تمكن الدول من تعميم خبراتها بشأن الطرق والوسائل الفعالة المطبقة من اجل اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

الجلسة العامة ٢٥
١٢ أيار (مايو) ١٩٦٨

القرار الثاني والعشرون

انضمام جميع الدول الى الوثائق الدولية المتصلة بحقوق الانسان

(اتخذ بناء على تقرير اللجنة الثانية)

ان المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ،

اذ يلاحظ ان الامم المتحدة قد اعتمدت عددا هاما من الوثائق الدولية الرامية الى تعزيز احترام حقوق الانسان وحمايتها ،كيما توقعها الدول وتصدق عليها أو تنضم اليها ،

واذ يرى ان من الجوهرى ،لاعمال حقوق الانسان وحمايتها على الصعيد العالمي وعلى وجه فعال حقا ،تأمين توفر أوسع مشاركة ممكنة في الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ،وفي مقدمتها العهدان الدوليان واتفاقية القضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله باعتبارها أكثر هذه الوثائق شمولا ،

واذ يرى ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذى اعلنته الجمعية العامة للامم المتحدة في عام ١٩٤٨ ،هو اعلان عالمي يسجل حقوق جميع اعضاء الأسرة الانسانية وحقوق جميع الشعوب والأمم ،

واذ يأخذ بعين الاعتبار أن تعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع هو ،وفقا للمادة ١ من الميثاق ،احد الاهداف الرئيسية للامم المتحدة ،

واذ يأخذ كذلك بعين الاعتبار أن الامم المتحدة اخذت على نفسها عهدا ،في الفقرة (ج) من المادة ٥٥ من الميثاق ،بأن تشيع في العالم احترام حقوق الانسان والحقوق الاساسية للجميع ،

واذ يرى ان مبدأ عالمية حقوق الانسان قد نصّ عليه بقوة ،سواء في ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،أو في نصوص الوثائق الدولية الأخرى المتصلة بحقوق الانسان ،

١ — يدعو الدول الى النظر في امر اشتراكها في الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان كيما تنضم الى اكبر عدد ممكن منها ؛

٢ — ويطلب الى الجمعية العامة للامم المتحدة ان تتخذ الخطوات الكفيلة بفرض احترام مبدأ عالمية حقوق الانسان وتأمين الانضمام الى هذه الوثائق على اوسع نطاق ممكن .

الجلسة العامة ٢٥
١٢ أيار (مايو) ١٩٦٨

القرار الثالث والعشرون

احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة

(اتخذ بناء على تقرير اللجنة الثانية)

ان المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ،

اذ يرى ان السلم هو الشرط الذى لا بد منه للاحترام التام لحقوق الانسان ، وان الحرب انكار لهذه الحقوق ،

وايمانا منه بأن الغرض من منظمة الامم المتحدة هو تفادى جميع المنازعات واقامة نظام فعال لتسوية الخلافات بالطرق السلمية ،

واذ يلاحظ ان المنازعات المسلحة مازالت ، رغم ذلك ، تنزل الكوارث بالانسانية ،

واذ يرى ايضا ان شيوع العنف والوحشية في عصرنا الحاضر ، ولا سيما انتشار المذابح والاعدامات بلا محاكمة ، واعمال التعذيب ، ومعاملة السجناء معاملة لا انسانية ، وقتل المدنيين في المنازعات المسلحة ، واستخدام الوسائل الحربية الكيميائية والبيولوجية ، بما في ذلك قنابل النابالم ، يقوض حقوق الانسان ويولّد اعمالا وحشية مضادة ،

واقتناعا منه بوجوب سيادة المبادىء الانسانية حتى اثناء المنازعات المسلحة ،

واذ يلاحظ ان احكام اتفاقيات لاهاى لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ كان يراد بها ان تكون مجرد محاولة أولى لصياغة شرعة تحظر استخدام بعض الاساليب الحربية او تنظمه بالقيود ، وان هذه الاحكام قد اعتمدت في وقت لم تكن الوسائل والأساليب الحربية الحالية موجودة فيه ،

واذ يرى ان احكام بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ، التي تحظر استعمال " الغازات الخانقة او السامة أو ما شابهها ، وجميع السوائل والمواد والمستحدثات المماثلة " ، لم تحظ بالقبول او التطبيق العالمي ، وانها قد تحتاج الى التنقيح في ضوء التطورات الحديثة ،

واذ يرى ايضا ان اتفاقيات جنيف للصليب الاحمر المعقودة في عام ١٩٤٩ ليست من حيث النطاق على قدر من الاتساع يكفي لشمول جميع المنازعات المسلحة ،

واذ يلاحظ ان الدول الاطراف في اتفاقيات جنيف للصليب الاحمر تقصر احيانا عن ادراك مسئوليتها عن اتخاذ خطوات تستهدف ضمان احترام الدول الاخرى لهذه القواعد الانسانية في جميع الظروف ، حتى ولو لم تكن هي نفسها مشتركة مباشرة في نزاع مسلح ،

واذ يلاحظ ايضا ان انظمة الاقليات العنصرية او الانظمة الاستعمارية ، التي ترفض الانصياع لقرارات الامم المتحدة ومبادىء الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، تلجأ في احيان كثيرة الى اعدام المكافحين ضدها ومعاملتهم بلا انسانية ، واذ يرى وجوب حماية امثال هؤلاء الاشخاص من المعاملة اللاانسانية او الوحشية ، وكذلك وجوب معاملتهم اذا اعتقلوا معاملة اسرى الحرب او السجناء السياسيين بموجب القانون الدولي ،

١ — يرجو الجمعية العامة ان تدعو الامين العام الى ان يدرس ما يلي :

(أ) الخطوات التي يمكن اتخاذها من اجل تطبيق الاتفاقيات والقواعد الدولية الانسانية الموجودة تطبيقا افضل في جميع المنازعات المسلحة ؛

(ب) ضرورة وضع اتفاقيات دولية انسانية اضافية ، او امكانية تنقيح الاتفاقيات الموجودة لتأمين حماية المدنيين والأسرى والمقاتلين حماية افضل في جميع المنازعات المسلحة ، وحظر وتقييد استعمال بعض اساليب الحرب ووسائلها ؛

٢ — ويرجو الامين العام ان يقوم ، بعد التشاور مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، بلفت نظر جميع الدول الاعضاء في مجموعة منظمات الامم المتحدة الى قواعد القانون الدولي الموجودة في هذا الموضوع ، وبحثها ، ريثما تعتمد قواعد قانونية دولية جديدة بشأن المنازعات المسلحة ، على تأمين حماية السكان والمقاتلين في جميع المنازعات المسلحة حماية تتفق مع " مبادئ القانون الدولي العام المستوحاة من الاعراف السائدة بين الشعوب المتمدنة ، ومن قوانين الانسانية ووازع الوجدان العام " ،

٣ — ويدعو جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد ، الى ان تصبح اطرافا في اتفاقيات لاهاى لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ ، وفي بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ، وفي اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ .

الجلسة العامة ٢٥
١٢ أيار (مايو) ١٩٦٨

القرار الرابع والعشرون

السنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

(اتخذ بناء على تقرير اللجنة الثانية)

ان المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ،

اذ يأخذ بعين الاعتبار مقاصد ميثاق الامم المتحدة واهدافه ،

واذ يعترف بضرورة مضاعفة التدابير الرامية الى اعمال مبدأ تساوى الحقوق ومكافحة التمييز العنصرى اللذين تضمنهما الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، واعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله ، والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان ،

واذ يلاحظ دور التدابير المتخذة في اطار السنة الدولية لحقوق الانسان ،

واذ يأخذ بعين الاعتبار أهداف مضاعفة الكفاح ضد السياسة اللاانسانية القائمة على الفصل العنصرى والعنصرية والتمييز العنصرى بكافة اشكالها ومظاهرها ،

١ — يحث الجمعية العامة للامم المتحدة على النظر في امكانية اعلان عام ١٩٦٩ أو العام التالي له سنة دولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

٢ — ويحث جميع الدول الاعضاء والمنظمات الدولية والقومية وجميع ذوى النوايا الطيبة على الاشتراك اشتراكا فعالا ، عام ١٩٦٩ ، في الاضطلاع بالتدابير اللازمة لمضاعفة الكفاح ضد العنصرية والفصل العنصرى والتمييز العنصرى والقضاء عليها جميعا ؛

٣ — ويرجو الامين العام للامم المتحدة ان يتولى ، بالتشاور مع الدول الاعضاء ، اعداد مشروع برنامج للاحتفال في عام ١٩٦٩ أو العام التالي له بالسنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، كيما تنظر الجمعية العامة للامم المتحدة في هذا المشروع في دورتها الثالثة والعشرين .

الجلسة العامة ٢٥
١٢ أيار (مايو) ١٩٦٨

القرار الخامس والعشرون

اذاعة الاعلان العالمي لحقوق الانسان

(اتخذ بناء على تقرير اللجنة الثانية)

ان المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ،

اذ يعترف بأن التمتع الفعلي بحقوق الانسان يقتضي من كل انسان ان يفهم طبيعة هذه الحقوق ويفهم مسئوليته عن ممارستها وحمايتها اعلاء لكرامة الانسان ،

وايمانا منه بأن النشاطات التي اوحت بها السنة الدولية لحقوق الانسان ، وخاصة على الصعيدين القومي والمحلي ، قد مهدت السبيل لبذل جهود اوسع من اجل تحقيق الاهداف الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

واذ يقدر كذلك التأكيدات العديدة لمبدأى الحرية والعدالة اللذين اصبحا جزءا من تراث الأمم الثمين ولا يزالان مصدر الهام لشعوبها ،

١ — يحث جميع الحكومات على ان توفر كل منها لمواطنيها نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، مرفقا بالوثائق القومية الرئيسية التي تشيد بالحرية والتي كان لها أثر وشأن في تاريخها القومي وتجاربها الحالية ؛

٢ — ويدعو الامين للعام للامم المتحدة الى ان يواصل اعلام الدول الاعضاء عن اللغات العديدة التي يتوفر فيها نص الاعلان ، وان يقدم ، عند الاقتضاء ، ترجمات له بلغات اخرى ؛

٣ — ويدعو اليونسكو الى النظر في امكانية القيام ، ضمن اطار برنامجها الخاص بتعزيز حقوق الانسان ، بنشر قائمة بالنصوص الرسمية والمواد الاعلامية المتصلة بها ، ولا سيما البرامج الاذاعية والاسطوانات والأشرطة المسجلة وغيرها من الوسائل التي يمكن استعمالها من قبل الذين لم يتعلموا بعد القراءة والكتابة والتي يمكن الحصول عليها لدى الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ، بحيث تستطيع المكتبات ومراكز المراجع جعلها في متناول الكتاب والمعلمين والمنظمات وغير هؤلاء من المعنيين بترويج اهداف الاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛

٤ — ويقترح ان تقوم لجنة حقوق الانسان بدعوة الحكومات ان تدرج ، في تقاريرها الدورية عن حقوق الانسان ، معلومات عن نشر الاعلان العالمي في بلادها .

الجلسة العامة ٢٥
١٢ أيار (مايو) ١٩٦٨

القرار السادس والعشرون

احالة مشاريع قرارات وتعديلات مقدمة الى المؤتمر ، الى هيئات الامم المتحدة المختصة*

(اتخذ بناء على تقرير اللجنة الثانية)

ان المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ،

اذ يعترف بأنه لم يتسن له ، خلال الوقت المتوفر للمؤتمر ، ان ينظر في جميع مشاريع القرارات التي قدمت اليه ،

وبالنظر الى انه لا تزال معروضة عليه مشاريع القرارات والتعديلات المقترحة في الوثائق التالية والتي لم يتسن النظر فيها بسبب ضيق الوقت :

A/CONF.32/L.14 و Corr.1 ،

A/CONF.32/C.2/L.4 والتعديلات المقترحة في الوثيقة A/CONF.32/C.2/L.62 ،

A/CONF.32/C.2/L.14 والتعديلات المقترحة في الوثيقة A/CONF.32/C.2/L.63 ،

A/CONF.32/C.2/L.18 والتعديلات المقترحة في الوثيقة A/CONF.32/C.2/L.44 ،

---

* للاطلاع على نصوص مشاريع القرارات وتعديلاتها ، المقدمة الى المؤتمر والتي لم يتمكن المؤتمر من دراستها بسبب ضيق الوقت ، انظر المرفق الرابع .

A/CONF.32/C.2/L.22 ،

A/CONF.32/C.2/L.28 ،

A/CONF.32/C.2/L.29 والتعديلات المقترحة في الوثيقة A/CONF.32/C.2/L.50 ،

A/CONF.32/C.2/L.31 والتعديلات المقترحة في الوثيقة A/CONF.32/C.2/L.57 ،

A/CONF.32/C.2/L.33 ،

A/CONF.32/C.2/L.34 ،

A/CONF.32/C.2/L.35 والتعديلات المقترحة في الوثيقة A/CONF.32/C.2/L.58 ،

A/CONF.32/C.2/L.36 والتعديلات المقترحة في الوثيقة A/CONF.32/C.2/L.70 ،

A/CONF.32/C.2/L.37 ،

A/CONF.32/C.2/L.38 ،

A/CONF.32/C.2/L.39 ،

A/CONF.32/C.2/L.46 ،

A/CONF.32/C.2/L.48 ،

A/CONF.32/C.2/L.52 والتعديلات المقترحة في الوثيقة A/CONF.32/C.2/L.69 ،

واذ يدرك تماما اهمية مشاريع القرارات والتعديلات المذكورة أعلاه ،

١ — يدعو الامين العام الى ان يحيل مشاريع القرارات هذه ، مشفوعة بتعديلاتها ، الى هيئات الامم المتحدة المختصة لاستكمال النظر فيها ؛

٢ — ويعرب عن امله في ان يتم النظر في هذه الوثائق في اول فرصة تسنح .

الجلسة العامة ٢٥
١٢ أيار (مايو) ١٩٦٨

القرار السابع والعشرون

تفويضات الممثلين في المؤتمر الدولي لحقوق الانسان

(اتخذ بناء على تقرير لجنة التفويضات)

ان المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ،

يوافق على تقرير لجنة التفويضات (A/CONF.32/32) .

الجلسة العامة ٢٦
١٢ أيار (مايو) ١٩٦٨

القرار الثامن والعشرون

التـــــدابير الرامية الى القضاء السريع التام على التمييز العنصرى بكافة اشكاله عامة وعلى سياسة الفصل العنصرى خاصـــــــة

(اتخذ دون الرجوع الى لجنـــة)

ان المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ،

اذ يشير الى مقرراته الـواردة في القرار الثالث ،

واذ يؤيد دون اى تحفظ قرار اللجنة الاولمبية الدولية القاضي بعدم السماح لافريقيـــا الجنوبية بالاشتراك في الالعاب الاولمبية في مكسيكو ،

واذ يساوره القلق لأنه ،على الرغم من هذه القرارات والتوصيات والنداءات ،لا يزال هنـاك عدد من الاتحادات والجمعيات الرياضية الدولية ،وخاصة الاتحاد الدولي للعبة التنـس ،يسـمح لافريقيا الجنوبية بالاشتراك في مبارياته ،

١ — يوصي بشدة ان تقوم الاتحادات والجمعيات الدولية المذكورة ،وخاصة الاتحاد الدولي للعبـة التنـــس ،باقصاء افريقيا الجنوبية من عضويتها ،الى ان توضع نهاية لسياسة الفصـــل العنصرى الشائنة في البلد المذكور ؛

٢ — ويرجو الحكومات ان تتخذ تدابير مناسبة لحمل اتحاداتها وجمعياتها الرياضية القومية على العمل بالتوصية الواردة في الفقرة ١ من هذا القرار .

الجلسة العامـة ٢٧
١٣ أيار (مايو) ١٩٦٨

القرار التاسع والعشرون

اعتماد الوثائق النهائية للمؤتمر وتقريـره

(اتخذ دون الرجوع الى اية لجنـة)

ان المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ،

وقد انعقد في طهران خلال الفترة الممتدة من ٢٢ نيسان (ابريل) الى ١٣ أيار (مايـــو) ١٩٦٨ ، بناء على دعـــوة حكومة ايران ،

وقد اعتمد الوثيقة النهائية للمؤتمر ، بما في ذلك اعلان طهران ،

واذ هو على يقين من ان المؤتمر سيظل الى الأبد معلما هاما على طريق مسعى البشر الـــى اعمال حقوق الانسان والحريات الاساسية ،

١ — يشكر صاحب الجلالة الامبراطورية شاهنشاه ايران على خطابه الافتتاحي الذى وجـــهه لهذا المؤتمـــــر ؛

٢ — ويشكر الامين العام للامم المتحدة على رسالته التي ادلى بها امام المؤتمر بمناسبة السنة الدولية لحقوق الانسان ؛

٣ — ويهنئ صاحبة السمو الامبراطورى الأميرة أشرف بهلوى على الدور البارز الذى اضطلعت به في هذا المؤتمر التاريخي وعلى ما اظهرته من حياد واستقامة وترفع اثناء رئاستها لمداولاته ؛

٤ — يحرص على تسجيل تقديره العميق للترتيبات الممتازة التي اتخذتها حكومة ايران مـــن اجل هذا المؤتمر وللترحيب الحـــار الذى لاقاه المندوبون والمراقبون من شعب ايران ؛

٥ — ويعرب عن تقديره للأمين التنفيذى للمؤتمر ولأعضاء الامانة الآخرين لاضطلاعهم بمهامهم بكفاية وحماسة ، مقدمين في احيان كثيرة ما يفوق مقتضيات الواجب .

الجلسة العامة ٢٧
١٣ أيار (مايـــو) ١٩٦٨

الفصل الرابع

توقيع الوثيقة النهائية للمؤتمر

اثباتا لما تقدم وقّعت رئيسة المؤتمر كما وقّع أمينه التنفيذى هذه الوثيقة النهائية المحررة بالانكليزية والفرنسية والاسبانية والروسية والصينية ، المعتبرة جميعا متساوية الأصالة ، في مدينة طهران ، في ١٣ أيار (مايو) ١٩٦٨ . وستودع هذه النصوص لدى الامين العام للأمم المتحدة الذى يقوم بارسال صور مصدّقة عنها الى كل من حكومات جميع البلدان المدعوة لارسال ممثلين لها الى المؤتمر .

رئيسة المؤتمر
(التوقيع) أشرف بهلوى

الامين التنفيذى للمؤتمر
(التوقيع) مارك شرايبر

المرفـــق الاول

قائمـة المشتركيـن فـي المؤتمـــر

أولا — الدول الاعضاء في الامم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتيـــة

الممثلون

الاستاذ ف. م. تشيكفادزى
العضو المنتسب في أكاديمية العلوم في الاتحاد السوفياتي ، ومدير معهد الدولةوالقانون في أكاديمية العلوم ، وعضو اللجنة القانونية الحكومية في الاتحاد السوفياتي ، ونائب رئيـس الجمعية الدولية للعلوم والقانونية ، ونائب رئيس الجمعية الدولية للعلوم السياسية ، رئيسا للوفد

السيدة ن. ى. سيرجيفا
نائبة رئيس المحكمة العليا في جمهورية روسيا الاشتراكية الفيدرالية السوفياتية ، نائبة للممثل

السيد ى. اوستروفسكي
نائب مدير ادارة المعاهدات والقوانين في وزارة الشئون الخارجية في الاتحاد السوفياتي

الاستاذ ا. ا. ايفانوف
عميد كلية الحقوق في جامعة موسكو الحكومية .

المستشار

الاستاذ ا. ا. ياكوفليف
من وزارة الشئون الخارجية في الاتحاد السوفياتي

الامين العام للوفد

السيد س. بيليابيف
من وزارة الشئون الخارجية في الاتحاد السوفياتي

اثيوبيـــا

الممثل

السيد سلومون تكلي
المدير العام لمكتب الحاكم العام في أريتريـــا

الارجنتـــــن

رئيس الوفد

سعادة السيد كارلوس كازال
سفير الارجنتين في ايران

الممثل

السيد ركاردو ب. قادري

الاردن

الممثل

السيد داوود أبو غزالة
سفير المملكة الاردنية الهاشمية لدى ايران

السكرتير

السيد راضي الشنقيطي
السكرتير الثالث في السفارة الاردنية

اسبانيـــــا

الممثلون

سعادة السيد الدكتور مانويل آزنار زوبيفاراي
سفير اسبانيا ، رئيسا للوفد

سيادة الدكتور مارسلينو كاباناس
الامين العام الفني لوزارة العدل

سيادة لوبيز شومر
مدير ادارة المنظمات السياسية الدولية في وزارة الشئون الخارجية

سيادة الدكتور كروز مارتينيز أستيرويلاس
المدعي العام

الممثلون المناوبون

السيد الدكتور خوسيه لويس باردوس بيريز
سكرتير السفارة

السيد أميليو غارسيا فيليانيل
سكرتير السفارة

السيدة الدكتورة ايليا ماريا غونثالس الفاريس، كوندسا دولا فالديني

استراليـــــا

الممثلون

سيادة ن. هـ. بووين
النائب العام في استراليا ، رئيسا للوفد

السيد أ. ل. ديفيس
الوكيل الاول لوزارة الشئون الخارجية

السناتور ل. ك. مورفي

السيد أ. س. بيكوك
عضو البرلمان

الممثل المناوب

السيد هـ. أ. ر. سنيلينغ
المحامي العام في نيو ساوث ويلز

المستشاران

السيد ج. أ. بينسون
عضو البعثة الاسترالية لدى الامم المتحدة في نيويورك

السيد تونيا لويز شاند
من شعبة الامم المتحدة في وزارة الشئون الخارجية

السكرتيرون

السيد ج. ر. فيل
السكرتير الخاص للنائب العام

الآنسة س. لوكاس

الآنسة ل. هـ. أوتلي

اسرائيـــــل

الممثلون

سعادة السيد مايكل كومای
المستشار السياسي لوزارة الشئون الخارجية والسفير المتجول ، رئيسا للوفد

السيد زيف زيلتنر
رئيس محكمة منطقة تل ابيب

سعادة السيد هنان آينور
المبعوث فوق العادة والوزير المفوض

السيد د يفيد ا . مارمور
نائب مدير شعبة المنظمات الدولية في وزارة الشئون الخارجية

المثل المناوب

السيد مئير روزين
المستشار في وزارة الشئون الخارجية

المستشار

السيد دافيد ترجمان
السكرتير الثاني في وزارة الشئون الخارجية

السكرتيرة

الآنسة ريفا ج . غور

افغانستـــــان

المثلون

سعادة السيد عبد الرحمن بزواك
الممثل الدائم لدى الامم المتحدة ، رئيسا للوفد

السيد سعد الله غوثي
مدير الشئون السياسية في وزارة الشئون الخارجية

السيد عبد الرحمن ابهت
السكرتير الاول في السفارة الافغانية الملكية

السيد س . م . فاروق فرهنك
الموظف بادارة العلاقات الدولية وشئون الامم المتحدة في وزارة الشئون الخارجية

السكرتيرة

الآنسة زريم بارسي

اندونيسيـــــا

الممثلة

سعادة السيدة أرتاتي مرزوقي سودير جو
الامينة العامة لوزارة الشئون الخارجية

نائب الممثلة

سعادة السيد زين العارفين عثمان
القائم بالأعمال بالنيابة في السفارة الاندونيسية

الممثلان المناوبان

الآنسة آناك آغونغ موتر
السكرتيرة الأولى في بعثة اندونيسيـة الدائمة لدى الامم المتحدة

السيد على بسطام
رئيس مكتب البحث والتقييم في ادارة الرعاية الاجتماعية

المستشارون

السيد قمر شاه
رئيس اللجنة الخاصة (باء) في المؤتمر الشعبي الاستشاري المؤقت في جاكارتا

السيد يوهان ماراميس
مدير شئون المنظمات الدولية في وزارة الشئون الخارجية

السيد سوناردى
المستشار في السفارة الاندونيسية في طهران

مراقبة

الآنسة عـائشة أميني
رئيسة المعهد الاندونيسي للدفاع عن حقوق الانسان في جاكارتا

الأوروغـــــواى

رئيس الوفد

الاستاذ هوغو فيرناندز آرتوسيو
السفير فوق العادة لدى المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ، ومدير معهد الفريد و فاسكيز أسفيد و في مونتيفيديو

الممثل المناوب

الدكتور ريمولو بوتو
سفير الاوروغواى الدائم لدى اليونسكو

أوغنـــــدا

الممثلون

السيد ج . و . كانييهامبا
المستشار القانوني لجامعة ماكيريري ، رئيسا للوفد

السيد ج . و . ب. نياغاهيما
الاخصائي الاول بوزارة العمل

السيد ج . ب . و. ماغايا
بوزارة الشئون الخارجية

ايـــــران

الرئيسة

صاحبة السمو الامبراطورى الاميرة أشرف بهلوى

نائب الرئيسة

سعاد السيد نصرالله انتظام

الممثلان

سعادة السيد فريدون هويدا
نائب وزير الخارجية
سعادة السيد عباس نيرى
المدير العام للشئون الاقتصادية في وزارة الخارجية

المستشارون الرئيسيون

سعادة السيد أحمد متين دفترى
عضو مجلس الشيوخ والاستاذ في جامعة طهران

سعادة السيد علي أصغر حكمت
رئيس اللجنة القومية لليونسكو

سعادة السيد محمد علي هدايتي
عميد كلية الحقوق في جامعة طهران

الامين العام

السيد منوشهر كنجي
الاستاذ في جامعة طهران

الممثلون المناوبون

سعادة السيد أحمد هوشنك شريفي
نائب وزير التربية ورئيس كلية المعلمين

السيدة مهرى آهي
الاستاذة في جامعة طهران

السيد جمشيد بهنام
الاستاذ في جامعة طهران

الآنسة زهرة سرمد
الاستاذ في جامعة طهران

السيد شابور راسخ
الاستاذ في جامعة طهران

السيد فريدون أردلان
الامين العام للجنة الايرانية لليونسكو

السيد شعاع الدين شفا
مدير ادارة الشئون الاقتصادية في وزارة الشئون الخارجية

السيد جعفر نديم
مدير ادارة المنظمات الدولية في وزارة الشئون الخارجية

السيد ايراج اميني
من ادارة شئون المنظمات الدولية في وزارة الشئون الخارجية

المستشارون

سعادة السيد أبو القاسم برتو أعظم
نائب وزير العمل والشئون الاجتماعية

السيد جواد وفا
المدير العام في وزارة الاقتصاد

السيد عباس بيجوائي
المدير العام في وزارة العدل

السيد محمود دادكر
المدير العام في وزارة الصحة

السيد غلام علي توسّلي
المدير العام في وزارة الاسكان والانماء

السيد خسرو گيتي
رئيس محكمة البداية (طهران)

السيد حميد زاهدى
الاستاذ في جامعة طهران

السيد مجيد جهانباني
المدير العام في وزارة الاصلاح الزراعي والتعاون الريفي

ايرلنـــــــدا

الممثلان

السيد ديرموت ب. والدرون
المستشار القانوني في ادارة الشئون الخارجية

السيد شون غينور
ممثل ايرلندا الدائم لدى المجلس الاوروبي

ايطاليـــــا

الممثلون

السيد كارلو البرتو سترانيو
السفير نائب رئيس مجلس القضايا الدبلوماسية في وزارة الشئون الخارجية ، رئيسا للوفد

السيد فيتورينو فيرونيزى
رئيس اللجنة الايطالية لحقوق الانسان ، نائبا لرئيس الوفد

السيد جيوسيبي سبيردوتي
الاستاذ في جامعة بيزا وعضو لجنة حقوق الانسان في الامم المتحدة

السيد ستانسلاو كانتونو دى تشيفا
الوزير المفوض في وزارة الشئون الخارجية

المثلان المناوبان

السيد فرانتشيسكو كابوتورتي
الاستاذ في جامعة نابولي وعضو اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات

الآنسة ماريا أ. كاو بينا
المفتشة العامة في مكتب شئون الامم المتحدة في وزارة الشئون الخارجية

المستشارون

السيد لويجي فيرارى برافو
الاستاذ في جامعة بارى

السيد أنطونيو كاسيزى
من جامعة بيزا

السيد جيوسيبي ماريا روجيرو
السكرتير الأول في سفارة ايطاليا

السكرتيران

السيد غيدو رافائيلي
من وزارة الشئون الخارجية

الآنسة تيريزا ترومبيتا
من وزارة الشئون الخارجية

باكستان

الممثلون

سعادة السيد س. شاه نواز
السفير المعين لدى ايران ، رئيسا للوفد

السيدة مريم هاشم الدين أحمد
عضو الجمعية الوطنية

السيد مهدى مسعود
القائم بالاعمال في سفارة باكستان

السيد أبو بكر خوند قار
المحامي

الممثلان المناوبان

السيد نجم الدين أ. شيخ
السكرتير الثاني في سفارة باكستان

السيد شمشاد أحمد
من سفارة باكستان

البرازيـــــــــل

الممثلـــون

سعادة السيد سيرو دى فريتاس ــ فاليه
السفير في وزارة الشئون الخارجية ، رئيسا للوفد

السيد باولو باديليا فيدال
الوزير في السفارة البرازيلية في روما

السيد فرانسسكو جوزيه نوفايس كوبليو
المستشار في وزارة الشئون الخارجية

المستشـــاران

السيد ارنالدو ريفيرا
السكرتير الأول والقائم بالأعمال بالنيابة في السفارة البرازيلية

السيد سيرجيو أنريكي نابوكو دى كاسترو
السكرتير الثاني في وزارة الشئون الخارجية

مساعد رئيس الوفد

السيد مهدى رعد
من السفارة البرازيلية

بلجيكـــــــا

الممثلـــــون

سعادة السيد م.ر. فينو
سفير بلجيكا في تركيا ،رئيسا للوفد

السيد ج. دى مبير
الاستاذ في جامعة لوفان

السيدة هنريون
المحامية لدى محكمة الاستئناف في بروكسل

المستشـــاران

السيد م.ج.ج. كونينكس
المستشار في سفارة بلجيكا في طهران

السيد ل.ج.م. فان دن ماغد نبرغ
السكرتير الادارى في وزارة الشئون الخارجية في بروكسل

السكرتيرة

الآنسة أ. ماندير لبيه

بلغاريـــــا

الممثلـــــون

الاستاذ ايفغيني كامينوف
عضو الاكاديمية البلغارية للعلوم ،رئيسا للوفد

السيد ادوارد سافيروف
القائم بالاعمال في سفارة جمهورية بلغاريا الشعبية في ايران

السيد يولي باهنيف
من وزارة الشئون الخارجية

المستشـــار

السيد خريستو تيافيشاروف
من السفارة البلغاريـــــة

بولنـــــــــدا

المثلـــــــون

السيد زبيغنييف ريزيك
الاستاذ في جامعة وارسو ورئيس المحكمة العليا ، رئيسا للوفد

السيد ستانسلاو توربانسكي
السفير فوق العادة المطلق الصلاحية لجمهورية بولندا الشعبية في بغداد

السيدة صوفيا ديمبينسكا
مندوبة جمهورية بولندا الشعبية في لجنة مركز المرأة

السيد أندرزيج غراجيوك
الخبير في وزارة الشئون الخارجية

المستشـــــار

السيد كريستوف ويلسكي
المستشار في وزارة الشئون الخارجية

تايلنـــــــــد

الممثـــــلان

السيد آمورن شاندارا — سومبون
المستشار القانوني في المجلس العدلي التابع لمكتب رئيس الوزراء ، رئيسا للوفد

السيد سانان بلانخبرايون
رئيس الشعبة الاجتماعية في ادارة شئون المنظمات الدولية في وزارة الشئون الخارجية

تركيـــــــــا

الممثـــــــلان

السيد ج . س . هايتا
السفير وكبير المستشارين في وزارة الشئون الخارجية ، رئيسا للوفد

السيد م . ف . بركت
المدير العام المساعد في ادارة شئون الامم المتحدة في وزارة الشئون الخارجية

الممثلان المناوبان

السيد ب . شيمشير
رئيس قسم في وزارة الشئون الخارجية

السيدة ف . دينجمين
السكرتيرة الأولى في سفارة تركيا في طهران

المستشاران

السيد ت . اشكيت
السكرتير الاول في سفارة تركيا في طهران

السيد م.ن . كولونك
السكرتير الثاني في سفارة تركيا في طهران

ترينيداد وتوباغو

رئيس الوفد

سعادة السيد ج .ت. دانييل
سفير ترينيداد وتوباغو في اثيوبيا

تشيكوسلوفاكيا

الممثلون

السيد رود ولف بيستريكي
استاذ القانون الدولي في كلية الحقوق في جامعة شارل ، رئيسا للوفد

السيد غيزا مينسر
رئيس قسم القانون الدولي في معهد الحقوق التابع للاكاديمية التشيكوسلوفاكية للعلوم

السيد لاديسلاف كوستا
مدير معهد الحقوق في الاكاديمية السلوفاكية للعلوم

الممثلان المناوبان

السيد ميلان جورزا
من وزارة الشئون الخارجية

السيدة آلينا تشيبيكوفا
الاستاذة المساعدة في كلية الحقوق في جامعة شارل

المستشـــارون

السيد غينادي كودر
السكرتير الاول في السفارة التشيكوسلوفاكية

السيد فاسلاف بيزينغر
السكرتير الثاني في السفارة التشيكوسلوفاكية

تونـــــــس

الممثلـــون

السيد الطيب سليم
كاتب الدولة والممثل الشخصي لرئيس الجمهورية ، رئيسا للوفد

السيد ضاوى حنابلية
النائب في الجمعية الوطنية

السيد محمد الحليوى
المستشار في محكمة التمييز

السيد صادق بوزيـن
نائب المدير في كتابة الدولة للشئون الخارجية

السيدة فاطمة حداد
الاستاذة المساعدة في جامعة تونس

جامايكـــــا

الممثلـــون

السيد أ.هـ.و. ويليامز
عضـــو البرلمان ، رئيسا للوفد

سعادة السير ايفرتون ريشارد سون
السفير فوق العادة والمطلق الصلاحية لدى الولايات المتحدة الامريكية ، والمستشـــار الخاص في الشئون الدولية لرئيس الوزراء ووزير الشئون الخارجية

سعادة السيد كيث جونسون
السفير فوق العادة والمطلق الصلاحية ، وممثل جامايكا الدائم لدى الامم المتحدة

السيد ج .م. لويد
الوكيل الدائم لوزارة الخارجية

الممثلون المناوبون

السيد نويل ب . سيلفيرا
العضو في البرلمان

السيد ل.ب . فرانسيس
المستشار القانوني لوزارة الشئون الخارجية

السيدة جويس روبنسون
مدير مصلحة المكتبات في جامايكا ونائبة رئيس اللجنة التنظيمية لسنة حقوق الانسان في جامايكا

المستشارة

الآنسة مارسيلا مارتينيز
الملحقة المختصة بمسائل حقوق الانسان في بعثة جامايكا الدائمة لدى الامم المتحدة

الجزائر

الممثلون

سعادة السيد محمد يزيد
رئيسا للوفد

السيد جمال الدين بروكة
مستشار الشئون الخارجية

السيد مصطفى بن عمار
سكرتير الشئون الخارجية

السيد قدور ساطور
المحامي

السيد محي الدين جندر
النائب العام لدى المحكمة العليا

المستشـــارة

الدكتورة نفيسة الأليم
رئيسة الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات

جمهوريـــة المانيا الاتحادية

الممثلـــون

السيد غوستاف هاينمان
وزير العدل، رئيسا للوفد حتى ٢٤ نيسان (ابريل)

السيد الكسندر بوكر
السفير المتجول، رئيسا للوفد ابتداء من ٢٥ نيسان (ابريل)

السيد كارل جوزيف بارتش
استاذ القانون العام في جامعة بون

السيد وولف اولريتش فون هاسل
المستشار في وزارة الشئون الخارجية

الممثل المناوب

السيد هلموت آرنت
السكرتير الثاني في السفارة الالمانية في طهران

المستشاران

السيد فون لوفنيتش
مستشار أول

السيد يان هوش
مستشار

جمهورية أوكرانيـــا الاشتراكيـــة السوفياتية

الممثلـــون

السيد ب .أ . ندبايلو
الممثل لدى لجنة حقوق الانسان والاستاذ في جامعة كييف الحكومية ، رئيسا للوفد

السيد ف .ج . سوكورينكو
الاستاذ في كلية الحقوق (جامعة لفوف الحكومية) وعميدها

السيد ى . ك . كاتشورينكو
السكرتير الأول في وزارة الشئون الخارجية

جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية

المثلان

السيد غريفورى ف . باسوف
رئيس اللجنة القانونية لمجلس وزراء جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، رئيسا للوفد

السيدة فيرا ت . فيليبوفا
رئيسة نقابة المستخدمين في المشاريع الحكومية في جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية

المستشار

السيد فاليرى س . سيسويف
السكرتير الثاني في وزارة الشئون الخارجية

الجمهورية التنزانية المتحدة

الممثلون

سيادة رمس . ومبورا
الوزير من الدرجة الثانية في مكتب النائب الثاني لرئيس الجمهورية ، رئيسا للوفد

السيد ج . واريوبا
محام عام

السيد ن . م . لوغو
الوكيل المساعد لوزارة الشئون الخارجية

السيدة ز . يحي
سكرتيرة منطقة

الجمهورية العربية المتحدة

المثلان

السيد محمد عوض محمد
رئيسا للوفد

السيد محمد محمود الصياد
المدير المساعد لكلية البنات في جامعة عين شمس

المستشـــارون

السيدة مرفت مهنا تلاوى
السكرتيرة الثالثة في وزارة الشئون الخارجية

الآنسة خديجة علاء الدين عبد الرحمن
السكرتيرة الثالثة في وزارة الشئون الخارجية

السيد أحمد م. عبد الرحيم
السكرتير الثالث في وزارة الشئون الخارجية

جمهوريـــة فييتنـــام

الممثلـــــون

السيد هوينه دوك بـــوو
وزير العدل ، رئيسا للوفد

السيد نغوبين هوى داو
القاضي في محكمة الاستئناف

السيد هو ترى تشو
رئيس نقابة المحامين

السيد لوفان لوا
مراقب جمهورية فييتنام الدائم لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف

جمهورية كوريـــا

الممثلـــــون

سعادة السيد سوك تشان لو
السفير فوق العادة والمطلق الصلاحية لدى ايران ، رئيسا للوفد

السيد هان سانغ بارك
عضو الجمعية الوطنية ورئيس اللجنة الكورية لحقوق الانسان

السيد وو يونغ كيم
عضو الجمعية الوطنية وعضو مجلس الأمناء في الجمعية الكورية لحماية حقوق المرأة

السيد ايل دو كيم
مدير مكتب الادعاء في وزارة العدل

السيد هيونغ سو كيم
الملحق في ادارة العلاقات الدولية في وزارة الشئون الخارجية

المستشارون

السيد بيئون جون كيم
رئيس جامعة هانيانغ ورئيس لجنة مدينة سيئول التابعة للرابطة الدولية لحقوق الانسان في كوريا

السيد تاى وانغ شين
السكرتير الثاني في السفارة الكورية

السيد جونغ هيون يو
السكرتير الثالث في السفارة الكورية

مراقب

السيد جو هو تشوى
من الرابطة الدولية لحقوق الانسان

الدانمارك

الممثلون

سعادة السيد فريدريك دى جونكيير
سفير الدانمارك لدى ايران ، رئيسا للوفد

السيد هرمود لانونغ
المحامي

السيد أولي م. اسبرسن
رئيس قسم في وزارة العدل

المستشـــار

السيد ايريك و. سفيننغسن
من السفارة الدانماركية

رومانيـــــــا

الممثلـــــــون

سعادة السيد افرام بوناشيو
رئيس اللجنة الدستورية في الجمعية الوطنية الكبرى ، رئيسا للوفد

سعادة السيد بافيل سيلارد
سفير جمهورية رومانيا الاشتراكية لدى ايران

السيد تودور بوبسكو
استاذ القانون في جامعة بوخارست

الممثل المناوب

الدكتور بول غوجيانو
رئيس تحرير مجلة القانون الرومانيـة

المستشـــاران

السيد بيتر ماتييسكو
السكرتير الثاني في سفارة جمهورية رومانيا الاشتراكية

السيد جورجي تشيريلا
الملحق في ادارة شئون المنظمات الدولية في وزارة الشئون الخارجية

زامبيـــــــا

الممثلـــــــون

ســـــــيادة روبيرت س . ماكاسا
وزير الدولة للشئون الخارجية ، رئيسا للوفد

سعادة السيد جوزيا سوكو
السفير في موسكو

سعادة السيد على سمبل
السفير في ساحل العـــاج

الممثل المناوب

السيد لبان لوبامبا
محـــام

السكرتيـــــرة

الآنسة أ.م. جونسون

ساحـــل العاج

الممثلـــــــون

السيد الفونس بوني
رئيس المحكمة العليا ، رئيسا للوفد

السيد جيرار ج.ك. غودو
رئيس ديوان المحكمة العليا

السيد جورج نوامـا
من وزارة الخارجية وممثل ساحل العاج لدى اليونسكو

السيد بكارى كوليبالي
القاضي في محكمة استئناف ابيدجان

الســـــــودان

الممثـــــــلان

سعادة السيد مصطفى مدني
سفير السودان في بيروت

سعادة السيد سر الختم السنوسي
سفير السودان في بغداد

سـوريـة

الممثلـون

سعادة السيد أديب الداوودى
الامين العام المساعد للشئون السياسية في وزارة الخارجية ، رئيسا للوفد

السيد احسان مراش
مدير ادارة شئون اوروبا الشرقية في وزارة الخارجية

السيد زكـريا سباهي
المستشار في وزارة الخارجية

السيد عبد وعلي الديرى
السكرتير الاول في السفارة السورية

السـويد

الممثـلان

سعادة السيدة آغدا روسيل
سفيرة السويد لدى يوغوسلافيا ، رئيسة للوفد

السيد بير أولوف فورشيل
السكرتير الاول في بعثة السويد الدائمة لدى الامم المتحدة

الممثل المنـاوب

السيد سفين تاج بوسيت
المستشار والقائم بأعمال السويد بالنيابة لدى ايران

سويسـرا

الممثـل

سعادة السيد أوغوست ليندت
سفير سويسرا لدى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، رئيسا للوفد

الممثل المناوب

السيد ايف ر. موريه
السكرتير الاول في مكتب المراقب الدائم لسويسرا لدى الامم المتحدة

المستشـــــار

السيد جان أوليفييه كنش
السكرتير الثاني في سفارة سويسرا

ســـــــــيلان

الممثـــــــل

السيد هـ . و . ويجيغوناوردينا
القائم بأعمال سيلان المؤقت لدى العراق

الشـــــــــيلي

الممثـــــــل

سعادة السيد دانييل باريا
سفير الشيلي لدى يوغوسلافيا

السكرتيـــــرة

السيدة ماريا باريا

الصيـــــــن

الممثـــــلان

سعادة السيد تسينغ تشانغ ليو
السفير فوق العادة والمطلق الصلاحية لدى البلاط الامبراطوري في ايران ، رئيسا للوفد

السيدة ييه تشو ـ شينغ تشينغ
المديرة العامة للتعليم الابتدائي في وزارة التربية

الممثلان المناوبان

السيد تسبي ـ تشي لي
القاضي في المحكمة العليا

السيد وليام هسينغ ـ تشونغ تشاو
المستشار في السفارة الصينية

المستشـــارون

السيدة تاو شو ـ تشينغ فو
كبيرة الاخصائيين في ادارة الرعاية الاجتماعية في وزارة الداخلية

السيد هينغ تشانغ
المساعد الخاص في وزارة الشئون الاجتماعية

السيد تشينغ ـ يون تشين
السكرتير في السفارة الصينية

السيد بينغ ـ تشين وانغ
السكرتير في السفارة الصينية

السكرتيـــــر

السيد منوشهر مرغزاري

العـــــراق

الممثلـــــون

سعادة السيد كاظم الخلف
وكيل وزارة الخارجية ، رئيسا للوفد

سعادة السيد محمد حسين آل ياسين
السفير فوق العادة والمطلق الصلاحية لدى ايران

السيد محمد علوان
المدير العام لادارة شئون المنظمات الدولية في وزارة الخارجية

السيد محمود علي الداوود
المدير العام لادارة الشئون السياسية في وزارة الخارجية

المستشـــارون

السيد عبد الفتاح الآلوسي
رئيس جمعية حقوق الانسان في العراق

السيد هشام الشاوى
الاستاذ في جامعة بغداد

السيد برهان الدين نورى
من سفارة العراق

السيد عامر السامرائي
من سفارة العراق

غانـــــــا

الممثـــــــل

السيد آ. كيسلي — هيفورد
المحامي ،رئيسا للوفد

الممثل المناوب

السيد رأ. بانرمان
المحامي ورئيس مجلس بلدية آكـرا وتيما

المستشـــــار

السيد ج .أ. بواتنغ
من وزارة الشئون الخارجية

فرنســـــــــا

الممثلـــــون

السيد رينيه كاسان
الرئيس الفخرى لمجلس الدولـة ، وعضـو المجلس الدستورى ، وممثل فرنسا في لجنـــة حقوق الانسان ،رئيسا للوفد

السيد بيير جوفينيي
النائب في مجلس الدولة ، وعضو اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات

الآنسة جان شاتـون
الاستاذة في الجامعة وممثلة فرنسا في لجنة مركز المرأة

السيد جان دومنيك باوليني
المستشار في الشئون الخارجية

السيد هنرى بيفيت
المستشار في الشئون الخارجية

السكرتيـــــرة

الآنسة مادلين كوربي

فنلنـــــــدا

الممثلـــــــون

السيد فواتو ساريو
القاضي في المحكمة العليا ، رئيسا للوفد

السيد سيبو بيتينن
مدير ادارة في وزارة الشئون الخارجية

السيدة هيلفي ل. سيبيلا
المحاميـــة

السيد كلاوس تورنود
الاستاذ في جامعة تامبيريه

السكرتيـــــرة

السيدة كارولا اريكسون

الفيليبيـــــــن

الممثلـــــــون

سعادة السيد رافائيل م. سالاس
السكرتير التنفيذى ، رئيسا للوفدمن ٢٢ نيسان (ابريل) الى ٣ أيار (مايو) ١٩٦٨

سعادة السيد سلفادور ب. لوبيز
الممثل الدائم لدى الامم المتحدة والسفير لدى الولايات المتحدة الامريكية ، رئيسا للوفد
من ٤ الى ١٣ أيار (مايو) ١٩٦٨

ســـيادة هيلينا ز. بنيتز
عضو مجلس الشيوخ ، نائبة لرئيس الوفد

سعادة الدكتور خوسيه د . انغليس
وكيل وزارة الخارجية

المندوبون الممثلون

سعادة السيد هورتنسيو ج . بريليانتس
الممثل الدائم لدى المكاتب الاوروبية للامم المتحدة والمنظمات الدولية الاخرى

سعادة الدكتورة رافاييليتا هـ. سوريانو
الوكيلة المساعدة لشئون الامم المتحدة والمؤتمرات الدولية

المستشـــــار

السيد أنطونيو ج . أوى
من البعثة الدائمة في مدينة نيويورك

فينيزويـــــــلا

الممثلـــــون

السيد ج . نونييز آريستيمونيو
وزير العدل ، رئيسا للوفد

سعادة السيد ج .ج . نافاريتي
السفير فوق العادة والمطلق الصلاحية لفينيزويلا لدى ايران

السيد أندريس أغيلار
ممثل فينيزويلا في لجنة حقوق الانسان

السيد ج .ا . ليسمان فيرا
المستشار القانوني في وزارة العدل

المستشـــــار

السيد نابليون خيمينيز
المستشار في سفارة فينيزويلا لدى ايران

قبـــــــــرص

الممثـــــــلان

السيد خريستود ولوس فينيامين
المدير العام في وزارة الخارجية ، رئيسا للوفد

السيد أوزدمير أوزغور
السكرتير الاول في بعثة قبرص لدى الامم المتحدة

الكـرسي الرسولي

الممثلـــــــون

الجزيل الاحترام الأخ تيودور هيسبورغ
رئيس جامعة نوتردام ، رئيسا للوفد

الكلي الاحترام مونسينيور بيو لاغي
من سكرتارية الدولة

المحترم الأخ فيليب دى لاشابيل
من لجنة العدل والسلم البابوية

المستشـــــاران

الدكتورة ماريا تشيلويان

السيد تادوش شميتكوفسكي

كمبـــــــــــودیا

الممثـــــــل

صاحب السمو سيسوواث ايسارو
ممثل كمبوديا الدائم لدى اليونسكو

كنـــــــــدا

رئيس الوفـــــد

السيد ج .ج .أ . ستيل
وكيل وزارة الخارجية في أوتاوا

الممثلـــــون

سعادة السيد بول بوليو
السفير والممثل الدائم المساعد لكندا لدى الامم المتحدة في نيويورك

السيد رونالد س.ج. ماكدونالد
عميد كلية الحقوق في جامعة تورونتو

السيد القاضي هارى باتشو
من المحكمة العليا لمقاطعة كيبيك في مونتريال

المستشـــارون

السيد ح.م. بيلكن
من وزارة الخارجية في أوتاوا

السيد شارل ف. كول
من شعبة الامم المتحدة في ادارة الشئون الخارجية في اوتاوا

السيد ب.د.لـي
السكرتير الاول في السفارة الكندية في طهران

مـراقبـــان

سيادة جيمس م. هاردينغ
امين مقاطعة نوفا سكوسيا ووزير الرعاية الاجتماعية فيها

السيد دانييل ج. هيل
مدير لجنة حقوق الانسان في انتاريو

كوبـــــا

الممثـــل

السيد كارلوس ا. الفاراس
سفير كوبا لدى الجمهورية العربية السورية

المستشـــار

السيد لويس أ. ماريســي

كوستاريكا

الممثل

السيد أوجينيو خيمنيز
المبعوث فوق العادة والمطلق الصلاحية

المستشاران

السيدة غراسييلا مورالس دى اتشيفيريا
النائبة في الجمعية التشريعية في كوستاريكا

السيد ماتيلدى مارين دى سوتو
النائب في الجمعية التشريعية في كوستاريكا

الكويت

الممثلون

سعادة السيد سليمان محمد الصانع
سفير دولة الكويت لدى ايران ، رئيسا للوفد

السيد سعود العصيمي
من وزارة الشئون الخارجية

السيد داوود الحسيني
من وزارة الخارجية

كينيا

الممثلون

سعادة السيد تيوفيلوس آراب كوسكي
سفير كينيا في بكين ، رئيسا للوفد

الآنسة م.ن. غيتشورو
الوكيلة المساعدة لوزارة التعاونيات والخدمات الاجتماعية

السيد ف.ج. ميروكا
الوكيل المساعد لوزارة الخارجية

لبنـــــــان

المثـــــلان

سعادة السيد جورج حكيم
السفير ووزير الخارجية السابق ، رئيسا للوفد

سعادة السيد حسين العبد الله
سفير لبنان في طهران

المستشـــارون

السيدة نجلا سليم صعب
من المجلس الوطني للنساء اللبنانيات ، وعضو الصليب الأحمر والمجلس الوطنـــــي للنساء اللبنانيات

السيدة لور تابت
من المجلس الوطني للنساء اللبنانيات ، وعضو الصليب الاحمر والمجلـــس الوطنـــي للنساء اللبنانيات

السيد جورج الخورى
الملحق في سفارة لبنان في طهران

ليبيـــــــا

الممثلـــــون

سعادة السيد عمر الباروني
السفير فوق العادة والمطلق الصلاحية لدى لبنان ، رئيسا للوفد

السيد سالم شيتا
عضو مجلس النواب والامين العام لاتحاد النقابات الليبي ، نائبا لرئيس الوفد

السيد أحمد بن الأمين
كبير المستشارين الحقوقيين بالنيابة للادارة الاستشارية والتشريعية في وزارة العدل

ليبيريـــــــا

المثـــــل

السيد ج . هيلارى ويلسون الابن
مساعد بحوث في شعبة شئون المنظمات الدولية في وزارة الخارجية

مالـــــــي

الممثـــــــل

السيد بوبكر كاسي
سفير مالي في القاهرة

ماليزيـــــــا

الممثـــــــل

سعادة الراجا أزنام بن الراجا حاجي أحمـد
مفوض ماليزيا السامي في الهند

مدغشقـــــــر

الممثـــــــلان

سعادة السيد ألبير راكوتو راتسيمامانغا
السفير فوق العادة والمطلق الصلاحية والممثل السامي للجمهورية الملغاشيـــــــة
في فرنسا ، رئيسا للوفد

السيد ن.ل. راتسيراهونانا
رئيس ديوان بوزارة العدل

المغـــــــرب

الممثلـــــــون

سعادة السيد مهدى بن عبد الجليل
سفير المغرب في طهران ، رئيسا للوفد

السيد فتحي نجارى
الوزير المفوض

السيدة حليمة الورزازى
الوزيرة المفوضة

السيد محمد هادى
السكرتير الأول في سفارة المغرب

السيد محمد الزواوى
من سفارة المغرب

المكســـــــيك

المثـــــــل

السفير الدكتور أنطونيو مارتينيز باييز
عضو اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات

الممثلـة المناوبة

السيدة مرسيدس كابريرا
المستشارة في بعثة المكسيك لدى الامم المتحدة

المملكة العربية السعودية

الممثلـــــــون

سعادة الشيخ يوسف الفوزان
سفير المملكة العربية السعودية لدى ايران ، رئيسا للوفد

السيد عبد العزيز العقيل
السكرتير الثاني في سفارة المملكة العربية السعودية

السيد جعفر اللقاني
من البعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الامم المتحدة

الممثل المناوب

السيد عبد الرحمن الواثلي
الملحق في سفارة المملكة العربية السعودية

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

الممثلـــــــون

السيد ج .أو. روبرتس
وزير الدولة للشئون الخارجية ، رئيسا للوفد

السيد د.ا.ت. لوارد
عضو البرلمان

السير صموئيل هور
ممثل المملكة المتحدة في لجنة حقوق الانسان

الممثلان المناوبان

السيد ج.ج. تيلور
من وزارة الخارجية

السيد أ.ج. كولز
من وزارة الخارجية

المستشـــــار

السيد هـ.ج. أربوثنوت
من وزارة الخارجية

منغوليـــــا

الممثـــــلان

السيد ب. داشتسيرين
رئيس ادارة فـي وزارة الشئون الخارجية

السيدة ل. أيدر
من وزارة الشئون الخارجية

موريتانيـــــا

الممثـــــلان

سعادة السيد عبد الله ولد الربيح
السفير فوق العادة والمطلق الصلاحية لدى حكومة الجمهورية العربية المتحدة

السيدة تركية ولد دادا
الاستاذة وممثلة موريتانيا في لجنة مركز المرأة ولجنة الانماء الاجتماعي في الامم المتحدة

النرويـــــــج

الممثلـــــــون

سعادة السيد ثورليف ل. باوس
سفير النرويج لدى ايران ، رئيسا للوفد

السيدة استرى رينينغ
عضـــو البرلمان

السيد أولف اوندرلاند
رئيس شعبـــة في وزارة الشئون الخارجية

النمســـــــا

الممثلـــــــون

السيد ايريك نيتيل
نائب المستشار القانوني في وزارة الشئون الخارجية ، رئيسا للوفد

السيد ويليبالد بار
رئيس ادارة الشئون الدولية في رئاسة الوزارة الاتحادية

السيد فيليكس ايرماكورا
العضو النمساوى في لجنة حقوق الانسان التابعة للامم المتحدة ، وهو عضو كذلك في اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان ، بالاضافة الى نشاطاته الأخرى .

نيبـــــــال

الممثـــــــل

السيد راماناند برازاد سينها
وكيل وزارة القانون والعدل بالنيابة

نيجيريـــــــا

الممثـــــــلان

السيد القاضي س.د. آديبي
رئيسا للوفد

السيد أ.أ. محمد
من بعثة نيجيريا الدائمة لدى الامم المتحدة

نيوزيلنـــــدا

الممثـــــل

السيد ر.ك. كوينتين باكستر
وكيل وزارة الشئون الخارجية المساعد ، وممثل نيوزيلندا في لجنة حقوق الانسان

هايتـــــي

الممثلـــــون

سعادة السيد رينيه شالمير
وزير الخارجية ، رئيسا للوفد

سعادة السفير مارسيل ش. أنطوان
ممثل هايتي الدائم لدى الامم المتحدة

السيد بيير غوس
الوزير المستشار ، مدير شئون المؤسسات الدولية والاجتماعات والمؤتمرات في وزارة الخارجية

السكرتيـــــرة

السيدة مارسيل أنطوان

الهنـــــد

الممثلـــــون

سعادة السيد ك.س. بانت
وزير الدولة في وزارة المالية ، رئيسا للوفد

السيد س. ك. دفترى
النائب العام في الهند ، رئيسا مناوبا للوفد

سعادة السيد ك.ف. بادمانابهان
سفير الهند لدى ايران

المندوبون المناوبون

السيد ج . د . تاباسي
العضو السابق في البرلمان

السيد أ . م . طارق
العضو السابق في البرلمان

السيد غوبال سينغ
العضو السابق في البرلمان

المستشارون

السيد ن . ن . جها
السكرتير الاول في بعثة الهند الدائمة لدى الامم المتحدة

السيد س . شهاب الدين
نائب سكرتير شعبة شئون الامم المتحدة في وزارة الخارجية

السيد س . ب . خيماني
السكرتير الاول في السفارة الهندية

السيد ج . ن . بهات
الملحق الصحفي في السفارة الهندية

هنغاريا

الممثلون

سعادة ايمرى زابو
الامين العام الوكيل للاكاديمية الهنغارية للعلوم ، رئيسا للوفد

سعادة السيد جوزيف فاركونيي
سفير الجمهورية الشعبية الهنغارية لدى ايران

السيد استفان فولديس
المدير العلمي لمصح كورانـي في بودابست

هولنـــــــدا

الممثلـــــــون

السيد ل.ك. باتيين
الاستاذ فوق العادة للعلاقات السياسية الدولية في جامعة اوتريخت ، رئيسا للوفد

السيد ب. مونتنداام
رئيس جامعة ليدن

السيد ج.أ. موميرستيغ
عضو البرلمان

السيد ك. بيسوا ميترى
عضو مجلس النواب في سورينام

الممثلون المناوبون

السيد أ.أ. لومبان توبنخ
عضو مجلس النواب في سورينام

الآنسة ج.ك. فيرينغا
السكرتيرة الاولى في بعثة هولندا الدائمة لدى الامم المتحدة

السيد ت.ك. فان بوفين
رئيس مكتب الشئون والمؤتمرات الاجتماعية في ادارة شئون المنظمات الدوليـــــة فـــي وزارة الخارجية

الولايات المتحدة الامريكيـــة

الممثلـــــــون

السيد روى ويلكينز
رئيسا للوفد

السيد ديفيد هـ. بوبر
نائبا لرئيس الوفد

السيد موريس ب. ابرام

السيد برونو ف. بيتكر

السيد جون هـ. غروغان

الممثل المناوب

السيد ارمين مايـر

المستشـــارون

السيد دونالد ماك هنرى

السيدة راكيل نيسن

السيدة كريستن بولوس

السيد لارى و. سيماكيس

السيد ديفيد ف. سكواير

السيد هنرى كيرش

السيد جون أرميتاج

مراقبـــــان

السيد أرنست كولنتونيو

السيد مايلز بيران

اليابـــــــان

الممثلـــــــون

سعادة السيد أتوشي أوياما
السفير فوق العادة والمطلق الصلاحية لدى ايران ، رئيسا للوفد

السيدة آى كوهي
رئيسة نقابـة المحاميات في اليابان

السيد ماسامي اوهتا
المستشار في سفارة اليابان

الممثل المناوب

السيد تاكايتشي تسوجيموتو
رئيس قسم الشئون العامة في ادارة الحريات المدنية في وزارة العدل

المستشـــارون

السيدة هيساي كوروكوتشي
السكرتيرة في وزارة الخارجية

السيد آكيرا ناغاساكا
السكرتير الثاني في سفارة اليابان

السيد ياسوهيرو هامادا
السكرتير الثالث في بعثة اليابان الدائمة لدى الامم المتحدة

اليمـــــــن

الممثـــــــل

سعادة الدكتور ع. البيضاني
السفير لدى لبنان

يوغوســـــلافيـا

الممثلـــــــون

السيد جوزيب برنسيك
رئيس مجلس القضاء ، رئيسا للوفد

السيد زيفا فود وسيك
سفير يوغوسلافيا في طهران

السيدة مارا راديتش
السفيرة في وزارة الخارجية

السيد برانيمير يانفوفيتش
رئيس رابطة الجامعات اليوغوسلافية ورئيس جامعة نيس ، والنائب

السيد ميخائيلو ستوبار
الاستاذ ذو الكرسي في كلية الحقوق في بلغراد ، ومدير معهد السياسة الاجتماعيـــة ، والنائب

الممثل المناوب

السيد ميلينكو يوفانوفيتش
سكرتير المحكمة العليا في يوغوسلافيا

المستشـــــار

السيد ميلينا كنديلس

اليونـــــان

الممثـــــلان

سعادة السيد الكسندر ديميتروبولوس
سفير اليونان لدى ايران ، رئيسا للوفد

الدكتور جورج زوتياديس
ممثل اليونان في لجنة حقوق الانسان في الامم المتحدة

المستشـــــار

السيد أكيس لمبروبولوس
المحامـــي

ثانيا — هيئـات الأمم المتحـــــدة

لجنة الامم المتحدة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

السفير محمود المستيرى
رئيس اللجنة

السيد ك. ر. قرة خان
مقرر اللجنـــة

السيد م. كاوين
ممثل فنلندا في اللجنة

السيد كينيث دادزى
السكرتير الأول

السيد ح . بن عيسى
الموظف في ادارة الشئون السياسية

الآنسة ل . م . ويلكينسون
سكرتيرة

مفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين

صاحب السمو الأمير صدر الدين آغا خان
مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين

السيد أسد خان صدرى

مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة

السيد سيغرد نوربيرغ
ممثل المؤسسة في منطقة ايران والعراق

السيد فلوديميرز س . بوليك
مناوب

السيد منوتشير أسدى — بايكي
مناوب

ثالثا — الوكالات المتخصصة

منظمة العمل الدولية

السيد نيكولاس فالتيكوس
رئيس ادارة قواعد العمل النموذجية الدولية

منظمة الأغذية والزراعة

السيد تشارلز ويتز
منسق النشاطات في حملة مكافحة الجوع

السيد فؤاد عدالي
من بعثة منظمة الاغذية والزراعة في ايران

السيد انفسار ويلّي
من بعثة منظمة الأغذية والزراعة في ايران

الآنسة د وريس دانييليان
من بعثة منظمة الاغذية والزراعة في ايران

منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة

السيد ر. ماهيو
المدير العام (لغاية ٢٥ نيسان (ابريل))

السيد حنا سابا
المدير العام المساعد لشئون القواعد النموذجية الدولية وللشئون القانونية

السيد أ. د يليون
مدير قسم تعليم الكبار والنشاطات المتعلقة بالشباب

الآنسة ج. هيرش
مديرة شعبة الفلسفة في قطاع العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية والثقافة

السيد س. تانفياني
مدير شعبة تكافؤ فرص التعليم في قطاع التعليم

السيدة م. غلين
من ادارة العلوم الاجتماعية

منظمة الصحة العالمية

الدكتور أ. هـ. طباع
مدير المكتب الاقليمي لمنظمة الصحة العالمية في شرق البحر الأبيض المتوسط (خلال الاسبوع الاول)

الدكتور س. ادوارد ز
ضابط الاتصال لمنظمة الصحة العالمية في ايران (خلال الاسبوع الثاني)

رابعا — المنظمات الاقليمية الحكومية

مجلس أوروبا

السيد بوليس مودينوس
نائب الأمين العام

السيد أ. هـ. روبيرتسون
رئيس مديرية حقوق الانسان

جامعة الدول العربية

الدكتور سيد محمد نوفل
الامين العام المساعد

السيد يحيى أبو بكر

السيد أبو سيف راضي

السيد اسحق موسى الحسيني

منظمة الوحدة الافريقية

السيد صموئيل آليما بيهو
رئيس مكتب الجزائات وانهاء الاستعمار

منظمة الدول الامريكية

السيد مانويل بيانكي
رئيس لجنة حقوق الانسان المشتركة بين البلدان الامريكية

السيد لويس ركني
الأمين التنفيذي للجنة حقوق الانسان المشتركة بين البلدان الامريكية

خامسا — المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشـــاري

الفئـــة "ألف"

الاتحاد البرلماني
السيد عزة الله يزدانبانه
السيد م. أ. راشتي

الاتحاد الدولي لتوأمة المدن
السيد رونيه مونورى
السيدة ايف كاستان

الاتحاد الدولي للسلطات المحلية
السيد أنو شروان صدر

الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة
السيد اينزو فريزو

الاتحاد العالمي لجمعيات تأييد الأمم المتحدة
السيد ج.أ.ف. اينالس

الاتحاد العالمي لنقابات العمال
السيدة ستانا دراغوا
السيد كارلوس دى انجيلي

المنظمة الدولية لأرباب العمل
السيد مسعود غيور

الفئـــة "باء"

الاتحاد الدولي لالغاء الرق
السيدة م. لروا — بوى

الاتحاد الدولي الكاثوليكي للخدمة الاجتماعية
السيد تادوش شميتكوفسكي
السيد ديمترى برنس

الاتحاد الدولي لحقوق الانسان
السيد أندريه بواسارى
السيد س . سوميريتس
السيد جول ولف
السيد م . بير لزفايغ

الاتحاد الدولي للمحاميات
السيدة مهرانكيز منوجهريان
الآنسة بوران سلامي

الاتحاد الدولي للجامعيات
السيدة جرماين سيفر — ديدريتش
السيدة شيباني
السيدة فرزاد
الآنسة احتشامي

الاتحاد الدولي لذوات المهن والأعمال الحرة
الآنسة ا . ترافيلتي

الاتحاد العالمي للصحة العقلية
الاستاذ ابراهيم جهرازى

الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية
السيدة ماريا تشيلويان

اتحاد النساء الديموقراطي الدولي
الآنسة ديانا ليفين

الاتحاد النسائي الدولي
البيغوم أنوار ج . أحمد

باكس رومانـــا
السيد تادوش شميتكوفسكي

جمعية دراسة مشكلة اللاجئين العالمية
السيد ب.ب. هـ. كورسيير

الجمعية الدولية لاساتذة ومحاضرى الجامعات
السيد جول ولف

الجمعية الدولية لاعانة السجناء
السيدة صفية فيروز

الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي
السيد أنجيلو دى ماتيا

الجمعية الدولية للمحامين الديموقراطيين
السيد كازبيرز كاكول
السيد ميهالي سامو

جمعية الشابات المسيحيات العالمية
السيدة فيبي شكرى

جمعية العفو الدولية
السيد ديفيد كارلينر

جمعية القانون الدولي
السيد م. شاهكار

جمعية المحامين الدولية
السيد برويز كاظمي

جمعية نساء عموم باكستان
البيغوم أنوار ج. أحمد

الجمعية النسائية لمنطقة المحيط الهادىء وآسيا الجنوبية الشرقية
الآنسة الستان ج. دستينغ

رابطة جمعيات الصليب الأحمر
السيدة سرور مظهر

الرابطة الدولية لحقوق الانسان
السيد سدني لسكوفسكي

رابطة النساء الدولية للسلم والحرية
السيدة س. أزرق

لجنة القانونيين الدولية
السيد شون ماكبرايد
الآنسة م.س. ماكهيو

لجنة الكنائس المعنية بالشئون الدولية
السيد أندريه — دومينيك ميشيلي

المجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية
السيد جول براونشفيغ
السيد أرماند هيمي
السيد موسس موسكوفيتس
السيد اليكساندر م. سالزمان
السيدة بتي هـ. سالزمان

مجلس تنسيق المنظمات اليهودية
السيد غوستاف ووربيرغ

المجلس الدولي للمرأة
السيدة نايرة ابتهاج — سميعي

المجلس الدولي المعني بالخدمات الاجتماعية والرعائية اليهودية
السيد ا. أشكنازى
السيد موريس رومبرو

المجلس الدولي للنساء اليهوديات
السيدة شمسي حكمت
السيدة مريم ووربيرغ

مجلس الشباب العالمي
السيد هـ.هـ. بيرفس

المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة
الدكتور اميل انجليسس

مؤتمر العالم الاسلامي
السيد انعام الله خان
السيد حيد كامل حسيني
الدكتور ناظر كرماني

مؤتمر نساء عموم الهند
السيدة ل. كوثا راغورامایاه

المؤتمـــر اليهودى العالمي
السيد موريس ل. بيرلزفايغ

فئة " السجـــل "

الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة
السيدة س. فرمان فرمايان
الدكتور عصام نصر ، زميل كلية الجراحين الملكية بلندن
السيدة فرانسيس هـ. دنيس

الاتحاد الدولي لجمعيات طايارى الخطوط الجوية
الكابتن ر. ميلانغ
الكابتن ج. ستيرندايل

اتحاد سان جان الدولي
السيدة م. لروا — بوى

الجمعية الدولية للطابيبات
السيد ع. عالم

اندية زونتا الدولية
السيدة س. عزة — مالك سوداوار
السيدة وليه مور
السيدة سعيدن نفيني زاهدى

المجلس الدولي للممرضات
السيدة ناصرة ربوبي

المكتب الدولي للتعليم الكاثوليكي
السيد ايليا ماريو صفادة

مؤتمر الطلبة العالمي
السيد رام لابهايا لاكهينا

مؤتمر الكشافة العالمي
السيد حسين بناني
السيد محمود صائب

سادسا — المنظمات غير الحكومية وغير ذات المركز الاستشاري التي دعتها اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان بموجب قرار الجمعية العامة ٢٣٣٩ (الدورة ٢٢)

الجمعية العالمية للاتحاديين العالميين
السيد فرانسيس جيرارد
السيد ا. هومان
السيد اندريه دونيه

حركة مكافحة الفصل العنصري
السيد ا. ف. انالز

الصندوق الدولي للدفاع والمعونة
السيد دنيس ف. بروتوس

منظمة الصحفيين الدولية
السيد جان — موريس هيرمان

سابعا — الامانة العامة للامم المتحدة

أوثانت
الأمين العام للأمم المتحدة (٢٢ — ٢٣ نيسان (ابريل) ١٩٦٨)

السيد خوسيه رولز — بينيت
الأمين العام الوكيل للشئون السياسية الخاصة، ممثلا للأمين العام (٢٢ — ٢٦ نيسان (ابريل) ١٩٦٨)

السيد مارك شرايبر
مدير شعبة حقوق الانسان، أمينا تنفيذيا للمؤتمر، ممثلا للأمين العام بعد مغادرة السيد رولز — بينيت.

السيد ادوارد لوسون
نائب مدير شعبة حقوق الانسان، نائبا للأمين التنفيذي للمؤتمر

السيد فالنتين رومانوف
رئيس قسم التقارير والمنشورات، أمينا للجلسات العامة والمكتب

السيد ادوارد لوسون
نائب مدير شعبة حقوق الانسان ، نائبا للأمين التنفيذى للمؤتمر

السيد فالنتين رومانوف
رئيس قسم التقارير والمنشورات، أمينا للجلسات العامة والمكتب

السيد الهان لوتيم
رئيس القسم المعني بمنع التمييز وحماية الأقليات ، أمينا للجنة الاولى

السيدة مرغريت بروس
رئيسة القسم المعني بمركز المرأة ، مساعدة خاصة لرئيسة المؤتمر وأمينة للجنة الثانية

موظفو شعبة حقوق الانسان
السيد ف. د كويرث باركر
السيد مكسيم تاردو
السيد عمانويل ممبوينت
السيد جيورجيو بانيانيللي
السيدة ل . شاهاني
السيد ج . ل . اروييف
السيد رانسيس دنغ

المساعدون الخاصون للأمين التنفيذى
السيد أبو القاسم حاتمي
السيد ابراهيم عبد الوهاب
السيد ت. زوبانوس

سكرتيرة ومساعدة للأمين التنفيذى
السيدة جان فان آيسن

سكرتيرة رئيسة المؤتمر
السيدة ج . بارتفيلد

سكرتيرة الأمين العام الوكيل للشئون السياسية الخاصة
الآنسة س . بالنجر

سكرتيرة أمين الجلسات العامة والمكتب
الآنسة ج . كوبر

سكرتيرات ومساعدات في قاعات الاجتماعات
الآنسة ا . اوين
الآنسة ى . بيرجس
الآنسة ت . ريزون
الآنسة ر . لي فليمنغ
الآنسة ن . هولاند

ادارة شئـــون الاعـــــلام

السيد يو . تين أونغ
رئيس قسم الصحافة

السيد ج . كويخانو
رئيس قسم الاذاعة ، والبرامج المصورة

السيد ن . راشد
مدير مركز الأمم المتحدة للاعلام في ايران

ادارة شئـــون المؤتمـرات

الآنسة جون ل . داى
الموظفة المسئولة عن شئون المؤتمرات

السيد ا . بوتا ـ كاليس
الموظف المسئول عن المسائل الادارية والمالية

السيد ج . شاموث
الموظف المسئول عن اللوازم

الآنسة ج . شبرد
سكرتيرة

السيد ب . ستويكل
الموظف المسئول عن مراقبة الوثائق

السيد ا . لهمان
رئيس قسم اللغات

السيد ف . رونكن
رئيس قسم الترجمة الفورية

السيد تشون — تشي تشن
رئيس قسم الترجمة الى اللغة الصينية

السيد ا . تشيريكوف
رئيس قسم التلخيص والترجمة الى اللغة الفرنسية

السيد كرا شنينيكوف
رئيس قسم الترجمة الى اللغة الروسية

السيد د يلكلوس
رئيس قسم الترجمة الى اللغة الاسبانية

الآنسة ب . بريت
المشرفة على قسم الاختزال باللغة الانجليزية

السيدة م . د يلونيه
المشرفة على قسم الاختزال باللغة الفرنسية

السيد ن . شامبالوه
المشرفة على قسم الاختزال باللغة الروسية

السيد ا . مازو
المشرف على قسم الاختزال باللغة الاسبانية

ثامنا — المركز الايراني لشئون المؤتمرات الدولية

الموظفون التنفيذيون

سعادة الدكتور م . بوشهري
الامين العام للمركز

السيد ر . امامي
الامين العام للمركز بالنيابة

الآنسة س . سميعي
السكرتيرة التنفيذية للأمين العام

السيد ا٠ا٠ جعفرى
رئيس شعبة المؤتمرات وضابط الاتصال الايراني لدى الامم المتحدة

السيد ك٠ شيباني
رئيس دائرة الخدمات العامة

السيد س٠ ماكيليب
رئيس الدائرة التقنية

الآنسة ى٠ انتونيادس
رئيسة قسم السفريات والعجز

الآنسة ا٠ أفسرى
منظمة ومنسقة أعمال المؤتمرات بالمركز ، مساعدة للسيد جعفرى

السيد وخشور
مساعدة رئيس الدائرة التقنية ، والمشرف العام على جميع الموظفين التقنيين

السيد ا القاني
العلاقات العامة

السيد ب٠ بناهي
النشاطات الاجتماعية والبروتوكول ، وزارة الخارجية

لجنة الضيافة

السيدة س٠ صنعتى زادة
السيدة م٠ شجاعي
السيدة ر٠ كمران

المرفـق الثانـي

الخطاب التي القيت في حفل افتتاح المؤتمـر

أ ـ الخطاب الذى القاه حضرة صاحب الجلالة الامبراطورية
محمد رضا بهلوى أريامهر شاهنشاه ايـــران

السيد الامين العام
اصحاب المعالي
سيداتي ، سادتي

انه لمن دواعي عظيم سرورى ان ارحب بكم في عاصمتنا هذه باسمي وبالنيابة عن الشـــعب الايراني كلـــه .

ان مواطنيّ ليدركون عميق الادراك ما للاجتماع الذى يفتتح اليوم برعاية الامم المتحدة مـــن أهمية تاريخية . ويثير فيهم الكثير من الفخار ان يكون بلدهم قد اختير مقرا لأول مؤتمر دولي لحقوق الانسان . ويؤكـد حقهم في هذا الفخار أن يلتقي هـذا الاختيار في نظرهم مع مصادفة رائعـة ، ففني عن البيان ان اولى الوثائق التي تعترف بحقوق الانسان اصدرها في هذا البلد بالـــذات كورش الكبيـر منذ حوالي ألفي عام خلت .

على ان من الصحيح ان الحقبة الفاصلة بين صدور الميثاق التحررى القديم ذاك ، الذى منح مختلف شعوب الامبراطورية الأخمينية حرية ممارسة حقوقهم ، وبين الاعلان العالمي الذى نحتفل هذا العام ١٩٦٨ بذكراه السنوية العشرين ، قد شهدت فتوحات علمية واجتماعية باهرة حققتها البشـرية التي نذرت نفسها للتقدم . وما كان بالأمس البعيد جزءا من عالم الاحلام والخيال قد وجد مكانـــا جدّ طبيعي له في شرعة عالمنا الأخلاقية الجديدة ، هذه الشرعة التي اعتمدتها الجمعية العامـــة في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٨ .

وعلى هذا يبدو من المناسب ، بل من الضرورى ، ان نؤكد ، ونحن بعد في مستهل هـــذا المؤتمر ، لا مجرد ما للاعلان من قيمة رمزية عظيمة كمصدر للالهام ، بل وكذلك وقعه العملي الكبيـــر وأثره الواسع .

فلقد ولدت فكرة هذا الميثاق ووضع مشروعه في وقت كانت لا تزال فيه حية في الاذهان تلك الذكرى البغيضة ، ذكرى الاذلال المادى والمعنوى الذى الحق بالعديد من بني الانسان أفرادا وجماعات خلال نزاع من ادمى النزاعات التي عرفها التاريخ .

والفضل الذى لا ينكر على هذا الميثاق هو انه جسّد في احكامه المبادئ التي يتبلور فيها تطلع الجميع الى حياة افضل ، والى قدر أكبر من الحرية والكرامة .

الا ان فترة عشرين عاما من حياة عالم ذى تحول انفجارى ، عالم يتغير فيه كل شيء بسرعة مطردة الازدياد ، تمثل مرحلة طويلة جدا وتدعو الى التفكير .

فلئن كنا لا نزال نكّن الاجلال للمبادئ التي تضمنها الاعلان العالمي ، فلا مناص مع ذلك من تكييفها من جديد مع مقتضيات زمننا هذا . فلقد كانت ظروف حياة الانسان السياسية والمادية في تغير مستمر خلال هذين العقدين ، ولذلك يجب ان ينظر على ضوء جديد حتى الى مفهوم حقوق الانسان ذاته . فلقد كانت حقوق الانسان حتى عهد غير بعيد ، كما قلت مرارا وتكرارا خلال السنوات القليلة المنصرمة ، تعنى اولا وقبل كل شيء المساواة السياسية والقانونية بين الافراد .

اما في ايامنا هذه فان الحقوق السياسية بدون حقوق اجتماعية ، والعدالة القانونية بدون عدالة اجتماعية ، والديموقراطية السياسية بدون ديموقراطية اقتصادية ، لم يعد لها اى معنى حقيقي .

ان التقدم الحقيقي في زمننا هذا ، اذا نظرنا اليه بهذا المنظار ، يتمثل في ان نحطم كل يوم مزيدا من الاغلال التي فرضتها الاقليات المتمتعة بالامتيازات طيلة قرون عديدة على الجماهير الشعبية المحرومة .

ان التحقيق الفعلي للعدالة القانونية ، وللحقوق المدنية والديموقراطية السياسية — المقرون حقا بالعدالة الاجتماعية ، والحقوق الاجتماعية ، والديموقراطية الاجتماعية — لا يعتبر في زمننا هذا مجرد واجب قومي على كل دولة ، بل هو اثمن هدية يمكن لأية حكومة تقديمها للمجتمع البشرى والسلم الدولي . فهذا هو الشرط الذى يمكن به حقا ضمان حقوق الانسان ؛ وبهذا الشرط وحده ستكون الانسانية قادرة على الافلات من غوائل الجوع والمرض والجهل والحرب .

ورغم ما يقع هنا وهناك من احداث موهنة للعزم علينا ان نتمسك بالأمل الذى لا وهن فيه . ذلك ان بوارق الأمل متزايدة الظهور في الأفق ، كأنما توحي بأن البشرية ، بعد أن رزحت قرونا تحت عبء احداث التاريخ والمصادمات العنيفة ، توشك ان ترسي الأسس لأخلاق ذات طابع انساني . غير ان هذا الهدف لن يتحقق فعلا ما لم يتم الانصاف من المظالم الصارخة التي خلّفها التاريخ ، وما لم يقوم اختلال التوازن الجائر للقائم بين البلدان الغنية والبلدان المتنامية .

فالفجوة التي تزداد اتساعا باستمرار بين البلدان المتنامية والبلدان الموفورة الثراء هي من اشد الكوابح التي تحول دون الاعمال الكلي لحقوق الانسان .

ذلك انه مادامت الشروط التي تمكن جميع بني الانسان من الحصول على ثمار التقدم العلمي والتقني غير محققة فستبقى الحقوق المسجلة في الاعلان العالمي حبرا على ورق في انحاء كثيرة من العالم .

فواجبنا العاجل اذن هو أن ندرك هذه الحالة على حقيقتها ، وان نهجر أوضاع الماضي التي عفا عليها الزمن .

وبعبارة اخرى ، ان هدفنا النهائي ، اى الاعمال التام غير المشروط لحقوق الانسان ، لا يمكن بلوغه كليا ما لم نقبل بمواجهة المشاكل حصرا من وجهة نظر مقتضيات المستقبل ؛ وهذه المقتضيات واضحة لنا وضوح الشمس .

لقد عرضت هذه الافكار القليلة ، التي آمل ان تحظى باهتمامكم ، لأن المقصد من مؤتمركم هذا هو بالضبط تقييم الحواجز التي لا تزال تعترض سبيل حقوق الانسان ، وصياغة برامج عمل للمستقبل .

ان الجمعية العامة للامم المتحدة قد عهدت اليكم بأنبل مهمة ، لأنها مهمة العمل على جعل توزيع ثمرات المبادرة الانسانية على هذا الكوكب أحفل بالتوازن ، والانتهاء الى اكساب الارض مناقب البشر .

وختاما أود ان اعرب عن املي في ان يتوج مسعاكم بالنجاح الكامل ، كيما يستطاع اتخاذ خطوة حاسمة على طريق الاحترام الفعال لكرامة الشخص الانساني . فالمعركة الحقيقية التي يخوضها الجنس البشرى الآن انما هي الجهاد الجماعي من اجل القضاء على التمييز والظلم الاجتماعي ، على المستويين القومي والدولي .

ب — الخطاب الذى القاه أوثانت ، الامين العام
للامم المتحدة ، احتفالا بالذكرى العشرين
لاعتماد الاعلان العالمي لحقوق الانسان *

اود أولا ان اعرب عن خالص شكرى لصاحب الجلالة الامبراطورية ولحكومة ايران لتفضلهما باستضافة المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ، هذا المؤتمر البالغ الأهمية الذى به نحتفل بالذكرى

---

* يشكل هذا النص ، ايضا ، الرسالة الخاصة التي كان مطلوبا من الأمين العام ان يوجهها عام ١٩٦٨ عن السنة الدولية لحقوق الانسان ، تلبية للتوصية "ألف" من مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢١٧ (الدورة ٢١) .

العشرين لاعتماد الاعلان العالمي لحقوق الانسان . وانه لمن المنطقي حقا ان نحتفل بمثل هذه الذكرى على ارض ثقافتها ومدنيتها من اقدم الثقافات والمدنيات في العالم . فليسمح لي بأن اعرب عن احر تقديرنا جميعا للترتيبات الممتازة التي اعدها مضيفونا من اجل عقد هذا المؤتمر . اننا نعلم علم اليقين عظم المهمة التي انطوى عليها هذا الاعداد ، ولا يسعنا الا ان نشعر بالاعجاب لكل ما تم القيام به من اجلنا .

فحين قامت الجمعية العامة للامم المتحدة ، في منتصف ليلة العاشر من كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٨ ، خلال دورتها العادية الثالثة المنعقدة في باريس ، باقرار الاعلان العالمي لحقوق الانسان رسميا ، اعلن رئيس الدورة ، الدكتور هربرت ايفات (استراليا) ، ان اعتماد الاعلان هو " خطوة الى الامام في عملية تطورية عظمى " . واضاف يقول : " هذه اول مناسبة يصدر فيها مجتمع الامم المنظم اعلانا بحقوق الانسان والحريات الاساسية ؛ وان الرأى العام للامم المتحدة قاطبة قد ساند هذه الوثيقة ، التي سيتطلع اليها الملايين من الناس ، رجالا ونساء واطفالا ، يستمدون منها العون والتوجيه والالهام . "

ومنذ ذلك اليوم المشهود تولي اجهزة الامم المتحدة الاعلان العالمي مساندة ثابتة لا تحفظ فيها . وهذا الاعلان ، منذ كلماته الأولى ، يشهد العالم على منطلق فلسفته ومناط ايمانه قائلا : " يولد الناس جميعا احرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق ؛ وقد وهبوا عقلا وضميرا ، وعليهم ان يعامل بعضهم بعضا بروح الأخاء " . ولهذا كان لكل فرد حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المبينة في الاعلان " دون اى تمييز كان ، سواء بسبب العرق ، او اللون ، او الجنس ، او اللغة ، او الدين ، او الرأى سياسيا أو غير سياسي ، او الاصل القومي او الاجتماعي ، او الثروة ، او النسب ، او أى وضع آخر " ، ودون السماح بأى تمييز من حيث المركز السياسي للأقاليم التي ينطبق عليها الاعلان .

ان هذه المبادىء الاساسية التي كرسها الاعلان العالمي : مبادىء حق الجميع في الحرية والكرامة ، والمساواة في المعاملة ، والتسامح تتمتع اليوم بنفس الوزن الفعلي الذى كان لها حين اعلنت للمرة الأولى في اعقاب ويلات الحرب العالمية الثانية .

وكثيرا ما اعتبر الاعلان ، بوصفه تعبيرا عن المشاعر العميقة للامم المتحدة ازاء حقوق الفرد في المجتمع ، معيارا تقاس به درجة الاحترام لحقوق الانسان واساسا للنداءات والاعمال التي قامت بها مختلف اجهزة الامم المتحدة نفسها ، والمؤتمرات الدولية ، فضلا عن حكومات البلدان المختلفة . وكان خطوة هامة جديدة ان اعلنت الجمعية العامة ذاتها ، في سنة ١٩٦٠ ، اى بعد اثنى عشر عاما على اعتماد الاعلان ، في اعلان آخر هو اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : " تلتزم جميع الدول بأمانة ودقة احكام ميثاق الامم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان " ، فضلا عن الاعلان الجديد ذاته الذى اعتمدته حينذاك .

وفي داخل اسرة مؤسسات الامم المتحدة، استلهمت وكالات متخصصة مثل منظمة العمل الدولية واليونسكو الاعلان العالمي لحقوق الانسان في اتخاذها تدابير ملموسة ذات اهمية خاصة .

اما خارج نطاق الامم المتحدة فيمكن ان نذكر أن الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية، الموقعة في روما سنة ١٩٥٠، فعلت ما فعلته وثائق دولية اخرى عديدة فأشارت الى الاعلان العالمي بوصفه الوثيقة الدولية التي قادت الحكومات الموقعة الى عقد الاتفاقية الاوروبية. كذلك استوحي الاعلان العالمي في الاعلان الصادر عن مؤتمر الدول الامريكية في كراكاس عام ١٩٥٤، ثم في البيانات الصادرة عن مؤتمر الدول الآسيوية والافريقية في باندونغ عام ١٩٥٥ . كما ان منظمة الوحدة الافريقية تضع بين مقاصدها تعزيز التعاون الدولي " مع ايلاء الاعتبار اللازم لميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان . "

والتأثير المباشر الذى كان للاعلان على الدساتير القومية والتشريعات الداخلية، وعلى الاحكام القضائية في بعض الحالات، هو شكل آخر من اشكال ما يتمتع به من نفوذ فعلي . فان ما لا يقل عن ثلاثة واربعين من الدساتير الصادرة مؤخرا كان جلي الاستلهام لاحكام الاعلان العالمي، بل ان كثرة كبيرة منها قد نقلت عنه تعابيره . اما الأمثلة على التشريعات القومية التي تستشهد بصراحة أو تنقل جهارا أحكاما من الاعلان فكثيرة جدا، ويمكن ان نجدها في العديد من بلدان مختلف القارات .

لذا يمكن القول بثقة ان الاعلان كان منارة ومصدر الهام للكثيرين من رجال السياسة والمشرعين . ولا ريب في انه قد ساعد كذلك اولئك الذين تم اعلانه من اجلهم من الرجال والنساء والاطفال ، والذين كانوا يسامون الظلم والاجحاف والذل والخوف والقلق ، فلاذوا به ووجدوا فيه تبريرا لشكاواهم واحتجاجاتهم ، ودواعي اضافية لطلب التعويض عما لحق بهم من اضرار . اما اولئك الذين كانوا يدافعون عن ضحايا انتهاكات حقوق الانسان فقد طالبوا بالاعتراف بالاعلان ومراعاته على النطاق العالمي وبشكل فعّال . كما ان مؤسسات حكومية وغير حكومية اسهمت بنصيب كبير في التعريف به ، سواء عن طريق التعليم المدرسي، او بواسطة وسائل التعليم والاعلام .

اما بالنسبة للامم المتحدة فان " العملية التطورية العظمى " ، التي اشار اليها رئيس الدورة العادية الثالثة للجمعية العامة، قد تواصلت على مدى السنين : فأعقب اعتماد الاعلان العالمي اقرار عدد من اعلانات واتفاقيات الامم المتحدة الاخرى التي استمدت الهامها ومبادئها التوجيهية من الاعلان ذاته وأفضت بالتدريج الى وضع مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية التي ينبغي ان يلتزمها اولئك المكلفون بمسئولية ضمان احترام الكرامة الانسانية . وهذه المبادئ والقواعد تشكل في الوقت الحاضر فرعا سريع التطور والنمو من القانون الدولي ، اعدته الامم المتحدة لجميع دول العالم ، وجميع المجتمعات .

وخلال السنوات الاخيرة واصلت هذه الحركة ، التي تهدف الى وضع معايير عالمية ، سيرها بخطى متسارعة . فقد اظهر اعضاء منظمة الامم المتحدة مدى حرصهم البالغ على احترام حقوق الانسان في كل مكان من العالم ، وذلك باعتمادهم بتعاقب سريع عددا من الوثائق الدولية الهامة . فبعد اعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله ، الذى اقرته الجمعية العامة في ١٩٦٣ ، تم اعتماد الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله عام ١٩٦٥ . وقد بلغ عدد الدول التي صدقت على هذه الاتفاقية او انضمت اليها حتى الآن تسع عشرة دولة . وهي الآن بحاجة الى التصديق عليها من ثماني دول اخرى كي تصبح نافذة . وتم في سنة ١٩٦٦ ، بعد سنوات عديدة من النظر والدراسة ، اعتماد العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان مع بروتوكول اختيارى ، وذلك باجماع أصوات الدول الاعضاء الـ ١٠٦ ، اجماعا يؤكد اشتراك الجميع في الايمان بالمبدأ العظيم المتنامي تدريجيا داخل الامم المتحدة ، والقائل بحق كل فرد ، بلا تمييز ، باحترام كرامته كانسان — في المجالات السياسية والمدنية او المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على السواء — وبحق الشعوب في تقرير المصير . وهكذا وضعت المبادىء التي تضمنها الاعلان العالمي وحق تقرير المصير لجميع الشعوب في اطار قانوني لا جدال فيه . وبهذا اكتمل وضع القانون الدولي للحقوق ، الذى هفت القلوب بحرارة الى اصداره في السنوات الاولى من عمر الامم المتحدة والذى كان من المقرر أن يتألف من الاعلان العالمي والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان والنصوص التطبيقية اللازمة لاعمالها .

ولقد اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الاخيرة اعلانين هامين آخرين ، وهما : اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة واعلان حق اللجوء . ودعت كذلك ، في قرارايده ١١٢ عضوا بالاجماع ، جميع الدول المستوفية للشروط اللازمة الى التعجيل في اجراءات تصديق العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان . وسيكون يوم سريان مفعولهما يوما عظيما في تاريخ الانسانية .

وان احتواء وثائق حقوق الانسان التي اقرت مؤخرا على احكام تنفيذية يأتي تحقيقا لما اعتقد انه امل مرموق ، يتطلع اليه الكثيرون ، في تعزيز الدور الذى تقوم به الامم المتحدة في تشجيع ومساعدة واستعراض المجهودات القومية والمحلية الرامية الى تطبيق المعايير التي اعلنتها وحددتها الامم المتحدة ذاتها . ولقد اتخذت الامم المتحدة عملا بتوجيهات الجمعية العامة ، دون انتظار منها لنفاذ هذه الوثائق مبادرات هامة تستهدف ان يتاح للجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادى والاجتماعي النظر في بعض الحالات المستمرة المنطوية على انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان ، والتي تمثل سياسة الفصل العنصرى التي تمارسها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية اهم امثلتها .

وغني عن القول ان الهدف النهائي لمجهودات الامم المتحدة يجب ان يكون جعل المعايير التي اعلنتها نافذة على المستويات التي تتيح للشعوب المعنية التمتع بها وممارستها .

* * *

في ضوء هذه الاحداث الجديدة وازدياد الاهتمام الدولي ، يبدو أن الوقت قد حان لتقييم برامج الامم المتحدة واعمالها الرامية الى تعزيز حقوق الانسان . فالمجتمع الدولي يبذل جهودا رائعة لتحديد التطلعات المشتركة على اساس عالمي وعلى اساس اقليمي . هذا من جهة ، ولكن من الواضح ، من جهة اخرى ، انه على الرغم من ازدياد الوعي والمطالبة بالاحترام اللازم للفرد ، لا يزال يستمر في عدد من الاماكن وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان ، بما في ذلك اللجوء الى العنف والارهاب ، وتذاع المعلومات عن هذه الاعمال على نطاق اوسع كثيرا من ذى قبل . فالتصرفات القائمة على التمييز تعمّ في كثير من الاقاليم ، وفي انحاء كبيرة من العالم يحول اختلال التوازن الاقتصادى في الواقع دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، الأمر الذى له كذلك نتائج مؤسفة في مجال الحقوق المدنية والسياسية . وكثيرا ما يلفت النظر الى ان مؤسسات المجتمع الدولي ليست مجهزة بشكل مناسب للمساعدة على تصحيح هذه الاوضاع التي تبعث على الأسى ، وعلى حمل الدول فعلا على تحقيق مستويات مرضية من الامتثال لمعايير الامم المتحدة .

فقبل اربع سنوات ونصف السنة ، في الذكرى الخامسة عشرة لاعتماد الاعلان العالمي ، اعلنت الجمعية العامة تكريس عام ١٩٦٨ كله ، باعتباره عام الذكرى العشرين لاعتماد الاعلان العالمي ، لمضاعفة الجهود والمشاريع القومية والدولية في ميدان حقوق الانسان ، واطلقت على عام ١٩٦٨ اسم " السنة الدولية لحقوق الانسان " .

وقد دعت الجمعية العامة الى عقد هذا المؤتمر الدولي اعتقادا منها بأن حدثا خارقا بهذا القدر من الاهمية قمين بأن تكون له افعل المساعدة في تعزيز اهداف السنة الدولية .

ولا ريب في انه كان من المفيد أن نحيد عن التتابع الروتيني لاجتماعات الامم المتحدة الخاصة بحقوق الانسان بقصد القاء نظرة متجردة على الماضي ، والتخطيط لأجل طويل . وكان من المهم ان تدعى الحكومات الى ايفاد اشخاص مؤهلين لهذه المهمة ، يكون بينهم بعض اولئك الذين اشتركوا في نشاطات الامم المتحدة ، وكذلك كثيرون ممن كان لهم دور ناشط في ميدان حقوق الانسان خارج اطار الامم المتحدة ، كيما تكون هناك مواجهة كبرى بين الثقافات ، والتقاليد التاريخية ، والمفاهيم السياسية ، والمنطلقات الدينية والفلسفية . فاذا تم استعراض وضع حقوق الانسان في العالم بروح بناّءة تهدف الى تحقيق تعاون دولي في المستقبل ، فان ذلك سيساعد بلا ريب على احراز تفهم افضل للمهام القادمة . وقد اكدت اللجنة التحضيرية للمؤتمر على ضرورة التزام الاعتدال وضبط النفس والموضوعية ، واحلال جو خال بقدر الامكان من التراشق بالتهم السياسية بغية تحقيق النتائج المرجوة لمثل هذا الاستعراض .

ان دراسة مدى فاعلية الأساليب التي تنتهجها الامم المتحدة والمنظمات المنتمية الى اسرتها ، وربما الدور الذى تؤديه المنظمات الاقليمية القائمة ، تستطيع ان تنتهي بنا الى مقررات بشأن كيفية تقوية اجهزة الامم المتحدة المختصة وتسيير اعمالها على نحو افضل ، وتحسين مركزها الحالي داخل المنظمة ، ومستقبل احتياجاتها .

على ان برمجة مستقبل عمل الامم المتحدة هي التي يرجح كل الترجيح ان تستحوذ على الجانب الأوفى نشاطا من اهتمام المؤتمر .

وربما كان من المفيد ان نعيد الى الاذهان احد أحكام الاعلان العالمي . فالمادة ٢٨ منه تنص على ما يلي : " لكل فرد الحق في ان ينعم بنظام اجتماعي ودولي يتأتى معه تحقيق تام للحقوق والحريات المثبتة في هذا الاعلان " . وهذا التأكيد البعيد الأثر من جانب الامم المتحدة له آثاره الكثيرة . ان تجربة السنوات العشرين الأخيرة قدمت الوفير من الدلائل على ان النظام الدولي الذى تحمل الامم المتحدة مسئولية العمل من اجله والانتهاء الى اقامة صرحه هو على صلة وثيقة باحترام حقوق بني البشر جميعا . فلقد نصت الفقرة الاولى من الاعلان العالمي ومن كل من العهدين الدوليين على ان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع اعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية غير القابلة للتصرف ليس اساسا للحرية والعدل فحسب بل ايضا للسلم في العالم . كما اعلن مرارا عديدة انه اذا لم يكن هناك سلم دولي وداخلي فان فرص تحقيق الاحترام الصحيح لحقوق الانسان تكون ضعيفة جدا .

ولقد أرانا مسار التاريخ قبل انشاء منظمة الامم المتحدة ، ولسوء الحظ أيضا منذ انشائها ، كيف يتلاشى الاهتمام بحياة الفرد ورفاهه امام مقتضيات الضرورات العسكرية . فالعنف يولد العنف ، والخوف يولد الخوف . واعتدال اولئك الذين يملكون القوة يختفي في الحالات التي يكون فيها استخدام هذه القوة موضع تشجيع سافر .

وبصرف النظر عن النزاعات الدولية والداخلية ، لا معدى لأى مراقب لواقع الحياة اليومية عن ان يشعر بالقلق لاستمرار لا بل لازدياد اعمال العنف والوحشية في عالم اليوم . فوسائل الاعلام تحمل لنا الأخبار المتواترة عن المذابح واعمال التعذيب والتوقيف التحكمي (بما في ذلك عمليات الاحتجاز المنطوى على الوحشية لمن هم في الاصل ضحايا للتمييز في مختلف اشكاله) والاعدام بلا محاكمة ، تواترا نرى معه الاستفظاع ، وهو رد الفعل الانساني الطبيعي ، ينزع تدريجيا الى التبلد . وتدعو الحاجة الى التشديد بشكل خاص على ضرورة الامتثال على نحو افضل لأحكام المادة ٥ من الاعلان العالمي ، التي تشير الى التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية او الوحشية او الحاطة بالكرامة . يضاف الى هذا ان العنف اصبح ، على مايبدو ، مقبولا في كثير من انحاء العالم كعنصر جوهري في مشاهد التسلية ، يظهر بشكل بارز في التلفزيون والسينما والأدب الشعبي ، مثلا ، الى حد اصبح معه جزءا لا يتجزأ من حياة الناس اليومية . ان مثل هذا الاشباع بالعنف لا معدى عن ان يثمر عواقب وخيمة في سلوك المجتمعات والدول .

ان الانماء الاقتصادى الذى يفترض فيه ان يتيح تحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الجوهرية — حقوق التغذية المناسبة ، والخدمات الطبية ، والتعليم ، والعمل ، والضمان الاجتماعي ،

التي ينجم عنها إعمال الحقوق السياسية والمدنية والحريات الاساسية — يتطلب تفاهما وتعاونا متبادلين بين الامم . والفلسفة المشتركة التي انبثقت داخل الامم المتحدة بصدد مطالب تجاوزت اليوم مرحلة التمني لتصبح حقوقا لكل فرد دون تمييز تضمن الاحترام لكرامته واحتياجاته الاساسية كانسان ، هذه الفلسفة هي عامل هام في تحقيق نماء اقتصادي واجتماعي عالمي منسجم .

والجهود التي واصلتها الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان ، ولا سيما في التحضير لهذا المؤتمر وتحديد اغراضه ، وقد شددت بوجه خاص، وعن حق ،على مدى أهمية والحاح مكافحة الامم المتحدة للتمييز العنصري والجهود الدائبة والحثيثة التي ينبغي بذلها للقضاء عليه ، وللحمل بشكل خاص على التخلي عن سياسة الفصل العنصري التي تشكل ،كما قالت الجمعية العامة ،احد أسوأ أشكال الاعتساف الصارخ لحقوق الانسان والحريات الاساسية . والواقع ان من الجوهري ان توضع موضع التطبيق الفعلي ،لا في يوم ما من ايام المستقبل بل في هذا الجيل ،المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، واعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ، وكذلك المبادئ الواردة في اتفاقيات الوكالات المتخصصة المتفرعة عن هذه الوثائق .

ولا يغيب عن ذهن أحد مدى تأثر الأفراد بتدني مركزهم ، وانعدام الفرص التي تتيح لهم مستويات معيشة مناسبة ، وشعورهم بالمذلة المستمرة . ولكن عقابيل ذلك على الانسانية جمعاء ليست بأقل وضوحا . وقد سبق ان نوهت في خطاب القيته في مجلس الشعب الجزائري منذ أربع سنوات خلت بأن " من الواضح ان النزاع العنصري ،اذا نحن لم نستطع الحد منه والقضاء عليه في النهاية ، سيتعاظم حتى يصبح وحشا مدمرا ،اذا قورنت به النزاعات الدينية والعقائدية في الماضي والحاضر بدت اشبه بالمشاجرات العائلية التافهة . فمثل هذا النزاع سيقضي على كل ما توصلت اليه الانسانية حتى الآن من امكانيات خيّرة ، ويهبط ببني الانسان الى احط دركات الهمجية التي يصل اليها التعصب والكراهية . فلنقطع على انفسنا عهدا ، من اجل ابنائنا مهما يكن عرقهم ولونهم ، بأن لا نسمح لهذا بالحدوث " .

وأملي انكم ،اذ تقترحون برامج للمستقبل ، ستتفكرون في هذه الأمور وغيرها من رواسب الماضي التي هي ، مع أشد الأسف ،آفات راهنة أيضا .

وعساكم ايضا ان تطلوا بأفكاركم على المستقبل . فينبغي ايلاء الانتباه الحذر لبعض الاحداث الجديدة السريعة التي تحدث في مجتمعاتنا والتي تنذر بشرّ مستطير ، وسأقتصر على الاشارة الى بعض علامات انذار هذه .

في كل مكان من العالم تشكل الاسرة وحدة طبيعية اساسية ؛ وينبغي ان يفيد الابوان كلاهما ، وكذلك الاطفال والمراهقون ، من التدابير المتخذة ليتاح لهم ان يعيوا حياة بأوسع معانيها .

ولقد شغل الكثيرون خلال السنوات القليلة المنصرمة ، بتفكيرهم واهتمامهم ، بمشكلة ضخامة حجم الأسر وآثار سرعة تكاثر السكان في العالم . وفي يوم حقوق الانسان من عام ١٩٦٧ احال الى رؤساء الدول أو الحكومات في ثلاثين بلدا "اعلانا بشأن السكان" . وقد اعرب هؤلاء الزعماء العالميون عن اعتقادهم بأن السواد الاعظم من الآباء يرغبون في الحصول على المعرفة والوسائل التي تمكنهم من تخطيط أسرهم ، وبأن حق تحديد عدد الأولاد والفترات الفاصلة بين ولاداتهم هو واحد من حقوق الانسان الأساسية .

ان ما حصل خلال الجيلين أو الأجيال الثلاثة الأخيرة من تطور تقني لم يسبق له مثيل قد ترك وسيترك على نحو متزايد آثاره على مركز الفرد واحترامه لذاته . ومن المنطقي ان تكون الآمال التي يعد بها العلم آمالا كبارا ، ولكن هل سيصبح الانسان ، وقد اخترع الآلة وبلغ بها حد الكمال ، عبدا لها او عبدا للنفر القليل الذى سيكون قادرا على تسييرها ؟ وهل يمكن حماية الانسان وحماية حقه الاساسي في حد أدنى من الحياة الخاصة بمنأى عن الآلات الالكترونية وغيرها التي تصغى وتبصر دون انقطاع ؟ وكيف السبيل الى النجاة مما تنبا به بعض مشاهير الكتاب المعاصرين ، على نحو مدهش ، من الخُفلية والفراغ الداخلي ؟ وهل ستصبح الجوانب الحاطة بالكرامة من القصص العلمية الخيالية حقيقة واقعة ؟ وكيف يمكن صون الديموقراطية وحق الشعوب في تقرير مصيرها في عالم تسوده الفتوحات التقنية الكبيرة ؟ ولكن العلم والتقنية ، رغم ما يثيرانه من مشاكل بحاجة الى تحديد ومعالجة في الوقت اللازم ، يتيحان ايضا امكانيات مثيرة للقيام بحملة حاسمة على آفات الفقر والمرض والجهل التي لا يزال جزء كبير من بني الانسان مبتلى بها . ان جهودنا العاجلة انما يجب ان تكرس لايجاد الطرق والوسائل التي تحوّل العلم والتقنية من طريق تدمير الحياة الى طريق تحسينها .

* * *

لذلك لا ارى داعيا للتأكيد على اهمية هذا المؤتمر . ان عليه ، بعد ان يفرغ من دراسة المنجزات ونواحي الفشل في الماضي ، ومن تقييم مدى فعالية اجهزة الامم المتحدة ، ان يرسم الطريق للمستقبل . وعليه ان يجد الوسائل التي تجعل المبادئ التي توجه الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان اكثر من مجرد الفاظ فحسب . عليه ان يدرس سلامة هذه المبادئ والبرامج التي اقيمت عليها كمنطلق لتعزيز وحماية حقوق الشعوب وحرياتها في كل مكان من العالم . وعليه ان يؤكد من جديد تصميم المجتمع الدولي على وضع نهاية للانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان . وعليه ان يقيم الأساليب التي انتهجتها الأمم المتحدة حتى الآن ، في ضوء الاحتياجات والصعوبات الهائلة من جهة ، والامكانيات المذهلة التي يطالعنا بها المستقبل .

الخلاصة ان على المؤتمر أن يجد وسائل جديدة لحمل عبء الكفاح المستمر من اجل الاعتراف والتمتع بحقوق الانسان ، هذا الكفاح الوثيق الصلة بالنضال في سبيل السلام والرخاء وجميع

الأهداف والغايات الأساسية الاخرى للامم المتحدة . فاذا نجح في تحقيق هذه المهمة ، فسيكون ذلك نجاحا في الاسهام في تحسين حياة الانسان . فقد يكون في الامكان ، بالتفاني والجهد الكافيين ، ان تكون لجيلنا هذه الميزة التاريخية ، ميزة توفير ظروف تضمن لبني البشر ان يستطيعوا العيش في ظل تلك الكرامة التي قد يكون في مقدور حضارتنا اتاحتها لأول مرة ، والتي يستحقها كل الاستحقاق الرجال والنساء والأطفال في كل مكان من العالم .

واذا أريد لهذه الجهود ، وهي انبل الجهود وأكرمها ، ان تكون فعالة ، فينبغي لها في زماننا هذا ان تكون دولية وقائمة على التعاون .

لقد اعربت في خطاب كنت قد القيته في الولايات المتحدة ، في الصيف الماضي ، عن عميق ايماني بأنه لا سبيل الى تعاون دولي حقيقي وفعال الا اذا ادركنا ، على جميع المستويات انه ليس في استطاعة اى انسان ان ينقذ نفسه أو بلده أو شعبه ما لم يشعر بأنه جزء من البشرية قاطبة ويعمل بتصميم من اجلهم جميعا .

ان عظم مهمتنا لأمر واضح ، وأهميتها تعلو على كل اهمية . واني لأدعو مؤتمر طهران ان ينتهز فرصة هذا الاجتماع العالمي الفريد للقيام بمساهمة حاسمة . واني لأعرب للعاملين والمسئولين في الحكومات ، ولأولئك الذين يعملون في الجامعات والمدارس ولأعضاء منظمات العمال وأرباب الأعمال والمشتغلين بالقانون وللنساء والشبان ولجميع المحبين للانسانية الذين قبلوا التحدى الذى اثارته السنة الدولية لحقوق الانسان ، عن تقديرى لما يقومون به من عمل ، وعظيم املي بالنتائج التي سيحققونها لاخوانهم في الانسانية .

تلك هي رسالتي للسنة الدولية لحقوق الانسان .

المرفـــق الثالـــث

الرسائل الخاصة الموجهة الى المؤتمر*

ألف ــ رسالة قداسة البابا بولس الســـادس
(الأصل بالفرنسية)

علمنا مع عميق الارتياح ان الامم المتحدة ، رغبة منها في احياء الذكرى السنوية العشـــرين لاعلان حقوق الانسان على نحو يليق بهذه الذكرى ، قد قررت الدعوة الى عقد مؤتمر دولي . ونحن ، اذ يسرّنا ان نلبي الدعوة التي وجهت الينا ، قد عيّنّـا وفدا لتمثيلنا ، عهدنا برئاسته الى ابننـــا الغالي تيودور هسبورغ ، رئيس جامعة نوتردام .

ولئن كان هذا الاعلان قـد " اثار اعتراضات وكان موضع تحفظات لها ما يبررهـا " ، كمـا اشار البابا يوحنا الثالث والعشرون ، فلا ريب أبدا في انه كان مع ذلك خطوة هامة " نحو انشـاء تنظيم قانوني سياسي للمجتمع العالمي " ، كما أكد ذلك بسرور ، ايضا ، الحبر الأعظم الخالد الذكر ، مضيفا ان الاعلان " يعترف لجميع البشر دون استثناء بكرامة الشخص الانساني ؛ ويؤكد لكل فـرد حق الحرية في البحث عن الحقيقة ، والأخذ بآداب السلوك الأخلاقي ، وممارسة واجبات العدالـة ، وكذلك حقه بحياة كريمة ؛ كما يؤكد حقوقا اخرى متصلة بهذه " . وهذا ما جعل سلفنا الجليـل ، في رسالته البابوية المعنونة : " السلام في الأرض " ، التي هي بحق وصية روحية لا تزال اصداؤها تتردد في ذاكرتنا جميعا ، يشير الى هذا الاعلان قائلا عن حق انه " من علائم الزمان " ، ثـم يضيف على الفور بروح واقعية : " عسى ان يكون قريبا ذلك اليوم الذي تكفل فيه منظمة الامـم المتحدة بشكل فعّال حقوق الشخص الانساني ، هذه الحقوق التي تنبع مباشرة من كرامتـه الطبيعية ، والتي هي لهذا السبب حقوق عالمية ، مصونة لا تنتهك ، وغير قابلة للتصرف " .

وحين كان مجلس الفاتيكان المسكوني مجتمعا في روما ، كان لنا ، بوصفنا المعبر عن رأي هـذا اللقاء الأخوي ، شرف تبني برنامج الامم المتحدة هذا من على منبر المنظمة ذاتها ، اذ قلنـا :

---

* ان نصوص الرسائل التي وجهها الى رئيس المؤتمر رؤساء الدول ورؤساء الوزارات ، ووزراء الخارجية ، ورئيس الجمعية العامة ، ورئيس لجنة حقوق الانسان ، وأمين سر الاتحاد الدولـي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، قد أوردت حسب الترتيب الزمني الذي قدمت فيه الى المؤتمر .

"ان المثل الاعلى الذى تحلم به الانسانية في حجّتها عبر الزمان ، واكبر آمال العالم ، هو حقوق الانسان وواجباته الأساسية ، وكرامته ، وحريته ، وقبل كل شيء حريته الدينية " . ذلك لأن الكنيسة ، التي تشاطر " اناس هذا العصر افراحهم وآمالهم ، وأحزانهم مخاوفهم " (Gaudium et Spec ، النبذة ١) تطالب بعزم وتصميم " بالقضاء على كل نوع من انواع التمييز التي تمس الحقوق الاساسية للفرد .... باعتبارها مخالفة لما اراده الله" (المرجع السابق ، النبذة ٢٩ ، رقم ٢) .

وهل هناك من لا يرى طول الطريق الذى يجب ان نقطعه لكي تخرج الى حيز التنفيذ هذه الاعلانات عن النيات ، ولكي تترجم المبادىء الى اعمال ، ولكي يقضى على الانتهاكات العديدة المستمرة للمبادىء التي اعلن بحق انها " عالمية ، ومصونة لا تنتهك ، وغير قابلة للتصرف " ؟ ان هذا ما جعلنا نرى ، في رسالتنا البابوية عن انماء الشعوب ، " ان واجب منصبنا " يقضي بأن نردد الاماني المشروعة لانسان اليوم ، وان نعتبر في غير تردد انها ثمرة " فعل الانجيل في قلب الانسان " ، داعين ، بقلق وامل ، بني الانسان جميعا للعيش كأخوة ، ما داموا جميعا ابناء الله الحي القيوم (Populorum Progressio ، النبذات ٢ و ٦ و ١٣ و ٢١) .

وسنتابع باهتمام كبير ، مع جميع ذوى النوايا الحسنة ، مؤتمر طهران هذا الذى يعتزم صياغة واعداد برنامج تدابير تنفذ على مدى سنة حقوق الانسان هذه . ان التمييز العنصرى ليثير الكثير جدا من الاضطرابات ، ويثير الظلم الاجتماعي والشقاء الاقتصادى والاضطهاد العقائدى العديد جدا من الانتفاضات ، بحيث اصبح " اللجوء الى العنف كوسيلة لرد هذه الاساءات لكرامة الانسان مسلكا كثير الاغراء " . على انه ينبغي ان نكرر هنا انه " لا يصح ان نكافح الشر القائم بمصيبة اعظم منه " (المرجع السابق ، النبذتان ٣٠ و ٣١) . فعسى ان يتحد جميع ذوى المروءة في سلام حتى لا يقتصر الأمر على اعلان مبادئ الامم المتحدة ، بل توضع ايضا موضع التنفيذ ، وحتى لا تكتفي الدول بالنص عليها في دساتيرها بل تضعها السلطات العامة ايضا موضع التطبيق الفعلي ، كيما يستطيع جميع البشر ان يحيوا أخيرا حياة جديرة بهذه التسمية .

ان العمل الواجب تحقيقه ، بضخامته والحاحه ، ليقتضي تعاون الجميع ، بعضهم مع بعض . فكيف السبيل الى اعمال القرارات الدولية لدى جميع الشعوب ؟ وكيف تؤمن الحقوق الأساسية للانسان حين يضرب بها عرض الحائط ؟ وبكلمة اخرى ، كيف السبيل الى التدخل لانقاذ الشخص الانساني في كل مكان تتهدده فيه الأخطار ؟ كيف نجعل المسئولين يعون ان الأمر أمر تراث انساني جوهري ، ليس لأحد ان يلحق به الأذى ثم يفلت من العقاب ، تحت اية ذريعة ، دون ان يكون في ذلك اعتداء على اقدس المقدسات لدى الانسان ، وتقويض لذات اسس الحياة في المجتمع ؟ كل هذه لهي مشاكل خطيرة ، ولا سبيل الى ان نخدع انفسنا عن ان من العبث اعلان اية حقوق ان لم نعمل في الوقت ذاته كل شيء لتأمين واجب احترام الجميع لها ، في كل مكان من العالم ، ولمصلحة الجميع .

ونحن اذ نتحدث عن حقوق الانسان انما نؤكد ان للانسانية خيرا مشتركا ، واننا عاملون على بناء مجتمع اخوى ، وعالم " يلقى فيه المحبة والمساعدة كل انسان ، وكل جار له وكل أخ " (المرجع السابق ، النبذة ٨٢) . تلك هي القاعدة الذهبية : " كل ما تريدون ان يفعل الناس بكم فافعلوا هكذا انتم ايضا بهم " (انجيل متى ، ٧ ، ١٢) . وان الكنيسة ، الأمينة على هذه التعاليم الصادرة عن مؤسسها الالهي ، تؤكدها من جديد في سنة حقوق الانسان هذه ، راغبة في التعاون مع جميع ذوى النيات الحسنة في " بناء عالم يستطيع كل انسان ان يعيش فيه حياة انسانية بكل معانيها بصرف النظر عن عرقه او ديانته او قوميته . . . ، عالم لا تكون فيه الحرية مجرد كلمة جوفاء " (المرجع السابق ، النبذة ٤٧) .

ان هذا المسعى السلمي ، المقدر له ، كما قلنا بالأمس في رسالتنا بمناسبة عيد الفصح ان يؤكد حقوق الانسان " بشكل اوضح وأوجه وافعل " ، لجدير بأن يتنافس من اجله كل ذوى المروءة . ولا ريب في ان مؤتمر طهران سيسهم فيه بنصيب طايب . ويسعدنا ان ينعقد هذا المؤتمر في بلد يبذل اهله الجهود المتحمسة من اجل محو الأمية ومنح المرأة مكانها الشرعي في المجتمع . ويغبطنا ان نسأل الله العلي القدير أن ينزل موفور بركاته على جميع المشتركين فيه وعلى مضيفيهم النبلاء .

من الفاتيكان ، ١٥ نيسان (ابريل) ١٩٦٨ .

بولس السادس

باء — رسالة رئيس الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة

(الاصل بالفرنسية)

سيدى الرئيس ،

ان المؤتمر الدولي لحقوق الانسان الذى يفتتح هذا اليوم في طهران بناء على الدعوة الكريمة التي وجهتها الحكومة الايرانية ، لهو من أهم الاحداث المنظمة في سياق السنة الدولية لحقوق الانسان التي تصادف الذكرى السنوية العشرين لاعتماد الامم المتحدة واعلانها للاعلان العالمي لحقوق الانسان .

لم يسبق البتة ان شاع اليقين الى هذا المدى الواسع بأن لا سبيل الى استتباب السلم والأمن في العالم ما لم يتمتع الانسان بحرياته وحقوقه الأساسية ، وان لا سبيل الى ضمان الممارسة الصادقة لهذه الحقوق ما لم يتحقق الاستقلال السياسي ، والتأكيد التام للسيادة ، والاحترام الدقيق لحق كل شعب في تقرير مصيره ، اسمى المطالب في عالم بلغ مستوى متقدما من الحضارة .

وعلى الرغم من كل ما بذل من جهود ، لا تزال توجد ، في عهدنا هذا الذى شهد الفتوحات العلمية والتقنية المذهلة ، شعوب تكافح للتحرر من ربقة السيطرة الاستعمارية وأشكال التبعية للاستعمار الجديد بغية الدفاع عن كياناتها القومية . والاستعمار هو أشد انتهاك صارخ لكرامة الانسان وقيمته وأجلى انكار لحق الشعوب في الاستقلال والسيادة . والكفاح التحررى المشنون ضد الاستعمار وجميع اشكال السيطرة هو تعبير بليغ عن تطلع الشعوب الى تقرير مصيرها بنفسها دونما تدخل من الخارج ، وعن حقها في ذلك .

ان احترام هذا الحق هو الضمانة باستكمال المسار نحو تشكيل الأمة وازدهارها ، هذا المسار الذى يمثل القوة المحركة الحيوية للنماء الاجتماعي والسياسي في العالم المعاصر .

وها نحن نرى ما لا يزال يجرى في بعض انحاء العالم من ممارسات وحشية للتمييز العنصرى ولسياسة الفصل العنصرى ، التي تشكل خرقا صارخا لمبادئ الميثاق ، وتهدد في الوقت ذاته السلم والأمن الدوليين .

ان المؤتمر الدولي لحقوق الانسان في طهران مدعو الى اعتماد برنامج يهدف الى ضمان احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية ، في المستقبل ، في جميع انحاء العالم دون تمييز بسبب العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين .

وباسم هذه الغاية النبيلة تقضي الضرورة بأن تتوحد جهود المجتمع الدولي لجعل التساوى في الحقوق بين الناس والأمم والدول حقائق واقعة .

وانني لأتمنى للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان كل النجاح في جهوده الرامية الى تعزيز احترام كرامة الانسان ، ونماء جميع الأمم نماء حرا يتفق مع ارادتها وأمانيها الأساسية ، والتعاون بين جميع الشعوب على اساس من التساوى في الحقوق والاحترام المتبادل وعدم التدخل في الشئون الداخلية ، تلك الوسيلة الوحيدة الكفيلة بتأمين السلم والأمن الدوليين .

كورنيليو مانيسكو
رئيس الدورة الثانية والعشرين
للجمعية العامة للامم المتحدة

جيم — رسالة رئيس جمهورية فنلندا

(الأصل بالانكليزية)

الى رئيسة المؤتمر الدولي لحقوق الانسان

يسرني جدا ، بمناسبة المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ، ان ابعث بأطيب تمنياتي للمؤتمر راجيا له النجاح في الاضطلاع بالمهام المسندة اليه بتعزيز احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية

ومراعاتها في مختلف انحاء العالم ، وصيانة الحرية والعدالة والسلم في العالم ، وانماء العلاقات الودية بين الأمم . ان من الجوهري جدا ان يعترف بكرامة الشخص الانساني وقيمته . والى هذه الغاية ينبغي ان تتجه جميع الجهود كيما تتم حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية وحق الشعوب في تقرير المصير ، واستحداث الجهاز اللازم لهذه الحماية على المستويات القومية والاقليمية والدولية . ولا ريب في ان هذا المؤتمر ، الذى هو أحد الاحداث الرئيسية في السنة الدولية لحقوق الانسان ، سيسهم بنصيب كبير في تحقيق هذه المهمة .

اورو كيكونين
رئيس جمهورية فنلندا

دال — رسالة رئيس الجمهورية التركية

(الأصل بالفرنسية)

ان الجمهورية التركية التي يعلي دستورها شأن حقوق الانسان والحريات الاساسية ويكفلها ، بوصفها دولة تحترم القانون ، لتعلق على هذا المؤتمر أهمية استثنائية .

وتركيا تشترك في مؤتمر طهران يقينا منها بأنه سيكون منبرا دوليا تدرس فيه التدابير اللازمة لتعزيز الاحترام والمراعاة لحقوق الانسان والحريات الاساسية دون تمييز على الصعيد الدولي .

واني لأتمنى لكم كل نجاح في جهودكم التي تبذلونها في اطار السنة الدولية لحقوق الانسان ، آملا ان تكلل بنتائج تعود بالفائدة على البشرية قاطبة ، واقدم تهاني للمندوبين المحترمين المشتركين في المؤتمر ، وشكرى لايران ، البلد الشقيق والصديق ، الذى تكرم بعرض ضيافته المعتادة لهذا الاجتماع الهام .

جودت صوناى
رئيس الجمهورية التركية

هاء — رسالة رئيس الولايات المتحدة الامريكية

(الأصل بالانكليزية)

منذ عشرين سنة خلت اعتمدت الامم المتحدة الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، هذه الوثيقة الأساسية بشأن الحقوق المشتركة بين جميع البشر . ومؤتمركم اليوم ، الذى يمثل ذروة الاحتفال بالسنة الدولية لحقوق الانسان ، يدعونا ان نقيّم الموقف مرة اخرى ونجدد اعلان ايماننا بهذا المثل الأعلى .

ولئن كان من المنتظر للمؤتمر ان يسجل منجزات ذات شأن تم تحقيقها خلال العقدين الماضيين ، فسيظهر كذلك من خلاله ان هناك عددا من الأهداف لم يتم تحقيقها حتى الآن .

ان النتائج التي توصلنا اليها في مجال احترام حقوق الانسان هي مصدر قوة لنا مشتركة . وتصميمنا على تحقيق المزيد يوحد بيننا برباط اخوى في سعينا الدائب الحثيث الى الحرية والكرامة والعدالة .

ونحن هنا في الولايات المتحدة ملتزمون ، قولا وارادة ، بأن نترجم الحقوق المعلنة في قوانيننا الى واقع ملموس . وانّا لنكافح ، في كل ساعة ، لترجمة هذه القوانين الى واقع حياتي افضل وأكمل .

وانّا لنؤالي على انفسنا مرة اخرى ان نخوض الكفاح المقدس من اجل كرامة الانسان ، فأرجو الله ان يمنحنا هذا المؤتمر قوة جديدة لانجاز ما تبقى من مهام .

ليندون ب . جونسون
رئيس الولايات المتحدة الامريكية

واو — رسالة رئيس مجلس وزراء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

(الأصل بالروسية)

السيد الرئيس ، باسم حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وباسمي اقدم التمنيات للمشتركين في المؤتمر الدولي لحقوق الانسان المنعقد في عاصمة البلد الصديق ايران . ان امام المؤتمر مهمة كبرى ، هي مهمة تقييم نتائج نشاطات الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان وتحديد المنحى الذى ينبغي انتهاجه ، ووضع برنامج لتدابير تهدف الى زيادة فعالية هذه النشاطات . ولقد تم خلال السنوات القليلة الأخيرة اعتماد وثائق دولية هامة في الامم المتحدة ، تعبر عن تصميم الشعوب على انهاء التحكم الاستعمارى اللاقانوني والاضطهاد والعنصرية . واعتماد جميع الدول لهذه الوثائق ، والمراعاة الدقيقة غير المتحفظة لميثاق الامم المتحدة ، يشكلان الشرط المسبق الضرورى لكافة الحريات الأساسية وحقوق الانسان على اكمل وجه . ولا يغيب عن المشتركين في المؤتمر ان الحالة كما هي عليه اليوم في ميدان حقوق الانسان تدعو الى الكثير من القلق . ان شعوب العالم لقلقه جدا لسياسة العدوان الامبريالي التي تسبب الموت والآلام للملايين من الناس . كما ان مبادئ وقرارات الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان تتعرض في عدد من البلدان لانتهاك صارخ . ولا تزال شعوب بعض البلدان حتى اليوم خاضعة للاسترقاق الاستعمارى ، يفتك بها الفصل العنصرى والتمييز العنصرى . ويشكل الانبعاث الجديد للنازية الجديدة خطرا متعاظما . وتلجأ القوى

الرجعية على نطاق واسع الى الارهاب السياسي كسلاح انتقامي تستعمله ضد المنظمات الديموقراطية والجماهير الغفيرة من السكان . وان حالة كهذه لتتناقض مع مقاصد ومبادىء ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان وغيرهما من النصوص الدولية . فمن الضروري اتخاذ تدابير فعالة لانهاء هذه الانتهاكات وتعزيز الحقوق والحريات . وقيام الامم المتحدة بدور فعال في هذا الاتجاه هو شرط حيوي لحل المشاكل الملحة التي تواجهها في كفاحها من اجل جعل الشعوب تنعم بالديموقراطية والتقدم الاجتماعي والاستقلال القومي والأمن والحرية . وان الاتحاد السوفياتي ، من جانبه ، سيواصل اثبات دعم قضية الدفاع عن حق الشعوب والحريات الديموقراطية ، والكفاح ضد العدوان الامبريالي والاستعمار والعنصرية والنازية الجديدة ، وسيقدم كل مساعدة ومساندة مخلصة للشعوب التي تكافح في سبيل الحرية والاستقلال . وتقدم حكومة الاتحاد السوفياتي للمشتركين في مؤتمر حقوق الانسان اطيب تمنيات العمل المثمر في معالجة المشاكل الملحة المعروضة على المؤتمر .

أ . كوسيجين
رئيس مجلس وزراء الاتحاد السوفياتي
الكرملن ، موسكو ، ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦٨

زاى — رسالة رئيس وزراء المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

(الأصل بالانكليزية)

ابعث باسمي الخاص وباسم حكومة صاحبة الجلالة بأحر التمنيات للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان .

لقد انقضى عشرون عاما منذ أن اعتمد الاعلان العالمي لحقوق الانسان . وهذه لحظة يناسب ان تؤكد فيها امم العالم من جديد ، على لسان ممثليها المجتمعين في طهران ، مبادىء التسامح وعدم التمييز وحرية الفرد وكرامته ، التي اسبغت عليها تلك الوثيقة التاريخية قدسية دائمة . وهذا هو أولى الميادين بأن يهيب بنا الى الاتحاد لا الفرقة ، اذ ينبغي ان يكون هدفنا جميعا خلق الظروف التي تؤمّن بها للرجال والنساء في مختلف انحاء العالم حياة حرية كاملة وتساو في الفرص ، ينعمون فيها بالرفاه والأمن .

ومن شأن مؤتمر طهران الآن ان يضع ، استنادا الى مبادىء الاعلان العالمي ، برنامج عمل بنّاء للامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان تنتهجه في الأعوام القادمة . وأود ان اتقدم بواسطتكم الى جميع المندوبين بأصدق تمنيات النجاح للمؤتمر في اداء مهمته النبيلة .

حاء — رسالة وزير خارجية السويد

(الأصل بالانكليزية)

لقد كرست السنوات العشرون ، التي انقضت منذ اعتماد الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، للجهود التي لا تعرف الكلل داخل المنظمة العالمية بغية خلق قواعد دولية للنواحي الكثيرة لحقوق الانسان . فاتفاقية ١٩٦٥ للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ، والعهدان الدوليان لحقوق الانسان الصادران سنة ١٩٦٦ ، هي بعض من المنجزات التي تحققت حتى الآن في هذا الميدان ، ولعلها اهمها . لقد تم انجاز الكثير ، ولا يزال هناك الكثير مما يتطلب الانجاز . وستتأمل البلدان العديدة التي تجتمع الآن في طهران مليا في التقدم الذى احرز وتنظر في برنامج المستقبل . وأنا لنأمل بصدق ان تكون هذه المداولات نقطة انطلاق لسلسلة جديدة من النتائج المثمرة ، وان تكون السنة الدولية لحقوق الانسان ، بالفعل كما هي بالاسم ، معلما لتعزيز المقصد الأساسي للامم المتحدة .

طاء — رسالة رئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية

(الأصل بالروسية)

يبالغ السرور احيي المشتركين في مؤتمر الامم المتحدة لحقوق الانسان متمنيا لهم النجاح .

فمنذ عشرين سنة خلت اعتمدت منظمة الامم المتحدة الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، الذى اعلنت فيه لأول مرة في التاريخ حقوق الانسان الاساسية . وفي اطار هذه الوثيقة الدولية اصبح عدد من المنجزات الهامة التي حققتها الانسانية في تطورها الديموقراطي والتقدمي جزءا لا يتجزء من الغايات النبيلة التي تسعى اليها الدول الاعضاء في الامم المتحدة وجميع البلدان المحبة للحرية والسلام . وكان اعتماد هذه الوثيقة قوة دافعة لنمو العلاقات الدولية ، التي سينمو ويقوى فيها احترام حقوق الانسان وحرية جميع الشعوب ، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس ، او اللغة او الدين . ولقد احرز خلال السنوات العشرين الاخيرة تقدم عظيم نحو انشاء قواعد دولية لكفالة حقوق الانسان . غير اننا ، للأسف ، لا نزال نشهد في كثير من انحاء العالم انتهاكات صارخة وواسعة النطاق لحقوق الانسان تثير عميق القلق . وتكفينا الاشارة الى الحرب القائمة في فييتنام ، والعدوان في الشرق الأوسط ، وسياسة التمييز العنصرى في افريقيا الجنوبية وروديسيا والمستعمرات البرتغالية وغيرها . ان هذه الانتهاكات لحقوق الانسان الاساسية تمثل في نفس الوقت تهديدا خطيرا للسلم والأمن . كما ان التباين المتزايد بين مستويات النمو الاقتصادى في العالم هو عقبة كبيرة تعترض تحقيق هذه

الاهداف . ولهذه الأسباب بالذات يقتضي بذل جهود اصدق عزيمة لتأمين الاحترام الثابت لحقوق الانسان وتطبيق المبادىء المعترف بها عالميا . ان هذا سيؤدي الى حد كبير الى تعزيز التطور الحر والديموقراطي للانسانية ، وانماء علاقات دولية تقوم على تساوي الحقوق والحرية والاستقلال والسلم في العالم اجمع .

لذلك فان الشعب اليوغوسلافي ، كجميع الشعوب الاخرى المحبة للسلام ، ليعلق اهمية كبرى على مؤتمركم هذا ، ويأمل ان يكون خطوة كبرى جديدة الى الامام على طريق وضع برنامج عمل ، عالمي النطاق طويل الأمد ، لجمع المعلومات وصياغة الأهداف السليمة اللازمة لتأمين التطابيق المنطقي للمبادىء المعتمدة والاحترام التام لحقوق الانسان .

جوزيب بروز تيتو

ياء — رسالة رئيس جمهورية المانيا الاتحادية

(الأصل بالانكليزية)

باسم جمهورية المانيا الاتحادية اتمنى لهذا المؤتمر كل نجاح . واني لواثق من انه سيخدم قضية العدالة في مختلف انحاء العالم ، ويخدم بذلك قضية سعادة البشر عامة .

هاينريش لوبكه
رئيس جمهورية المانيا الاتحادية

كاف — رسالة رئيس الدورة الرابعة والعشرين
للجنة حقوق الانسان

(الأصل بالفرنسية)

آسف جدا لعدم تمكني من حضور المؤتمر بسبب مهام منصبي التي تقتضي بقائي في نيويورك . اتمنى كل التوفيق لانجاح المبادىء التي تضمنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان ولكي يستطيع جميع البشر العيش متساوين في الكرامة والاحترام المتبادل لحقوق كل منهم .

ابراهيما بوبي
رئيس الدورة الرابعة والعشرين
للجنة حقوق الانسان

لام — رسالة رئيس الجمهورية الايطالية

(الأصل بالفرنسية)

السيدة رئيسة المؤتمر

ارجو أن تنقلي الى المؤتمر الدولي لحقوق الانسان عميق ارتياح الشعب الايطالي لهذا الحدث الهام الذى يتحقق في ايران ، البلد الصديق الكريم ، خلال سنة ١٩٦٨ التي نذرتها الامم المتحدة لحقوق الانسان .

ان ايطاليا تشترك في هذا المؤتمر بثقة متجددة بالجهد الذى يبذله المجتمع الدولي لتعزيز وحماية حقوق كل انسان دون تمييز ، على نحو لا يألو يتسع نطاقه ويعمق اثره .

وان الشعب الايطالي لشديد الاقتناع بأن السبيل لحقوق الانسان هو السبيل ايضا الى السلام .

واذ أترجم هذه المشاعر ، يسرني ان اتقدم بأصدق تمنياتي للنجاح التام لأعمال المؤتمر .

جيوسيبي ساراغات

ميم — رسالة رئيس جمهورية باكستان

(الأصل بالانكليزية)

يصادف عام ١٩٦٨ الذكرى العشرين لاعتماد الاعلان العالمي لحقوق الانسان . ولذلك اطلقت الامم المتحدة على هذا العام اسم السنة الدولية لحقوق الانسان .

ونحن ، في باكستان ، نرحب بهذا القرار ونؤكد احترامنا لحقوق الانسان وحرياته الاساسية ، وكرامة الشخص الانساني وقيمته ، ولتساوى الجميع في الحقوق ، دون تمييز بسبب العرق او اللون او الدين او الجنس .

وانا لنأمل ان يؤدى الاحتفاء بسنة حقوق الانسان الى مضاعفة الكفاح العالمي ضد الظلم والتمييز بكافة مظاهرهما . ولقد كانت باكستان في طليعة هذا الكفاح وستواصل مساندتها لجميع التدابير الدولية الرامية الى تعزيز احترام ومراعاة الحقوق والحريات الأساسية لجميع البشر .

وانه لمما يسر باكستان بشكل خاص ان تقوم ايران ، هذا البلد الشقيق والصديق ، باستضافة المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ، الذى يبدأ اعماله اليوم في طهران . وانّا لنأمل باخلاص ان ينجح المؤتمر في وضع برنامج للتدابير الرامية الى تحقيق المزيد من التعزيز للمبادئ المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

نون — رسالة وزير خارجية البيـــــرو

(الأصل بالفرنسية)

ان افتتاح المؤتمر الدولي العظيم لحقوق الانسان في طهران يمثل مرحلة جديدة على طريق انماء حقوق الانسان والنهوض بها . ان الجهود التي يبذلها رجال الدولة والشعوب في سبيل القضية النبيلة ، قضية حماية الشخص الانساني ، التي هي الاساس لممارسة الديموقراطية في البلدان المتنامية ، لهي عامل مشجع للانسانية جمعاء . فقيام مؤسسات ديموقراطية راسخة الدعائم هو في آن واحد علامة تقدم وضمانة للاحترام الواجب للشخص الانساني . وان المؤسسات المسئولة عن تأمين احترام حقوق الانسان مدعوة للتعاون الى ان تتوفر لها وثائق اساسية تنص على عقوبات قانونية . ولئن يكن قد تعذر على حكومتي ان تبعث بممثل لها الى هذا المؤتمر العظيم الأهمية ، فهذا لا ينقص من دعمها للأهداف النبيلة التي يعمل ممثلو الحكومات المجتمعون في طهران ، على تحقيقها ، وهي ستؤيد جميع القرارات التي من شأنها تأمين حماية حقوق الانسان . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

راؤول فيريرو
وزير خارجية البيـــرو

سين — رسالة سمو أمير الكويـــت

(الأصل بالانكليزية)

نبعث لسموكم بأطيب تمنيات النجاح لمؤتمركم . وانا لنشارك بني البشر جميعا آمالهم بتحقق مبادئ الحقوق والسلام والعدالة لكل البشر . ونود أن ننتهز هذه المناسبة لنلفت انتباهكم الى الانتهاك الصارخ لحقوق الانسان العائدة لعرب فلسطين على يد المغتصبين الصهاينة ، آملين ان يأخذها مؤتمركم بعين الاعتبار .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

صباح السالم الصباح
أمير الكويـــت

عين — رسالة رئيس جمهورية تشيكوسلوفاكيا

(الأصل بالفرنسية)

باسم الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية اتقدم بواسطتكم بتحية المؤتمر الدولي لحقوق الانسان والمشتركين فيه ، واعرب عن الأمل في ان يسهم المؤتمر في بناء عالم يتمتع فيه الناس ، وقد تحرروا من الخوف والفقر ، بالحقوق والحريات الانسانية . والشعبان التشيكي والسلوفاكي ، تمشيا منهما مع الطابع الانساني والديموقراطي لنظامهما الاشتراكي ، يلتزمان ما يستتبعه ذلك من تنفيذ للاعلان العالمي لحقوق الانسان ومن مشاركة كلية في السنة الدولية لحقوق الانسان التي نعتبرها توكيدا للشروط اللازمة لنمو حقوق الانسان والحريات الاساسية على اختلافها وعهدا بالكفاح ضد انتهاكها في كل مكان من العالم .

لودفيك سفوبودا
رئيس الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية

فاء — رسالة رئيس وزراء افغانستان

(الأصل بالانكليزية)

بمناسبة الدعوة الى عقد المؤتمر الدولي لحقوق الانسان في عاصمة ايران ، البلد الشقيق ، أود الاعراب عن اخلص التمنيات بنجاح هذا الاجتماع الهام في مساعيه لزيادة تعزيز مبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

نور أحمد اعتمادى
رئيس الوزراء

صاد — رسالة الامين العام للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية

ان الامم المتحدة ، احتفالا بالذكرى العشرين للاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وابرازا لما لهذا الاعلان من أهمية بالنسبة للعالم اجمع ، قد قررت ان تجعل من سنة ١٩٦٨ سنة دولية لحقوق الانسان .

ولقد انقضى عشرون عاما منذ أن حددت الامم المتحدة المبادئ الكبرى للمثل الأعلى المشترك الذى ينبغي ان تحققه الشعوب والأمم جميعا ، بغية " تأمين احترام كرامة الشخص الانساني وقدره " .

وقد تم منذ ذلك الحين تحقيق خطوات كبرى لبلوغ هذا الهدف . غير انه كان من الضروري اجراء تقدير للوضع وتقييم للشوط الذى قطع ، في مؤتمر دولي ، لكي تحدد المراحل الجديدة التي ينبغي قطعها .

ولقد أيد الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية تأييدا كليا ، من جانبه ، جميع القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للامم المتحدة في هذا المجال . وهو يرى ان مؤتمركم يشكل مرحلة هامة نحو تحقيق الشروط الأساسية لتأمين حياة افضل للانسانية ، وهي تحسين العلاقات بين البشر ، وتفاهم افضل ، واحترام متبادل بين الافراد والشعوب .

وقد عمل اتحادنا جاهدا ، في ميدانه الخاص ، ومنذ أكثر من قرن ، على تعزيز المواصلات السلكية واللاسلكية ليتاح لجميع بني الانسان حق متساو في الاتصال بالآخرين على ايسر نحو ممكن وفي ظل الاحترام التام للحرية الفردية .

فواقع الأمر أن ممثلي البلدان المعنية في اتفاقية ١٨٦٥ ، وهي الاتفاقية الدولية الاولى المعدة لتنظيم الاتصالات البرقية ، أعلنوا أن " الاطراف السامية المتعاقدة تعترف لكل فرد بحق الاتصال بواسطة دوائر البرق الدولية . "

وقد أكد هذا الحق من جديد في كل اتفاقية دولية للمواصلات السلكية واللاسلكية . وتنص الاتفاقية النافذة الآن والموقعة في ١٩٦٥ على ان اعضاء الاتحاد " يعترفون بحق الناس في التراسل بواسطة الخدمة الدولية للاتصال بين افراد الناس . وان الرسوم والضمانات هي نفسها بالنسبة لجميع المنتفعين بهذه الخدمة في كل فئة من فئات المراسلات ، دون أولوية أو تمييز من اى نوع " .

كما ان احد المشتركين في المؤتمر التأسيسي للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية نوّه ، منذ ما ينيف على القرن ، بأن الحرب لا تنشأ غالبا الا عن سوء التفاهم وبأن تحقيق الاتصالات الدولية سيمكن من اقامة " حوار لا ينقطع بين أعضاء الأسرة الانسانية المنتشرين في انحاء العالم" وأردف قائلا " ان اجتماعنا هنا لهو بحق مؤتمر للسلام . "

ومنذ ذلك الحين تسود روح التفاهم والتعاون المتبادل هذه باستمرار جميع المؤتمرات والاجتماعات التي نظمها الاتحاد الدولي . وبفضلها امكن تحقيق تقدم كبير جدا في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية .

وبوحي من هذه الروح ذاتها تجتمعون الآن في هذا المؤتمر الذى يحمل للبشرية الكثير من الآمال ، اذ لا سبيل الى سلم حقيقي دون احترام عالمي للشخص الانساني .

قاف — رسالة رئيس وزراء الجمهورية الفرنسية

(الأصل بالفرنسية)

ان في السنة الدولية لحقوق الانسان ، وعلى الأخص مؤتمر طهران ، فرصة تتاح للجميع للاحتفال الرسمي بالذكرى السنوية العشرين للاعلان العالمي ، الذى يبقى اسم باريس مرتبطا به . وصحيح ان حقوق الانسان ليست حكرا على فرنسا ، غير أن تقاليدها الفلسفية ، والثقافية ، والسياسية قد أسهمت في اغناء التيار الذى افضى في النهاية الى التكريس العالمي لهذه الحقوق .

وهي تقاليد تمتد الى الماضي البعيد ، بدأت باعلان حقوق الانسان عام ١٧٨٩ ، فحملت فرنسا بصورة طبيعية على تقديم مساعدتها لنشاطات الامم المتحدة ، التي تجاوزت اختلاف الثقافات والنظم السياسية والقانونية الى النجاح في تحديد فلسفة اخلاقية ، ثم ترجمتها الى معايير — من اعلانات ، وتوصيات ، واتفاقات — فسجلت من خلال ذلك الطابع العالمي والدائم لبعض القيم الأساسية .

ويلتئم هذا المؤتمر لتقييم ما قامت به المنظمة الدولية من اعمال . وأيا كان مبلغ رصيد هذه الأعمال من الايجابية فلا يسعنا الا ان نأسف لفرط ما فيه من ثغرات . فلا يزال الأمر يتطلب بذل جهود عظيمة كي يبلغ المسعى المضطلع به ما يرجى له من تمام وعالمية .

وكذلك ينبغي ان تكون محاسبة النفس التي نحن مدعوون اليها فرصة لبذل مجهود مشترك يهتم بقضايا المستقبل الكبرى .

فلا ريب ان هذا المؤتمر ، الذى ينعقد في عالم تفتح فيه الثورة العلمية — لاسيما في مجال الطب ، والبيولوجيا ، واذاعة الأفكار والثقافة ، وفي مجال الانماء الاقتصادى والاجتماعي بشكل عام — آفاقا مثيرة وآمالا كبرى ، ولكنها تهدد في الوقت ذاته بأخطار جسيمة ، سيرى ان من واجبه رسم الخطوط الكبرى لبرنامج يتناول المشاكل التي تطرحها هذه الثورة ذاتها امام حقوق الانسان والحياة الدولية .

بهذا سيستطاع رسم الخطوط العريضة لبعض الأجوبة على ما يجيش في صدور جميع أعضاء الأسرة الانسانية الكبيرة من آمال عميقة . وبهذا ايضا سيمكن تعزيز فاعلية التعاون الدولي الذى تكمن أسمى مزاياه في الازدهار العالمي لحقوق الانسان .

وكرم الضيافة الذى تبديه ايران مرة اخرى للمنظمات الدولية شاهد واضح على ارادة التعاون هذه .

وان المثال الذى تعطيه الأمة الايرانية بنجاحها في التوفيق المؤتلف بين القيم الموروثة عن الماضي وبين مطالب العالم الحديث لا بد أن يكون مصدرا طيبا يستلهمه المؤتمر الدولي لحقوق الانسان في أعماله . وفرنسا ، التي تجمعها بايران روابط جمّة ، حريصة في هذه المناسبة على ان تشيد بها اشادة رسمية وأخوية .

جورج بومبيدو

المرفـــق الرابـــع

البيانان اللذان القاهما مقررا اللجنتين الأولى والثانية

أ — بيان مقرر اللجنة الاولى السيد سعد الله غوثي (افغانستان)

اتشرف بأن اقدم اليكم تقرير اللجنة الاولى (A/CONF.32/33) . لقد عهد الى اللجنـــة بدراسة ثلاث نقاط : (١) مسألة التمييز العنصرى بشكل عام ، والفصل العنصرى بشكل خـــاص ؛ (٢) مسألة الاستعمار ؛ (٣) مسألة الرق . ويتضمن التقرير سبعة اقسام ، تتناول الأربعة الاولـى منها مسائل التنظيم ، ويحتوى الخامس على مشاريع القرارات المختلفة التي قدمت الى المؤتمـر مـــع التعديلات المتصلة بها . ويعني القسم السادس بالاقتراع على المشاريع ، واما القسم الأخير فيتضمن القرارات كما اعتمدتها اللجنة .

وعملا بقرار الجمعية العامة ٢٢٩٢ (الدورة ٢٢) لم اقم باضافة فصل خاص بالنقاط التي بحثت اثناء المداولات . والآراء التي عرضها الممثلون الأفاضل في اللجنة واردة على اية حال في المحاضر الموجزة للجلسات .

وقد عرضت على اللجنة عشرة مشاريع قرارات ، اعتمد سبعة منها ، ورفض اثنان ، والمشروع العاشر سحبه مقترحون .

وقد اضطلعت اللجنة بمهامها بجدّ مخلص ، وهي تدرك ادراكا تاما أهمية وخطر المشاكل التي دعيت لدراستها . وطالبت في قراراتها باتخاذ تدابير بنّاءة تهدف الى القضاء علـــى شـــرور الفصل العنصرى والتمييز العنصرى .

وقد اجمعت آراء الممثلين الأفاضل في اللجـــنة على ان القضاء التام على التمييز العنصـــرى بجميع اشكاله ومظاهره هو الحّ مشكلة تواجه المجتمع الدولي . غير ان اللجنة ، مع ملاحظتهـــا ان وجود العنصرية على درجات متفاوتة في مناطق كثيرة من العالم يشكل حجر عثرة في وجه بناء عالـــم تغلب فيه العدالة ، قد شددت بالدرجة الرئيسية على الحالة البغيضة التي لا يمكن التغاضي عنها والقائمة حاليا في الجنوب الافريقي .

وكان الفصل العنصرى وسياسة التمييز والعزل العنصريين المطبقة بشكل منهجي في روديسيا الجنوبية والأقاليم الافريقية التي تسيطر عليها البرتغال موضع استنكار وشجب بأشد العبارات طوال

المناقشات التي جرت في اللجنة . ورأت الاكثرية الساحقة من الوفود ان هذه السياسة تمثل جريمة ضد الانسانية وتهديدا للسلم والأمن الدولي . ووصمها بعض الوفود على قدم المساواة مع النازية . وكان من رأى وفود اخرى ان الفصل العنصرى شكل من اشكال الاسترقاق القائم على لون البشرة ، وأنه نتيجة مباشرة للنظام الاستعمارى ، في حين رأت فئة ثالثة ان سياسة الفصل العنصرى تفضي لا محالة الى جريمة ابادة الجنس البشرى . على ان الجميع أعلنوا ان الفصل العنصرى وسياسة التمييز العنصرى المتبعة بشكل منهجي في روديسيا الجنوبية وفي ما يسمى بالمستعمرات البرتغالية يتناقضان والأفكار المقبولة عن حقوق الانسان الاساسية كما هي مقررة بشكل خاص في ميثاق الامم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وفي العهدين الدوليين اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة للامم المتحدة مؤخرا ، وان الحالة المفجعة القائمة في الجنوب الافريقي تشكل افدح وافضح ما سجله التاريخ من الانتهاك لحقوق الانسان .

الا ان الاكثرية الكبيرة من الوفود رأت انه يحسن بالمجتمع الدولي ان يتخلى عن نهج التراشق بالتهم والشتائم مادامت الوقائع قد انكشفت منذ وقت طويل وثبتت بكل وضوح . فحالة المذلّة التي يعيشها السكان الافريقيون في هذه المنطقة لم تعد مجالا للشكوك . ولذلك فقد حان الوقت لكي تتخذ بعزم وتصميم تدابير محددة وفعالة للقضاء التام ، في ادنى فترة ممكنة من الزمن ، على الآفة السائدة في الجنوب الافريقي . وقد استقر الرأى عموما على ان الادانة بالأقوال لم تعد كافية بعد الآن .

واشير مرارا الى الجهود التي بذلتها الامم المتحدة منذ سنة ١٩٤٦ والى موقف التحدى المستمر من جانب حكومة افريقيا الجنوبية . واكد البعض ان الفصل العنصرى أبعد ما يكون عن الانحسار ، لا بل انه يمتد الى ما وراء حدود افريقيا الجنوبية ، وان النظامين العنصريين لروديسيا الجنوبية والبرتغال يشددان الآن قبضتهما على الشعوب .

وتساءل عدد من الوفود ، في معرض الحديث عن المرارة التي يسببها في بلدانهم عدم فاعلية التدابير التي اتخذتها الامم المتحدة ، عن الاسباب التي ادت بالمجتمع الدولي الى ان يجد نفسه فيما يبدو أنه طريق مسدود . واكد هؤلاء ، وهم يشيرون بشكل خاص الى القرارات التي تطالب بفرض عقوبات ضد افريقيا الجنوبية وروديسيا الجنوبية ، ان التدابير التي اتخذتها الامم المتحدة سليمة ، وانها لو طبقت بامانة لكانت فعالة .

واعرب الكثير من الوفود عن الرأى القائل بأن السبب الأساسي لفشل الامم المتحدة يكمن في الموقف الذى يتخذه المتاجرون الرئيسيون مع افريقيا الجنوبية ، ذاهبة الى ان هذه الدول ، اذ تحتفظ بعلاقاتها الدبلوماسية والتجارية والاقتصادية والعسكرية مع افريقيا الجنوبية ، توفر في الواقع الدعم والتشجيع لأنظمة الأقليات العنصرية الحاكمة في الجنوب الافريقي . وأعربت وفود عديدة عن اقتناعها بأنه لولا هذه المساعدة لانهارت هذه الأنظمة الحاكمة منذ زمن طويل ، ولذلك دعت

المتاجرين الرئيسيين مع افريقيا الجنوبية الى ترجمة شجبهم للفصل العنصرى والتمييز العنصرى الى افعال ، منبهة الى ان استبهام موقف هذه الدول يخلق جوا تسوده الشكوك ، وقد تكون له نتائجه الخطيرة ، بين الدول الحرة في افريقيا ، وبين اولئك الذين تعتقد انهم يجنون المكاسب من الفصل العنصرى والتمييز العنصرى .

غير ان اكثرية الوفود قد ارتأت ان على الامم المتحدة ، رغم جميع الصعوبات ، ان تواصل جهودها للحيلولة دون انتشار اللجوء الى العنف من قبل السكان المضطهدين ، وقالت ان على الامم المتحدة ان تتخذ تدابير ايجابية وفعالة بغية انهاء سياسة الفصل العنصرى والتمييز العنصرى في الجنوب الافريقي . وقد أبدى في هذا الصدد عدد من المقترحات ، منها اقتراح يقضي بأن تعتمد جملة النتائج والتوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان (E/CN.4/949/Add.1-5) .

ورغم تشكك بعض الوفود في فعالية التدابير القسرية ، أبدت الأكثرية اقتناعها بوجوب فرض عقوبات اقتصادية شاملة ، واشارت بأن يوصي المؤتمر مجلس الامن بأن يعلن ان الحالة القائمة في الجنوب الافريقي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وان يضع موضع التنفيذ احكام المادة ٤١ من الميثاق .

وكذلك اعربت اكثرية الوفود عن الرأى القائل بأن على المؤتمر ان يشجب ويدين بقوة ، لا أنظمة الأقليات العنصرية الحاكمة في الجنوب الافريقي وحدها ، بل كذلك جميع الدول التي تقدم لهذه الأنظمة ، بصورة مباشرة او غير مباشرة ، أى نوع من انواع الدعم والمساعدة . اما فيما يتعلق برودسيا الجنوبية فقد أكدت مرارا وتكرارا مسؤولية المملكة المتحدة ، وارتأت اكثرية الوفود ان يطلب المؤتمر الى المملكة المتحدة ان تستخدم كل وسيلة ممكنة ، بما في ذلك القوة ، لسحق التمرد . كما اقترح عدد من الوفود ان يعترف المجتمع الدولي بشرعية الكفاح المسلح ضد انظمة الاقليات العنصرية الحاكمة في الجنوب الافريقي ، وان يقتضي من هذه الأنظمة الحاكمة منح مركز أسرى الحرب للمناضلين في سبيل الحرية .

وارتأى عدد من الوفود أيضا ان يوصي المؤتمر بأن تقوم الامم المتحدة والوكالات المتخصصة بتعزيز جهودها في مجال التعليم واذاعة المعلومات عن مشكلة الفصل العنصرى والتمييز العنصرى .

وناقشت اللجنة ايضا مسألة تجدد تفشّي النازية . ومع ان البعض قد تشكك في أهمية هذه المشكلة ، ارتأى عدد من الوفود ، التي ربطت بين النازية والفصل العنصرى ، ان على المؤتمر أن يحذو حذو الجمعية العامة للامم المتحدة فيبدى رأيه في المسألة .

اما في موضوع الاستعمار فقد اعربت وفود كثيرة عن الأسف لأنه ، رغم القرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) الذى اتخذته الجمعية العامة منذ ثمانية اعوام خلت ، وأوصت فيه بالاسراع في منح الاستقلال

للبلدان والشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية ، لا يزال الاستعمار يزدهر في انحاء مختلفة من العالم . واشارت هذه الوفود بأن في الاستعمار وانكار حق تقرير المصير نفيا لكرامة الانسان ، وبالتالي انتهاكا للمبادىء المعلنة في الميثاق والاعلان العالمي . وقالت انها ، تبعا لذلك ، ترى ان على المؤتمر ان يطالب الدول المعنية بأن تراعي وتعمل على الفور الأحكام الواردة في قرار الجمعية العامة المذكور أعلاه .

تلك هي الآراء المختلفة المضمّنة في القرارات السبعة التي اتخذتها اللجنة . ويسرني ان انتهز هذه الفرصة لشكر الممثلين الأفاضل في اللجنة الاولى ، الذين اعربوا عن ثقتهم بي بانتخابهم اياى مقررا . كما أود ايضا أن اشكر معالي السيد الطيب سليم ، رئيس اللجنة ، والسيد الهان لوتم ، أمين سر اللجنة ، وباقي الأخوة الموظفين لما أبدوه من تعاون .

ب — بيان مقرر اللجنة الثانية السيد فيليبالد بار (النمسا)

لي الشرف ان اتقدم اليكم والى المؤتمر المجتمع بكامل هيئته تقرير اللجنة الثانية (A/CONF.32/34) .

لقد أوكلت اليّ هذه اللجنة مهمة النظر في البنود الفرعية (د) و (هـ) و (و) و (ز) من البند ١١ من جدول اعمال المؤتمر . وقد وجدت اللجنة امامها ، لدى دراستها هذه البنود الفرعية ، ستة وأربعين مشروع قرار ، وستة عشر مشروع تعديل رسمي لهذه المشاريع المقترحة . وكانت مشاريع القرارات المذكورة تتناول مسائل هامة وصعبة مثل : التدابير الرامية الى تعزيز حقوق المرأة في العالم الحديث ؛ ونواحي تخطيط الأسرة المتصلة بحقوق الانسان ؛ والمعونة القضائية المجانية ؛ والقضاء على الاعتقال التعسفي ؛ وحرية التعبير ؛ وحرية الاعلام ؛ والأمية ؛ وتربية الشباب على احترام حقوق الانسان ؛ والمشاكل الخاصة بالبلدان المتنامية ؛ وحقوق الانسان والتطورات العلمية والتقنية ؛ والأقليات ؛ وجرائم الحرب ؛ وانضمام جميع الدول الى الوثائق الدولية المتصلة بحقوق الانسان ؛ ونزع السلاح ؛ وإعمال حقوق الانسان .

وكان لدى اللجنة ثلاث عشرة جلسة فقط للنظر في جميع هذه المسائل وغيرها . والواقع ان اللجنة ، بسبب ضيق الوقت ، لم تستطع النظر في جميع المشاكل التي طرحت عليها في مختلف مشاريع القرارات . وقد أثار ذلك انتقادات مختلفة لعمل اللجنة ، ولا سيما من قبل احد الوفود . وأظنني استطيع ان اعلن ، بالنيابة عن الأكثرية الساحقة من اعضاء اللجنة الثانية ، ان هذا الانتقاد لم يكن له ما يبرره .

لقد نظرت اللجنة ، في الفترة القصيرة التي كانت متاحة لها ، في معظم مشاريع القرارات المعروضة عليها ، وبعد ان ادمجت بعضها اعتمدت مشاريع القرارات الثمانية عشر التي اتشرف بعرضها على المؤتمر المجتمع بكامل هيئته لاقرارها .

وحين عقدت اللجنة اجتماعها الأخير كان كل ما لم تتمكن من النظر فيه سبعة عشر مشروع قرار وسبعة تعديلات لهذه المشاريع . واللجنة، اذ لا تغيب عن ذهنها أهمية المسائل الموضوعية التي تتناولها مشاريع القرارات والتعديلات هذه ، تقترح ، في مشروع القرار الثامن عشر، أن يدعو المؤتمر الأمين العام الى عرضها على الأجهزة المختصة في الامم المتحدة بغية مواصلة النظر فيها .

وأود أن أنوه بأن مشاريع القرارات الثمانية عشر التي توصي اللجنة الثانية المؤتمر باقرارها قد اعتمدت دون أية معارضة ، وان ستة من هذه القرارات قد اعتمدت بالاجماع .

واعتقد ان العمل الذى انجزته اللجنة الثانية ذو أهمية كبيرة جدا من اجل مواصلة انماء حقوق الانسان . ويكفي ان اقتصر على الاشارة الى بعض مشاريع القرارات التي تم اعتمادها ، فأذكركم بما يلي :

(أ) يمكن القول ان مشروع القرار الأول يشكل برنامجا شاملا للنهوض بالمرأة ؛

(ب) يتصل مشروع القرار الثالث باحدى كبريات مشاكل العالم الحديث ، فهو يلفت النظر الى الأخطار والمشاكل التي يمكن ان يخلقها التقدم الحديث للعلم والتقنية في ميدان حقوق الانسان ؛

(ج) يتناول مشروع القرار العاشر مسألة تخطيط الاسرة ، التي تهم الرأى العام كثيرا في هذه الايام . ويؤكد مشروع القرار بشكل واضح حقا ان تخطيط الأسرة ينبغي ان يستند الى قرار يتخذه الزوجان بملء حريتهما واختيارهما ؛ فمشروع القرار يقر التخطيط الذى تقوم به الأسرة ولا يقر تخطيطا يفرض على الأسرة من الخارج ؛

(د) يؤكد مشروع القرار الثاني عشر أهمية تربية الشباب على احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية . ومشروع القرار هذا يتيح لنا بدء فترة التربية في ميدان حقوق الانسان التي اشارت اليها بعض الوفود في بياناتها الافتتاحية في هذا المؤتمر ؛

(هـ) يشير القرار الثالث عشر الى اهمية إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل عام ؛

(و) يؤكد مشروع القرار التاسع المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان المتنامية في هذا الصدد .

ان هذه الاشارة العابرة الى بعض من مشاريع القرارات التي اتخذتها اللجنة الثانية لا تقلل من قيمة وأهمية مشاريع القرارات الاخرى ، بل هي لا تهدف الا الى اعطاء امثلة لما نجزته هذه اللجنة من أعمال .

اما مشروع القرار السادس عشر ، الذى يعالج احد الأخطار التي تهدد في الوقت الحاضر حماية حقوق الانسان ، فقد اقترحت عليّ شفويا بعض التعديلات بشأنه . وهذه التعديلات التي ترمي فقط الى تلبية بعض الضرورات العملية هي التالية :

" تعديلات مقترحة لمشروع القرار السادس عشر : السنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى .

" ١ — تضاف في الفقرة ١ من المنطوق ، بعد عبارة ' للنظر في امكان اعلان عام ١٩٦٩ ' ، العبارة الآتية ' أو العام التالي له ' بحيث تصبح الفقرة ١ من المنطوق ، بعد تعديلها ، كما يلي : " يحث الجمعية العامة للامم المتحدة على النظر في امكان اعلان عام ١٩٦٩ أو العام التالي له سنة دولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى . '

" ٢ — تعدل الفقرة ٣ من المنطوق بحيث تصبح كما يلي :

' ويرجو الامين العام للامم المتحدة ان يتولى ، بالتشاور مع الدول الاعضاء ، اعداد خطوط عامة لبرنامج تدابير تطبّق عام ١٩٦٩ ، أو في عام لاحق له ، احتفالا بالسنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، كيما تنظر الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذه الخطوط العامة في دورتها الثالثة والعشرين . "

والذى أعلمه هو ان هذين التعديلين المقترحين قد نالا موافقة وفد الاتحاد السوفياتي الذى كان في الأصل صاحب الاقتراح . ولذلك اوصى المؤتمر باعتمادها .

وأود أيضا ان الفت نظر المؤتمر الى ثلاثة أخطاء شكلية وقعت اثناء نسخ التقرير . ويتصل الخطأ الأول بمشروع القرار العاشر ، حيث لا تطابق الترجمة الفرنسية النص الأصلي الانكليزى . فالنص الانكليزى من الفقرة الاولى من المنطوق يتحدث عن " المعدل الحالي السريع لنمو السكان " ، في حين ان النص الفرنسي الحالي يشير الى " السرعة الحالية لنمو السكان " ، وينبغي تصحيحه ليطابق النص الانكليزى .

اما التصويب الثاني فيتعلق بمشروع القرار الثامن عشر ، فينبغي ان يشار في الفقرة الثانية من ديباجة مشروع القرار الى مشروع القرار الذى قدمته هايتي (A/CONF.32/L.14 and Corr.1) . كما يجب ايضا تصحيح النبذة ٧٠ من التقرير ، التي تذكر ان مشروع القرار المتعلق بانضمام الدول الى الاتفاقيات الدولية قد اعتمد بالاجماع ، لتصبح هذه النبذة كالآتي : " اعتمد مشروع القرار بأكثرية ٣٩ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع ١٧ عضوا عن الاقتراع " .

وفي الختام ، اسمحوا لي بالاعراب عن شكرى لجميع اعضاء اللجنة الثانية لما اظهروه من روح تعاونية اثناء قيام اللجنة بعملها . ان هذا ، في رأيي الشخصي على الأقل ، هو من أبرز السمات الايجابية لهذا المؤتمر . فهذه الروح التعاونية تشهد بصدق عزيمة جميع الدول الممثلة على احترام حقوق الانسان ، وتبشر بنجاحات جديدة في هذا الميدان .

المرفـــق الخامس

مشاريع القرارات والتعديلات التي تعذر على
المؤتمر النظر فيها بسبب ضيـــق الوقـــت

أ — مشروع قرار مقدم من هايتـــي

(A/CONF.32/L.14 and Corr.1)

ان المؤتمر الدولي لحقوق الانسان لسنة ١٩٦٨ ،

اذ يأخذ بعين الاعتبار قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ٢٠٨١ (الدورة ٢٠) الـــذى اطلق على عام ١٩٦٨ اسم " السنة الدولية لحقوق الانسان " ،

واذ يأخذ بعين الاعتبار أن الفقرة السادسة من ديباجة القرار ٢٠٨١ (الدورة ٢٠) تنـص على انه سيكون من المفيد مضاعفة الجهود والمشاريع القومية والدولية في ميدان حقوق الانســـان واجراء استعراض دولي للمنجزات المسجلة في هذا الميدان ،

واذ يشير الى ان الفقرة ٣ من المادة الاولى من ميثاق الامم المتحدة قد نصت على ان احـد مقاصد الامم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك اطلاقا بلا تمييز بسبب العنصر او اللغة او الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ،

واذ يشير الى ان المادة السابعة من الميثاق ، التي انشأت الهيئات الرئيسية للامم المتحدة ، تجيز انشاء ما تتبدى ضرورة انشائه من هيئات جديدة للتصدى للمشاكل الكثيرة لحضارتنا الحديثة ،

واذ يلاحظ ان المواد ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ من الميثاق تحدد وظائف وســـلطات المجلس الاقتصادى والاجتماعي في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها ،

واذ يرى ان السلطة الممنوحة للمجلس الاقتصادى والاجتماعي بأن " يقدم توصياته فيمـــا يختص باشاعة احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ومراعاتها " ، تعني ضمنا الاعتراف بوجـود ميدان خاص ، له من الأهمية ، التي اكدتها الجمعية العامة في القرار ٢٠٨١ (الدورة ٢٠) الذى اتخذته في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، ومن التعقيد ، ما يجعل من الضرورى انشاء هيئـة جديدة في هذا الميدان من مستوى الهيئات الأخرى التي انشأها الميثاق ،

واذ يساوره القلق الشديد للانتهاكات الخطيرة المتكررة لحقوق الانسان وللاستهانة المتواصلة بالتدابير والتوصيات التي قررتها الجمعية العامة في هذا المجال ،

واذ يدرك لزوم ادخال تحسين على هيكل منظمة الامم المتحدة بغية تكييفه مع التقدم المحرز في جميع الميادين ،على ان تؤخذ في الاعتبار مختلف انواع الصراعات التي تتكشف عنها احداث الحياة العصرية ،

واذ يوافق على الرأى القائل بأن قيام مجموعة من الهيئات التي تقتصر وظائفها وسلطاتها واجراءاتها على ميدان حقوق الانسان ،من شأنه ان يؤدى الى تحقيق تعاون افضل داخل الامم المتحدة ،ويزيد من فعالية العمل الدولي بتعجيل حل المشاكل القائمة في هذا الميدان ،

يقرر أن فصل لجنة حقوق الانسان عن المجلس الاقتصادى والاجتماعي ،واقامة هذه اللجنة بوصفها فرعا رئيسيا من فروع الامم المتحدة مستقلا باهدافه ووظائفه وسلطاته الخاصة ،أمر سيكون من الضرورى ان ينظر فيه وان تتخذ التدابير الرامية الى تحقيقه في اقرب وقت ،

ويوصي ايضا بانشاء محكمة دولية لحقوق الانسان ،كمرجع أعلى يمارس مهامه بتعاون وثيق مع المجلس الجديد لحقوق الانسان ،

ويوصى أيضا بأن تقوم جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة ،على الصعيد القومي ،بسن قوانين تنشأ بموجبها سلطات قضائية مكلفة بكفالة حماية حقوق الانسان واحترامها واقامة علاقات بالمحكمة الدولية في هذا الصدد ،

ويشير بأن تحرص اللجنة الحالية لحقوق الانسان ،الى ان تتم اقامتها كمجلس ،على ان تدرس وتتحرى ،بالتعاون مع الدول الاعضاء في الامم المتحدة ،جميع الوسائل المناسبة لتحقيق هذه الأهداف ،على ان يكون مفهوما ما يلي :

(أ) ان تتلاءم تدابير الأجهزة الاقليمية مع قرارات المحكمة الدولية المشار اليها أعلاه ،وفقا لما جاء في المادة ٥٢ من ميثاق الامم المتحدة ؛

(ب) ان يشمل اختصاص السلطة القضائية المقترحة حماية جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

(ج) ان يكون تعليم الشباب والجمهور مستوحى من الحرص على تأمين حماية هذه الحقوق والتمتع بها ؛

ويدعو الأمين التنفيذى للمؤتمر الى احالة هذا القرار الى الامين العام للامم المتحدة لاتخاذ ما يلزم بشأنه .

ب — مشروع قرار ومذكرة تفسيرية مقدمان من ساحل العاج

(A/CONF.32/C.2/L.4)

ان المؤتمر الدولي لحقوق الانسان المجتمع حاليا في اطار نشاطات الامم المتحدة الرامية الى زيادة تعزيز المبادئ المقررة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، مكلف بمهمة ذات شقين :

الأول وضع كشف حساب بما تم تحقيقه في هذا الميدان منذ انشاء منظمة الأمم المتحدة ،

والثاني تحديد المناهج وتقنيات العمل التي ستتبع في المستقبل .

وجمهورية ساحل العاج تعتزم من جانبها التركيز بوجه خاص على البحث عن حلول فعالة فيما يتعلق بالمستقبل . وهي ستفعل ذلك لسبب واحد بسيط ، وهو انها ترى انه ، اذا كان لا جدال في انه قد تحقق كثير من الخطوات الايجابية في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وخاصة بفضل جهود الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة كاليونسكو ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الاغذية والزراعة ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ؛ واذا كانت امم كثيرة في العالم قد نالت استقلالها خلال السنوات الاخيرة ، بفضل اعتراف الدول الاستعمارية سابقا بمبدأ تقرير المصير ؛ فان أمن البشر وتساويهم لم يفتقرا في اى وقت مضى الى الحماية افتقارهما اليها خلال السنوات الاخيرة .

من هذا المنطلق ، ترى جمهورية ساحل العاج انه سيكون طوباويا أن نعمل على ان تقيم ، خلال فترة قصيرة ، نظاما يتيح التطبيق الموحد على المدى العالمي لمجموعة القواعد التى احتواها الاعلان العالمي لحقوق الانسان . ذلك ان العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يستند اليها تطبيق هذه المبادئ ليست بعالمية ، وليس في المستطاع لسوء الحظ ، في الظروف الراهنة ، جعلها مادة لصياغة هيكل قانون دولي بالمعنى الصحيح ، اى ، بعبارة اخرى ، لوضع قواعد تدعمها هيبة سلطة قضائية دولية .

فالصعوبات التي تواجه بهذا الصدد في محاولة انشاء نظم قضائية اقليمية لا تحتاج الى بيان ، هذا مع أن اقامة مثل هذه النظم قد اقتصرت حتى الآن على أوروبا ، حيث لا وجود للعراقيل الأشد عسرا .

ومع ذلك تعتقد جمهورية ساحل العاج ان في المستطاع القيام بعمل ايجابي ، متى اعترفنا بأن لدى جميع الامم ، وجميع الحكومات ، في كافة انحاء العالم ، اجماعا على شجب بعض التصرفات والممارسات . ان هذا الاجماع يمثل قاسما مشتركا يفترض بجميع الامم ان تستطيع الاتفاق بشأنه ، بغية تكوين نواة قانون دولي لحقوق الانسان ، تدعمه هيبة سلطة قضائية دولية .

ان هذا القانون الدولي لحقوق الانسان اذا ما وضعت نواته وجب ان يكون ملزما لجميع الدول الأعضاء كنتيجة آلية لعضويتها في المنظمة . اليس شللنا عن العمل ، في الوقت الحاضر ، ناشئا عن كوننا نضع اتفاقيات محكمة السبك ، ثم تمتنع بعض الدول عن التصديق عليها ؟

فالمشكلة التي ينبغي حلها ذات شقين :

الاول المسألة الموضوعية ، اى مسألة وضع قائمة بالأعمال والممارسات التي يقرر العالم شجبها ومعاقبتها ،

اما الثاني فهو البحث عن اسلوب اجرائي لا يؤدى رغم فعاليته الى التضارب مع سيادة الدول فرادى تضاربا لا سبيل الى التغلب عليه .

وترى جمهورية ساحل العاج ، في ما يتصل بالأسلوب الاجرائي ، ان في المستطاع تنظيمه باقامة نظام قضائي لا يسقط من اعتباره العوامل السياسية .

ويمكن ان يتكون مثل هذا النظام من العناصر التالية :

جهاز سياسي يمكن انشاؤه اما في اطار لجنة حقوق الانسان كما هي مكونة حاليا ، او في الاطار الذى اقترحته الرابطة الدولية لحقوق الانسان باسم مجلس حقوق الانسان .

وعلى الصعيد الاقليمي ، ممثلون للمنظمة المركزية يختارون من بين الاشخاص الذين لهم خبرة في القضاء .

وتكون محكمة العدل الدولية في لاهاى المرجع الاخير في الحكم .

ويكون عمل هذا الجهاز ، من الناحية القضائية ، كالآتي :

تحال القضايا الى الجهاز المركزى من قبل الدول أو من قبل الافراد . ويتولى التحقيق الأولي ممثلون محليون للجنة المركزية بناء على طلب هذه اللجنة . ويعود الى الهيئة المركزية ، لدى انتهاء التحقيق الأولى ، ان تقرر هل يجب ام لا يجب ان ترفع القضية الى محكمة العدل الدولية في لاهاى .

فاذا احيلت قضية الى محكمة العدل الدولية ، على النحو الوارد أعلاه ، يكون على هذه ان تحكم على الاشخاص المتهمين وفقا لاجراءات تحدد فيما بعد . على انها ، في الظروف الراهنة ، لن تقرر عقوبة جزائية ، لعدم وجود شرطة دولية تستطيع ضمان تنفيذها . بل تصدر المحكمة اعلانا عالميا بادانة الأشخاص المعنيين . ويحتفظ في مقر الامم المتحدة بثبت مركزى موحد تسجل فيه جميع اعلانات الادانة وتوزع على جميع الدول الاعضاء التي يكون عليها اذ ذاك ملاحقة هؤلاء الاشخاص بهدف تطبيق احكام قانون الجزاء الداخلي على الافعال التي ادانتهم محكمة العدل الدولية في لاهاى لارتكابهم لها .

اما النواحي السياسية في هذا النظام فهي تنشأ بصورة رئيسية من الطابع السياسي للجهاز المركزى الذى يعود اليه ،آخر الأمر ، قرار الأمر بفتح التحقيق وقرار الاحالة الى محكمة لاهاى .

ان وضع مثل هذا النظام لن يخلو من الصعوبات ، فنية وسياسية معا ؛ غير انه اذا اصبح حقيقة واقعة فسيكون نقطة انطلاق لقضاء دولي حقيقي لحقوق الانسان ، يوسع اختصاصه بالتدريج مسايرا التقدم المحرز في تطور اعمال حقوق الانسان . وطبيعي ان الغرض من الاجراءات الموضوعة على هذا النحو ليس ادانة الدول ، بل الاشخاص الافراد الذين يقترفون افعالا تدخل ضمن اختصاص الأجهزة الجديدة . وستكون مزية هذا الاجراء ، بقدر امكان تطبيقه العملي طبعا ، ان يستنزل الملامة العالمية على افراد محددين بأسمائهم ، يستحقون ان ينزل بهم العقاب المتناسب مع سوء عملهم .

ولا ريب انه ستكون لهذا النظام نتيجة محتومة ، هي ممارسة بعض سلطة الردع ازاء الأشخاص الذين يعتمدون العنف والذين يغلب ان يتجاوزو حدود السلطات التي خولتها لهم الحكومة على الناس الذين اوكل اليهم أمرهم .

ان جمهورية ساحل العاج لا تطمع بأن يعتمد مؤتمر طهران النظام الموجز أعلاه . بل ان كل ما تطلبه هو ان يتم النظر في المسألة ، وان تشكل لجنتا دراسة :

اللجنة الاولى تكلف بوضع قائمة بالافعال والممارسات التي تجمع امم الارض على استنكارها ؛

واللجنة الثانية تكلف بوضع اجراءات محاكمة الافراد الذين يثبت اقترافهم هذه الأفعال والممارسات .

ومع أخذ ما تقدم بعين الاعتبار ، يود وفد ساحل العاج تقديم الاقتراح التالي لكي يتخذ مؤتمر طهران قرارا بشأنه :

ان المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ،

اذ يرى ان تطبيق المبادىء التي احتواها الاعلان العالمي لحقوق الانسان يقتضي ، كشرط مسبق ، وضع نظام اجرائي قضائي لفرض جزاءات في حالة انتهاك هذه المبادىء ، بحكم كونه السبيل الوحيد لاعطاء هذه المبادىء طابع القواعد القانونية الحقة ،

واذ يرى من جهة اخرى ان لا مجال في الظروف الراهنة ، ولا سيما بسبب الفروق السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تتمايز بها الامم ، لوضع نظام اجرائي قضائي من اجل اعمال حقوق الانسان بكاملها بسبب اختلاف الاحوال التي تنتظم مثل هذا التطبيق ؛

واذ يرى مع ذلك ان بعض الافعال والممارسات تشكل انتهاكات لحقوق الانسان هي من الخطورة بحيث تجمع امم الارض ، شعوبا وحكاما ، على استنكارها وانه يحسن وضع قائمة بهذه الافعال

والممارسات كيما يقدم مقترفوها الى سلطة قضائية دولية يستحسن تنظيمها في اطار محكمة العدل الدولية في لاهاى ،أو لجنة حقوق الانسان ،أو الهيئة التي قد تخلفها ؛

" يأمل ان يتم انشاء لجنتين للدراسة ؛

" تكون اللجنة الاولى للدراسة مكلفة بوضع قائمة الافعال والممارسات التي تعتبر الأمم في مجموعها انها من الخطورة بحيث يقتضي الأمر معاقبتها من قبل سلطة قضائية دولية ؛

" وتضطلع اللجنة الثانية بدراسة تنظيم الجهاز القضائي الدولي المختص باصدار احكام على الافعال المذكورة والنص على شكليات التطبيق ولا سيما النظام الاجرائي اللازم اتباعه امام مختلف الأجهزة والسلطات القضائية ."

تعديلات على مشروع القرار المبين اعلاه اقترحتها الهند
(A/CONF.32/C.2/L.62)

١ — الفقرة الاولى من الديباجة :

يستعاض عن الجملة التي تبدأ بعبارة " نظام اجرائي قضائي " حتى نهايتها بالعبارة الآتية : " نظام اجرائي مناسب يتيح الإعمال الفعال للوثائق الدولية في ميدان حقوق الانسان "

٢ — الفقرة الثانية من الديباجة

تحذف لفظة " بكاملها " .

يستعاض عن عبارة " بسبب اختلاف الأحوال التي تنتظم مثل هذا التطبيق " بالعبارة الآتية : " في هذه المرحلة من تطور البشرية ".

٣ — الفقرة الثالثة من الديباجة :

تحذف الفقرة الثالثة من الديباجة .

٤ — فقرة المنطوق

يستعاض عن نصها بالنص التالي :

" تقوم لجنة حقوق الانسان بانشاء فريق عامل لدراسة الامكانيات العملية لقيام مرجع دولي باعلان استنكار الانتهاكات الجسيمة والمتكررة لحقوق الانسان ، حيثما وقعت في العالم ، ولوضع الاجراءات التي تتيح ذلك ".

ج — مشروع قرار مقدم من هولندا

(A/CONF.32/C.2/L.14)

ان المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ،

اذ يرى ان الامم المتحدة قد اعتمدت عددا كبيرا من المعاهدات المتعددة الاطراف والمتفاوتة من حيث نطاق الشمول في ميدان حقوق الانسان ،

وقد أحاط علما بالدراسة التي اعدها له معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث حول تقبل المعاهدات الخاصة بحقوق الانسان (A/CONF.32/ 15) ، والتي تدلل على الصعوبات التي تواجهها الدول بصدد التصديق على المعاهدات الخاصة بحقوق الانسان او الانضمام اليها ،

واقتناعا منه بأن تقبل المعاهدات الخاصة بحقوق الانسان ، على نطاق واسع ، من شأنه ان يؤدى الى تعزيز الحماية الدولية والقومية لحقوق الانسان ، وبالتالي الى احداث شبكة محكمة الحبك من الالتزامات الدولية ، الملزمة قانونا ، بمعايير حقوق الانسان ،

واذ يلاحظ ان الدراسة التي وضعها معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث تشير الى عدد من التدابير العملية الرامية الى تيسير تقبل المعاهدات الخاصة بحقوق الانسان على نطاق أوسع ،

واذ يلاحظ كذلك ان الخبرة الواسعة التي تجمعت لدى لجنة الخبراء المعنية بتطبيق اتفاقيات منظمة العمل الدولية قد ساعدت كثيرا على تقبل وتنفيذ معايير العمل الدولية ،

يوصي الهيئات المختصة في الامم المتحدة بالنظر في أمر انشاء لجنة خبراء خاصة بتصديق المعاهدات وتقبلها ، توكل اليها مهمة القيام ، بناء على المعلومات التي تزودها بها الدول ، باستعراض منهجي ومنتظم لحالة التصديق على المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الانسان التي اعتمدتها الامم المتحدة غير انها لم تصدق بعد من جانب تلك الدول ، أو بأن تعهد تلك الهيئات بهذه المهمة الى هيئة مناسبة من هيئات الامم المتحدة الحالية ؛

ويشير بأن تشتمل المهام التي ستمارس في هذا الميدان على ما يلي :

(أ) استنباط الطرق والوسائل المؤدية الى تيسير سرعة التصديق على المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الانسان أو الانضمام اليها على اوسع نطاق ممكن ؛

(ب) الحصول ، في فترات منتظمة ، على معلومات من الدول بشأن الخطوات التي اتخذتها استعدادا للتصديق على المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الانسان أو الانضمام اليها ، وبشأن الصعوبات التي تواجهها في هذا الصدد .

تعديلات على مشروع القرار المذكور أعلاه ، اقترحتها الهنـــــد
(A/CONF.32 /C.2/L.63)

١ — الفقرة الثانية من الديباجة :

يستعاض عن عبارة " تدلل على " بلفظة " توضح " ، وتضاف لفظة " بعض " قبل لفظـــــة " الدول " .

٢ — الفقرة الثالثة من الديباجة :

يستعاض عن لفظة "بمعايير" بعبارة " بشأن معايير " .

٣ — فقرات المنطوق :

تعاد صياغة فقرات المنطوق بحيث تصبح كما يلي :

" ١ — يدعو جميع الدول الى الانضمام في اسرع وقت ممكن الى جميع الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الانسان والمعتمدة في اطار الامم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة ؛

" ٢ — ويوصي الأمين العام للامم المتحدة بأن يقوم ، في اطار الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ، بانشاء نظام للمساعدة ، يمكن بمقتضاه وضع خبراء تحـت تصرف الحكومات التي تعرب عن حاجتها اليهم ، وذلك بغية تيسير اسراعها بالتصديق على المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الانسان او الانضمام اليها ؛

" ٣ — ويرجو الامين العام ان يشير على الدول الاعضاء في مجموعة مؤسسات الامـم المتحدة ان تضمّـن التقارير الدورية التي توجهها الى لجنة الامم المتحدة لحقـوق الانسان عرضا لوضع هذه الدول من حيث التصديق على المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الانسان التي اعتمدتها مجموعة مؤسسات الامم المتحدة او الانضمام اليهـــا ، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالخطوات التي تكون قد اتخذتها استعدادا لهذا التصديق او الانضمام ، والصعوبات التي تواجهها في هذا الصدد . "

د — مشروع قرار مقدم من ايران وكوستاريـــكا والولايـــات المتحدة الامريكية
(A/CONF.32/C.2/L.18)

ان المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ،

اذ يلاحظ انه قد تم في كثير من البلدان انشاء لجان، او هيئات مماثلة، لحقوق الانسان، قصد بها خصيصا، في بعض الحالات، الاستعداد للسنة الدولية لحقوق الانسان،

واعتقادا منه بأن هذه اللجان يمكن ان تستطيع الاسهام بنصيب كبير في تعزيز حقوق الانسان، وان من المستحسن ان تواصل نشاطاتها وتوسعها،

يوصي بما يلي :

١ — ان تقوم الحكومات باتخاذ التدابير الضرورية لانشاء لجان قومية لحقوق الانسان، أو مؤسسات مماثلة، وان تشجع، للغرض ذاته، على انشاء هيئات محلية مماثلة ؛

٢ — ان يعهد الى اللجان القومية بمسئوليات محددة، لا سيما دراسة شكاوى الأفراد، والبحث عن حلول للمشاكل التي تثيرها، والايصاء بالتشريعات وغيرها من التدابير الرسمية لتعزيز حماية حقوق الافراد ؛

٣ — ان يواصل الامين العام تجميع المعلومات عن تنظيم اللجان القومية لحقوق الانسان وعن اعمالها، ويضع التقارير التي يمكن ان تساعد الحكومات على تحسين النشاطات التي تبذل لتعزيز حقوق الانسان .

تعديلات على مشروع القرار المذكور اعلاه اقترحتها الهند

(A/CONF.32/C.2/L.44)

١ — الفقرة ٢ من المنطوق :

يستعاض عن لفظة " لتعزيز " بعبارة "الرامية الى تعزيز" .

٢ — الفقرة ٣ من المنطوق :

يستعاض عن عبارة " تجميع المعلومات " بعبارة " التماس المعلومات من الدول الاعضاء " . ويستعاض عن عبارة " يضع التقارير التي يمكن ان تساعد الحكومات " بعبارة " يعمم ما يتلقاه من تقارير على جميع الدول الاعضاء لمساعدتها " .

هـ — مشروع قرار مقدم من فنلندا

(A/CONF.32/C.2/L.22)

ان المؤتمر الدولي لحقوق الانسان

اذ يرى ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان قد نص على عدم جواز تعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة ، أو حياة اسرته ، او مسكنه ، او رسائله ، ولا لحملات تمس بشرفه وسمعته ،

واذ يدرك ان الحق بسرية الحياة الخاصة يضمن حق الفرد في ان لا تنشر معلومات تتعلق بحياته الخاصة وبشخصيته ، ما كان ليكشف عنها هو نفسه بشكل شعوري ،

واذ يلاحظ ان تقدم العلوم والتكنولوجيا قد جعل في الامكان انتهاك حرمة خصوصيات الافراد او المساس بكرامتهم وبحرمة شخصيتهم عن طريق وسائل مثل التلصص على المخابرات الهاتفية ، وأدوات استراق السمع الالكترونية ، وآلات التصوير والتسجيل الخفية ، والمستحدثات الصيدلانية ،

واذ يلاحظ ان خصوصيات حياة الافراد تنشر احيانا دون اذن منهم بواسطة وسائل الاعلام الجماهيرية ، مما يشكل مساسا بحق سرية الحياة الخاصة ،

واذ يرى ان ما تقوم به احيانا وسائل الاعلام العام من تعريف الناس بالمتهمين او المدانين بجرائم قد يؤدي الى التقليل من الطابع الموضوعي للمحاكمة او يعرقل عودة المدان بجرم الى الحياة الطبيعية في المجتمع ، الأمر الذي يشكل عقوبة اضافية لا مبرر لها ،

واذ يشير الى الجهود السابقة التي بذلتها الامم المتحدة واليونسكو لوضع مجموعة قواعد دولية لسلوك الصحفيين المهني ،

واذ يرى انه لا ينبغي للمحاكم ، كقاعدة اجرائية عامة ، ان تقبل في الدعاوى المقامة امامها بأدلة تم الحصول عليها بأساليب تشكل انتهاكا لخصوصيات الافراد ،

يوصي بأن تقوم هيئات الامم المتحدة المعنية ، مستعينة عند الاقتضاء باليونسكو وبمعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ، بالاضطلاع بدراسات عن آثار التطورات الجديدة العلمية والتقنية على خصوصيات الافراد وحريتهم ، وعن سبل حماية كرامتهم وحرمة شخصيتهم ؛

ويوصي بأن تقوم هيئات الامم المتحدة المعنية ، مستعيضة عند الاقتضاء باليونسكو وبمعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ، بدراسة قواعد السلوك المهني الصحفي القائمة حاليا من حيث مداها ومضامينها ، في الجوانب التي تتناول فيها مسألة انتهاك حق سرية الحياة الخاصة ، بغية العمل فيما بعد على تشريع قواعد نموذجية في هذا الموضوع ، دونما مساس بمبادئ حرية الاعلام .

و — مشروع قرار مقدم من نيجيريا

(A/CONF.32/C.2/L.28)

ان المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ،

اذ يؤكد من جديد ايمانه بأحكام ميثاق الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان ،

واعتقادا منه بأنه من الضرورى ،اذا اريد للعالم العيش في سلم ووئام ،ان تتخذ تدابير فعالة لحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية ولإعمالها بأمانة ،

واذ يرى انه رغم انقضاء عشرين عاما منذ أن اعتمد الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،لا تزال وقائع انتهاك حقوق الانسان اكثر من ان تحصى في انحاء عديدة من العالم ،

واذ يرى ان الامم المتحدة قد اعتمدت خلال الاعوام العشرين المنصرمة العديد من الوثائق القانونية الدولية في ميدان حقوق الانسان ،

يقرر التوصية بما يلي :

اولا — تدابير تهدف الى تعزيز الدفاع عن حقوق الانسان وحريات الافراد

١ — ان يرجى من المجلس الاقتصادى والاجتماعي ان يطلب الى لجنة حقوق الانسان تكليف اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات :

(أ) بجمع كل الوثائق الدولية التي اعتمدتها الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان في مدونة دولية واحدة لحقوق الانسان ،

(ب) بالاضطلاع بدراسة لجميع العهود الدولية التي تتناول مسألة حماية السكان المدنيين ، والمحاربين في النزاعات المسلحة ،ووضع توصيات تستهدف تطبيقا أفضل للقواعد ذات الصفة الانسانية ،وخاصة لاحكام اتفاقيات لاهاى لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ ،وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ، واتفاقيات الصليب الأحمر الموقعة في جنيف عام ١٩٤٩ .

٢ — ان تصدق جميع الدول المستوفية الشروط العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،والبروتوكول الاختيارى لهذا العهد الأخير ،أو تنضم اليها ؛

٣ — ان تعمد الدول التي لم تفعل ذلك بعد ،دون ابطاء ،الى تصديق الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله وجميع الوثائق الاخرى المتصلة بحقوق الانسان ،او الى الانضمام اليها ؛

٤ — ان تنظم جميع الدول في اقاليمها برامج تربوية في ميدان حقوق الانسان تدرّس في مختلف مراحل التعليم بما في ذلك برامج تعليم الكبار ؛

٥ — ان تقوم الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بزيادة حجم وتحسين نوعية المساعدة التي تقدمها للدول الاعضاء والمنظمات غير الحكومية في تطبيق برامجها المتعلقة بحقوق الانسان ؛

٦ — ان تقوم جميع وسائل الاعلام ، كالاذاعة والتلفزيون والافلام والصحف والمجلات ، ببذل جهود أكبر لاشاعة احترام ومراعاة حقوق الانسان والحريات الأساسية ، وللتعريف بالنشاط الذى تبذله الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان .

ثانيا : تدابير تنفيذية

٧ — ان ينظر في تطبيق احكام المادة ٤١ من ميثاق الامم المتحدة على البلدان التي يثبت ارتكابها انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان ، كممارسة منهجية مستمرة ؛

٨ — ان يشكل فريق خبراء مهمته تعريف ماهية الانتهاك الجسيم لحقوق الانسان وماهية الممارسة المنهجية المستمرة لمثل هذه الانتهاكات ، تمشيا مع ما جاء في قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٢٣٥ (الدورة ٤٢) ؛

٩ — ان يرجى من المجلس الاقتصادى والاجتماعي سؤال لجنة حقوق الانسان ان تكلف اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بوضع تدابير تنفيذية لجميع الاتفاقيات الدولية السابقة التي لم توضع بشأنها تدابير تنفيذية ؛

١٠ — ان تدمج في هيئة واحدة لجان حقوق الانسان التي انشئت سابقا أو التي يمكن انشاؤها بموجب التدابير التنفيذية الخاصة بالاتفاقيات الدولية ؛

١١ — ان تمنح لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان مركزا أعلى من مركزها الحالي ، بحيث يتاح لها تقديم التقارير المباشرة الى الجمعية العامة ؛

١٢ — ان ينشأ فريق خبراء تابع للجنة حقوق الانسان ، تكون مهمته معالجة ودراسة المراسلات التي ترد الآن بمقتضى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٧٢٧ واو (الدورة ٢٨) ؛

١٣ — ان ينشأ ما تقضي به الضرورة من لجان فرعية اضافية وأفرقة خبراء اضافية ، تابعة للجنة حقوق الانسان ، وخاصة لمعالجة مواضيع محددة مثل الرق ؛

١٤ — ان توسع شعبة حقوق الانسان في الامم المتحدة لتمكينها من النهوض بمسئوليات الامم المتحدة المتزايدة في ميدان حقوق الانسان ؛

ثالثا — برنامج للمستقبل

١٥ — ان تنشأ لجان اقليمية لحقوق الانسان في المناطق التي لا توجد فيها بعد لجان كهذه ؛

١٦ — ان ترجى الدول الاعضاء دراسة استصواب انشاء لجان ومحاكم قومية لحقوق الانسان ؛

١٧ — ان يرجى المجلس الاقتصادى والاجتماعي سؤال لجنة حقوق الانسان ان تكلف اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات القيام بما يلي :

(أ) وضع توصيات بشأن استصواب انشاء محاكم اقليمية لحقوق الانسان ؛

(ب) وضع توصيات بشأن انشاء سلطة قضائية دولية لمعالجة الجرائم المرتكبة ضد الانسانية ؛

(ج) وضع توصيات بشأن تشكيل هيئة قضائية لاستقصاء الحقائق للتحقيق في ما يمكن ان تحيله اليها لجنة حقوق الانسان من شكاوى ؛

١٨ — ان ينشأ فريق خبراء في العلوم والتكنولوجيا والقانون لدراسة آثار تقدم العلم والتكنولوجيا على حقوق الانسان ووضع صيغة اتفاقية مناسبة بهذا الشأن لحماية الجنس البشرى .

ز — مشروع قرار مقدم من بلجيكا والفيليبين وفينيزويلا والمملكة المتحدة

(A/CONF.32/C.2/L.29 و Corr.1)

ان المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ،

اذ يشير الى المادتين ٥٥ و ٥٦ من ميثاق الامم المتحدة اللتين تعهدت جميع الدول الاعضاء فيهما بالقيام ، منفردة أو مجتمعة، بما يجب عليها من عمل بالتعاون مع المنظمة لتحقيق عدد من المقاصد ، وخاصة اشاعة الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق او الجنس او اللغة او الدين ،

واذ يرى ان المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان تعلن حق كل انسان في حرية الرأى والتعبير ، هذا الحق الذى يجب ان يشمل حرية طلب وتلقي واذاعة جميع انواع المعلومات والأفكار ، بصرف النظر عن الحدود ، وبصورة شفهية او مكتوبة او مطبوعة ، وعن طريق الفن أو اية وسيلة اخرى يختارها ، وان المواد ١٢ و ٢٩ و ٣٠ تحدد الظروف التي يمكن فيها فرض قيود على الحقوق المبينة في الاعلان ،

واذ يشير الى المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، التي تقضي بأن تتعهد الدول الاعضاء الاطراف في العهد ، بصورة خاصة ، بالاعتراف بحق كل انسان في الاسهام في الحياة الثقافية ، وباحترام الحرية التي لا غنى عنها لمباشرة البحث العلمي والنشاط الخلاق ،

واذ يذكر أن اعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الذى اعتمده المؤتمر العام لليونسكو ، يؤكد بشكل خاص على ان النشر الواسع النطاق للأفكار والمعارف ، والمبني على أكبر قدر من حرية

التبادل والنقاش ، هو شرط لا غنى عنه للنشاط الخلاق ، والبحث عن الحقيقة ، ونماء الشخصية ،

١ — يعلن ان حرية التعبير ، وتبادل المعلومات واستطاعة الحصول على الثقافة ، بصرف النظر عن الحدود السياسية أو عن العرق او الجنس او اللغة او الدين ، هي شروط أساسية للنماء الكامل للشخصية الانسانية وتعزيز التفاهم الدولي ؛

٢ — ويعلن ان جميع اولئك المنصرفين الى الابداع الثقافي يجب ان يكونوا أحرارا في القيام هم انفسهم بتقرير انتاجهم مضمونا وشكلا وأسلوبا ، وأن وسائل التعبير التي يستخدمونها يجب ان لا تكون عرضة للضغط أو التشويه ؛

٣ — ويطلب الى جميع الدول الاعضاء احترام حرية مباشرة النشاط الخلاق ومراعاة المبادئ المنصوص عليها في هذا القرار ؛

٤ — ويوصي اليونسكو بأن تضع ، توخيا لتعزيز هذه المبادئ ، اعلانا خاصا بحرية التعبير والتبادل الثقافيين .

تعديل لمشروع القرار المذكور اعلاه اقترحته الهند

(A/CONF.32/C.2/L.31)

الفقرة ٢ من المنطوق :

تضاف الى نهاية الفقرة العبارة التالية : " بشرط التقيد بالحدود المبينة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان " .

ح — مشروع قرار مقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

(A/CONF.32/C .2/L.31)

ان المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ،

اذ يذكّر بأن شعوب الامم المتحدة آلت على انفسها ان تؤكد من جديد ايمانها بالحقوق الأساسية للانسان وبكرامة الفرد وقيمته ، قد اعلنت في ميثاق الامم المتحدة ان تحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الانسان والحريات الأساسية هو أحد مقاصد الامم المتحدة ،

واذ يلاحظ أن جميع اعضاء الامم المتحدة قد تعهدوا بالعمل منفردين ومجتمعين ، لتحقيق

الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان والحريات الاساسية دونما تمييز بسبب العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين ،

واذ يدرك ان حماية حريات وحقوق الانسان الاساسية مرهونة كليا وحصرا بالدول الاعضاء في الامم المتحدة ، التي على كل منها ان تتخذ في اقليمها تدابير تشريعية وسواها لحماية حريات وحقوق الانسان الاساسية ،

واذ يتبين له ان احد العوامل الهامة في هذا الصدد هو المراعاة الدقيقة والعالمية للمبادئ والقواعد المنصوص عليها في الوثائق الدولية المتعلقة بحماية حريات وحقوق الانسان الأساسية ،

واذ يرى ان هذه المبادئ والمعايير ليست محل مراعاة جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، التي يرفض بعضها بعناد ان يضطلع بمسئوليات دولية من اجل حماية حريات وحقوق الانسان الاساسية وتعزيزها ،

يلاحظ ان اشتراك الدول في الاتفاقات الدولية المتصلة بحماية حريات وحقوق الانسان الاساسية ، والمراعاة الدقيقة من قبل جميع الدول للمبادئ والقواعد المقررة في الوثائق الدولية المختصة ، هما شرطان جوهريان ، وان لا سبيل الى كفالة النماء الناجح لنشاطات الامم المتحدة في هذا الميدان الا بايفاء هذين الشرطين ،

ويرى ان الاشتراك غير الكافي من قبل بعض الدول في الاتفاقات الدولية المعدة لحماية حريات وحقوق الانسان الاساسية ، واللامراعاة المنهجية للاحكام الواردة في هذه الاتفاقات وغيرها من الوثائق الدولية ، أمران لا يتوافقان مع مسئوليات تلك الدول بمقتضى ميثاق الامم المتحدة ، للذى ينص على وجوب تعاونها التام في حماية حريات وحقوق الانسان الاساسية وتعزيز احترامها ؛

ويرجو الجمعية العامة للامم المتحدة ان تنظر بصورة عاجلة في مسألة التدابير التي يمكن اتخاذها في هذا الصدد ، واضعة في اعتبارها ان تجاهل بعض الدول تجاهلا عنيدا مستمرا للقواعد والمبادئ الواردة في الوثائق الدولية يشكل تهديدا خطيرا للتعزيز الناجح لنشاطات الامم المتحدة في هذا الميدان .

تعديلات على مشروع القرار المذكور أعلاه اقترحتها بلجيكا
(A/CONF.32/C.2/L.57)

١ — تحذف الفقرة الثالثة .

٢ — تحذف كلمة " بعناد " من الفقرة الخامسة .

٣ — تحذف كلمة " المنهجية " من الفقرة السابعة .

٤ — تحذف عبارة " تجاهلا عنيدا مستمرا " من الفقرة الثامنة .

ط — مشروع قرار مقدم من جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

(A/CONF.32/C.2/L.33)

ان المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ،

وقد نظر في الدراسة الخاصة التي قدمها الامين العام بعنوان " المناهج التي تتبعها الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان " (A/CONF.32/6 Add.1) ،

واذ يأخذ بعين الاعتبار أن نظام العمل الحالي الذى تتبعه هيئات الامم المتحدة التي تعالج مسائل الحقوق والحريات الانسانية يتمشى ومقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ،

واذ يرى ان مناهج عمل هذه الهيئات قد قررت واكسبت الاستقرار ، الى حد ما ، استنادا الى مبادئ ميثاق الامم المتحدة ،

واذ يرى في الوقت ذاته انه لم يتم بعد استنفاد جميع امكانيات تحسين نظام العمل القائم في هيئات الامم المتحدة ،

واذ يرى كذلك ان تحقيق تعاون أكبر بين الدول في مسألة الاحترام والمراعاة العالميين للحقوق والحريات الانسانية الأساسية للجميع يتطلب تحسين نشاط الامم المتحدة في ميدان الحقوق والحريات الانسانية بما يتلاءم ومقتضيات الساعة ،

١ — يرى ان من المناسب الاهتمام قبل كل شيء بتحسين نظام العمل الحالي الذى تتبعه هيئات الامم المتحدة المعنية بالحقوق والحريات الانسانية ، وزيادة فاعليتها على صعيد وضع قواعد ومبادئ عالمية في ميدان حقوق الانسان ، وصعيد تطبيقها العملي ؛

٢ — ويطلب الى هيئات الامم المتحدة المختصة النظر ، في اسرع وقت ممكن ، في مسألة تحسين تنظيم اعمالها ، ومضاعفة نشاطاتها الرامية بغية زيادة تعزيز احترام الحقوق والحريات الانسانية الاساسية وانمائها ؛

٣ — يشير بأن تكرس الجمعية العامة وهيئات الامم المتحدة المختصة الاخرى قدرا أكبر من الاهتمام لمشاكل التعاون بين الدول في ميدان الحقوق والحريات الانسانية ولتحسين ما تبذله من نشاطات تتصل بالوفاء بالتزاماتها في اطار ميثاق الامم المتحدة والوثائق الاخرى في ميدان حقوق الانسان ؛

٤ — ويرى ضرورة قيام منظمة الامم المتحدة بتقوية دورها التنسيقي بين هيئاتها الخاصة وبين الوكالات المتخصصة فيما يتصل بوضع واعمال قواعد ومبادئ في ميدان الحقوق والحريات الانسانية الاساسية ؛

٥ — ويوصي بأن تركز هيئات الامم المتحدة المختصة اهتمامها على المشاكل الأساسية المتصلة بالانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان ، وان تستبعد من برنامج اعمالها المسائل الثانوية والصغيرة .

ى — مشروع قرار مقدم من ايطاليا وتشيكوسلوفاكيا والدانمارك

(A/CONF.32/C.2/L.34)

ان المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ،

اذ يرى ان تواجد عدد من المعاهدات الدولية ، سواء منها العالمية والاقليمية ، والقرارات الصادرة عن منظمات دولية في ميدان حقوق الانسان في وقت واحد ، أمر يفترض ضمنا ، في ما يفترضه ، ضرورة التنسيق بين مختلف اجهزة التنفيذ المنشأة بموجب هذه المعاهدات والقرارات ، تفاديا للازدواجية وللمتناقضات التي يمكن ان تحدث بين التقييمات التي تضعها مختلف هيئات التنفيذ ،

واذ يلاحظ ان هذه الضرورة ، التي تعرض كذلك في حالة نظم التقارير الدورية القومية ، هي ذات اهمية خاصة فيما يتعلق بنظم العرائض المنشأة بمقتضى اتفاقيات متعددة ،

واذ يلاحظ ان خطورة هذه المشكلة ستزداد تفاقما متى بدأ سريان بعض الوثائق الدولية ، لا سيما الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول التابع له ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والبروتوكول التابع للاتفاقية المتعلقة بمكافحة التمييز في ميدان التعليم ،

يدعو الجمعية العامة للامم المتحدة للفت نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان الى اهمية دراسة هذه المشكلة ، بالتشاور مع المنظمات الدولية الاخرى المعنية .

ك — مشروع قرار مقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

(A/CONF.32/C.2/L.35)

ان المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ،

اذ يؤكد ما هنالك من اهمية وحاجة ملحّة لمراعاة الدول كافة ، مراعاة أمينة ، مقاصد ومبادئ

ميثاق الامم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والاعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والاعلان والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، وغير ذلك من الوثائق الدولية ،

واذ يدرك انه اذا أريد لتوفير حقوق الانسان ان يكون فعليا في مختلف البلدان ، فان بذل جهود فعالة من قبل الدولة والمجتمع تستهدف كفالة هذه الحقوق عمليا هو أمر ذو أهمية قصوى وأساسية ،

واذ يشعر بعظيم القلق لأن الحقوق المعلنة لا تزال حبرا على ورق في عدد من الدول والمناطق في العالم ، لعدم وجود ضمانات فعالة تساعد على توفيرها ،

١ — يعلن أن التوفير الفعلي للحريات والحقوق الانسانية الأساسية يقتضي من كل دولة تطبيق سياسة تهدف الى الاعتراف بأهم الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية والمدنية ، وتوفير هذه الحقوق ، وخلق المؤسسات والظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية المؤدية الى القضاء على الانتهاكات الصارخة والواسعة النطاق لهذه الحقوق وتأمين التوفير العملي لها لا فيما يتعلق بأفراد وجماعات بل ولمصلحة جميع السكان ؛

٢ — ويهيب بالدول ان تتخذ تدابير فعالة تهدف الى خلق الاحوال الاجتماعية والاقتصادية التي تيسر تعزيز النماء والتوفير الفعلي للحريات والحقوق الانسانية الأساسية عن طريق وضع الثروة القومية والاقتصاد القومي والموارد الطبيعية القومية في خدمة كفالة تدعيم الاستقلال وحقوق الانسان للجميع وزيادة رفاهية الشعب ؛

٣ — ويهيب بالدول ان توجه جهودها نحو تعزيز الديموقراطية وتوسيع مشاركة الشعب الفعالة في شئون الدولة ، بحيث يستطيع اوسع قطاع ممكن من السكان ان يسهم بنصيب فعال في حل اكبر عدد ممكن من المشاكل المختلفة التي تمس جميع مجالات الحياة الاجتماعية والعامة والاقتصادية ؛

٤ — ويهيب بالدول ان تكفل على الفور ، في وثائقها التشريعية الحالية ، الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية والمدنية الاساسية ، لا بالنص على اعلان هذه الحقوق فحسب ، بل ايضا وفي الوقت ذاته بتدعيم الظروف الضرورية لضمان توفيرها ؛

٥ — ويوصي بأن تبذل الدول جهودا خاصة لتقوية وتوسيع الضمانات التي تحدد الاجراءات والوسائل الحقوقية لتوفير حقوق الانسان ، وللنص على وسائل فعّالة لجعلها حقيقة واقعة ؛

٦ — ويشير بأن تنشئ كل دولة هيئة فعالة حكومية وشعبية ، مزودة بسلطات واسعة وبالوسائل الضرورية لاعمال الوثائق الدستورية وغيرها من الوثائق التشريعية التي تكفل الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية للانسان .

تعديلات على مشروع القرار المذكور أعلاه ، اقترحتها بلجيكا

(A/CONF.32/C.2/L. 58)

اولا — في الفقرة ١ من المنطوق :

(أ) يستعاض عن عبارة " أهم الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية والمدنية " بعبارة " الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية " ؛

(ب) تحذف عبارة " الصارخة والواسعة النطاق " .

ثانيا — في الفقرة ٢ من المنطوق تضاف كلمة " وخاصة " بعد كلمات " الحريات والحقوق الانسانية الأساسية " وقبل كلمات " عن طريق وضع " .

ثالثا — يستعاض عن الفقرة ٣ من المنطوق بالفقرة التالية :

" ٣ — ويهيب بالدول ان توجه جهودها نحو تعزيز الديموقراطية بتوسيع مشاركة الشعب الفعالة في شئون الدولة والمجتمع وفي حل مشاكل الحياة العامة في جميع الميادين الاجتماعية ، والاقتصادية والثقافية . "

رابعا — في الفقرة ٤ من المنطوق يستعاض عن كلمات " الحقوق السياسية والاجتماعية ، والاقتصادية والمدنية الأساسية " بكلمات " الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " .

خامسا — يستعاض عن الفقرة ٦ من المنطوق بالفقرة التالية :

" ٦ — ويشير بأن تنشئ كل دولة هيئة فعالة حكومية وشعبية مزودة بسلطات واسعة وبالوسائل الضرورية لاعمال الوثائق الدولية والوثائق الدستورية والتشريعية التي تكفل الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " .

ل — مشروع قرار مقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

(A/CONF.32/C.2/L.36)

ان المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ،

اذ يسترشد بمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ،

وتعبيرا عن عميق قلق الشعوب ازاء ممارسة سياسة الارهاب والقمع الجماعي ، في عدد من

الدول والمناطق في العالم ، ضد قطاعات واسعة من السكان ، الأمر الذى يؤدى الى الانكار التام لحقوق الانسان والحريات الاساسية ويعرض سلام الشعوب وأمنها للخطر ،

واذ يلاحظ ماأدت اليه هذه السياسة من الغاء للدساتير الديموقراطية ، وحل وتعطيل للمجالس النيابية والمؤسسات التمثيلية ، وحظر للمنظمات الاجتماعية الشعبية ،

واذ يشعر ببالغ القلق لمصير الكثيرين المعتقلين ، دون محاكمة أو تحقيق ، في السجون ومعسكرات الاعتقال حيث يتعرضون للتعذيب الوحشي ، وقد حكم عليهم بتحمل الآلام والجوع وبالموت ،

وتعبيرا عن تصميم الشعوب على وضع نهاية لهذه الانتهاكات الاجرامية لحقوق الانسان والحريات الاساسية ، واعادة الحياة الديموقراطية والحرية ،

١ — يشجب سياسة الارهاب والقمع الجماعي لقطاعات واسعة من السكان ، بوصفها انتهاكا خطيرا لمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ، واعتداء منظما واجراميا على حقوق الانسان والحريات الاساسية ، مما يتنافى ومبادىء الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، وغير ذلك من الوثائق الدولية ؛

٢ — ويطالب الحكومات التي تنهج سياسة الارهاب والقمع الجماعي لقطاعات واسعة من السكان بأن تكف على الفور عن مواصلة هذه السياسة الاجرامية اللاانسانية ، وبأن تتخذ تدابير عاجلة وفورية لاعادة اقرار حقوق الانسان والحريات الاساسية ، تمشيا مع ميثاق الامم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ؛

٣ — ويطلب بأن توقف على الفور أعمال التعذيب والقتل ، وان يطلق سراح المعتقلين السياسيين المعتقلين دون محاكمة أو تحقيق كنتيجة لسياسة الارهاب ؛

٤ — ويطالب بالغاء نظام معسكرات الاعتقال وغرف التعذيب الفاشستية ، المنشأ لممارسة اعمال الانتقام الجسدى ضد قطاعات واسعة من السكان ؛

٥ — ويطالب بمحاكمة الاشخاص المذنبين باتباع سياسة الارهاب والقمع الجماعي وارتكاب اعمال التعذيب وغيرها من الاعمال اللاانسانية ؛

٦ — ويعرب عن تضامنه مع الشعوب المكافحة ضد سياسة الارهاب والقمع الجماعي ، والمناضلة في سبيل الحرية والديموقراطية ، وتأييده لها ؛

٧ — ويشير بأن تعمد الجمعية العامة وغيرها من هيئات الامم المتحدة ، وكذلك الوكالات المتخصصة المعنية ، الى النظر العاجل في مسألة القضاء على الانتهاكات الخطيرة والمنهجية لحقوق الانسان ، التي تحدث نتيجة سياسة الارهاب والقمع الجماعي الممارسة ضد قطاعات واسعة من السكان ؛

٨ — ويناشد جميع دول العالم وشعوبه بأن ترفع عقيرتها احتجاجا على سياسة الارهاب والقمع الجماعي الاجرامية الممارسة ضد قطاعات واسعة من السكان ، وان تتخذ التدابير المناسبة لوضع نهاية لهذه السياسة .

تعديلات لمشروع القرار المذكور أعلاه ، اقترحتها بلجيكا
(A/CONF.32/C.2/L.70)

١ — الفقرة الثانية من الديباجة : تحذف الكلمات الآتية : " الجماعي " ، " ضد قطاعات واسعة من السكان " ، " التام " ، " ويعرض سلام الشعوب وأمنها للخطر " .

٢ — الفقرة الثالثة من الديباجة : يستعاض عن عبارة " وحظر للمنظمات الاجتماعية الشعبية " ، بعبارة " والغاء حرية الرأى والاجتماع وتكوين الجمعيات " .

٣ — الفقرة الرابعة من الديباجة : يستعاض عن جملة " حيث يتعرضون ... " الى آخر الفقرة بجملة : " حيث يتعرضون في حالات كثيرة للتعذيب أو للمعاملة القاسية اللاانسانية او المهينة ، أو يرغمون على القيام بالأشغال الشاقة " .

٤ — الفقرة الخامسة من الديباجة : تحذف كلمة " الاجرامية " .

٥ — يستعاض عن الفقرة ١ من المنطوق بالنص التالي : " ١ — يشجب سياسة التعذيب والقمع ، التي تشكل انتهاكا لحقوق الانسان والحريات الاساسية " .

٦ — يستعاض عن الفقرة ٢ من المنطوق بالنص التالي : " ٢ — يطالب الحكومات التي تنهج سياسة القوة والقمع بأن تكف عن ذلك فورا وتجعل تصرفاتها ، دون ابطاء ، منسجمة مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان .

٧ — الفقرة ٤ من المنطوق : تحذف كلمة " الفاشستية " وكامل المقطع الذى يلي كلمتي " غرف التعذيب " .

٨ — الفقرة ٥ من المنطوق : تحذف كلمة " الجماعي " .

٩ — الفقرة ٦ من المنطوق : يستعاض عن عبارة " الشعوب المكافحة بكلمة " المكافحين " ، وعن عبارة " وتأييده لها " بعبارة " وتأييده لهم " .

١٠ — الفقرة ٧ من المنطوق : تحذف الكلمات التالية : " الخطيرة والمنهجية " ، و " الجماعي " و " الممارسة ضد قطاعات واسعة من السكان " .

١١ — الفقرة ٨ من المنطوق : تحذف الكلمات التالية : " الجماعي " و " الاجرامية " و " الممارسة ضد قطاعات واسعة من السكان " .

م — مشروع قرار مقدم من اسرائيل

(A/CONF.32/C.2/L.37)

ان المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ،

اذ يشير الى ان الامم المتحدة قد اكدت في المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وفي المادة ٥ من اتفاقية القضاء على التمييز في ميدان التعليم ، حقوق الفئات المتميزة اثنيا أو لغويا أو دينيا ،

واذ يؤكد من جديد أهمية هذا الموضوع في تعزيز السلم والوئام داخل الدول وفيما بينها ،

يرجو لجنة حقوق الانسان ان تطلب الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات الاهتمام من جديد بهذه المسألة وان تقدم في اقرب فرصة ممكنة الى لجنة حقوق الانسان برنامجا شاملا لحماية حقوق مثل هذه الفئات المتميزة .

ن — مشروع قرار مقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

(A/CONF.32/C.2/L.38) .

ان المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ،

اذ يؤكد من جديد أن الدفاع عن الحقوق والحريات الانسانية الأساسية هو ، وفقا لميثاق الامم المتحدة ، مقصد من مقاصد الامم المتحدة متصل مباشرة بصيانة السلم والأمن الدوليين ، وانماء العلاقات السلمية والتعاون بين الدول ،

واذ يشدد على ان افضل الظروف لجعل التمتع الفعال بحقوق الانسان ممكنا هي تلك التي يقوم فيها سلم وتعاون بين الدول ،

واذ يدرك أن من اللازم ان تؤكد جميع الدول باستمرار وتراعي بدقة مقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ،

واذ يلاحظ ان شعوب العالم ، بوضعها ميثاق الامم المتحدة وانشائها الامم المتحدة ، قد خلقت آلية دولية للتطبيق الفعال للوثائق الدولية في ميدان حقوق الانسان ، جرى تعزيزها وتطويرها في وثائق دولية اخرى عن حقوق الانسان وفي نشاطات هيئات الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة الرئيسية الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والعنصرية وكفالة الحقوق والحريات الانسانية الاساسية ،

واذ يدرك ان هيئات الامم المتحدة مزودة بالسلطة اللازمة للاضطلاع بمهام الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان ،

واذ يلاحظ ان كل ما يبذل من نشاط يتعلق باحترام حقوق الانسان ينبغي ان يتمشى كليا مع مقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه الاساسية ،

١ — يدعو الامم المتحدة ان تعزز كفاحها ضد الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الانسان ، التي تنتهك ميثاق الامم المتحدة وتهدد السلم والأمن الدوليين ، وان تتخذ التدابير الفعالة المتفقة مع الميثاق ، لانهاء سياسات الفصل العنصرى والعنصرية والارهاب والقمع الجماعي اللذين يمارسان ضد قطاعات واسعة من السكان ؛

٢ — ويرى وجوب تطبيق تدابير فعالة ، تصل عند الضرورة الى استعمال القوة وفقا لميثاق الامم المتحدة ، ضد الأنظمة والحكومات التي ترتكب جرائم ممارسة سياسات الفصل العنصرى والعنصرية ، والارهاب والقمع الجماعي لقطاعات واسعة من السكان ؛

٣ — ويوصي الامم المتحدة بمضاعفة النشاط الذى تبذله من اجل الانماء الأقصى للتعاون الدولي بين الدول والشعوب بغية تعزيز الحقوق والحريات الانسانية الأساسية للجميع ، على اساس من المراعاة الدقيقة لمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ،

٤ — ويوصي الجمعية العامة للامم المتحدة باتخاذ خطوات من اجل تركيز جميع الجهود التي تبذلها في ميدان حقوق الانسان على المهام الملحة والجوهرية المتصلة بالقضاء على الانتهاكات الجسيمة والاجرامية لحقوق الانسان من قبل انظمة الحكم التي تمارس الفصل العنصرى والارهاب ، وكذلك على انماء التعاون الدولي بغية تأمين احترام حقوق الانسان ؛

٥ — ويقترح أن تقرر الجمعية العامة تدابير فعالة تهدف الى تعزيز فاعلية نشاطها في ميدان حقوق الانسان وزيادة انصباب هذا النشاط على الأمور الملحة ، بما في ذلك مراجعة برامج هيئات الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، بغية تركيز اهتمام هذه الهيئات والوكالات على المشاكل الاساسية والملحة ، وتحسين تنظيم نشاطها ، وازالة الازدواجية في اعمالها ؛

٦ — ويوصي بأن تقرر الجمعية العامة تدابير تستهدف زيادة تحسين تشكيل هيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة التي تعنى بمشاكل حقوق الانسان ، آخذة بعين الاعتبار مبدأ العالمية وبالتالي تحقيق مبدأ العدالة في التمثيل الجغرافي وتمثيل الدول المنتمية الى انظمة اجتماعية وقانونية مختلفة ؛

٧ — ويوصي بأن يتولى الأمين العام للامم المتحدة وضع تدابير خاصة بزيادة فاعلية النشاط الذى تبذله الامانة العامة للامم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد حل المشاكل الأساسية المتعلقة باحترام حقوق الانسان ، وعرض هذه التدابير على الجمعية العامة للنظر فيها .

س — مشروع قرار مقدم من بولندا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

(A/CONF.32/C.2/L.39)

ان المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ،

اذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٩٥ (الدورة ١) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ ،

واذ يلاحظ مع الارتياح قرار الجمعية العامة ٢٣٣٨ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ والذى قررت فيه " اعطاء أولوية عالية لانجاز مشروع اتفاقية عدم سريان التقادم على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية بغية اقرارها في الدورة الثالثة والعشرين " ،

واذ يلاحظ كذلك ان المجلس الاقتصادى والاجتماعي قد دعا لجنة حقوق الانسان ، في قراره ١١٥٨ (الدورة ٤١) المتخذ في ٥ آب (اغسطس) ١٩٦٦ ، " للنظر في وضع واقتراح اية توصيات اضافية تراها مستصوبة بغية انماء التعاون الدولي في مجال ملاحقة ومعاقبة المسئولين عن جرائم الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الانسانية " ،

واذ يلاحظ انه قد تم دفع تعويضات لبعض ضحايا جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ،

واذ يلاحظ كذلك ان لجنة حقوق الانسان قد طلبت الى الامين العام : (أ) ان يقدم الدراسة المتعلقة بالتدابير اللازمة لتأمين القبض على المسئولين عن جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية وتسليمهم ومعاقبتهم ، وتبادل الوثائق المتصلة بذلك ، وهي الدراسة التي عهد اليه باجرائها في قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١١٥٨ (الدورة ٤١) ، وذلك في وقت يسمح للجنة بالنظر فيها في دورتها الخامسة والعشرين ؛ (ب) ان يضمّن الدراسة المشار اليها اعلاه بحثا للمعايير التي يلزم تطبيقها في تحديد التعويضات التي تدفع لضحايا جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ،

واذ يدرك ان واجب الامم المتحدة يقضي ، بعد مأساة الحرب العالمية الأخيرة ، وغيرها من التجارب المفجعة التي مرت بها الانسانية ، بأن تحمي الانسانية من تكرار مثل هذه الكوارث ،

واذ يدرك كذلك ان الحل التام لمسألة المسئولية عن جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد السلام والانسانية ، سواء في التشريع القومي أو القانون الدولي ، سيكون عنصرا هاما من عناصر هذه الحماية ،

يرى ان على الامم المتحدة ان تعمل جاهدة ، في نشاطها المقبل ، من اجل التوصل الى حل سريع وتام لمسألة المسئولية عن الجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد السلام والانسانية ، بما في ذلك النواحي المتصلة بالتعويض المدني لضحايا مثل هذه الجرائم .

ع — مشروع قرار قدمته بولندا وتشيكوسلوفاكيا والجزائر والمكسيك

(A/CONF.32/C.2/L.46)

ان المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ،

اذ يهمه حصول الجيل الناشيء على التعليم المناسب ،

واذ يرغب في ان تفرس مبادىء الديموقراطية المنادى بها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، في جميع انحاء العالم ، ولا سيما في نفوس الجيل الناشيء ،

واذ يرى انه ، حيثما كان دخول الجيل الناشيء معترك الحياة في مجتمع ديموقراطي ، هذا الدخول الذى يبدأ في سن الدراسة الابتدائية ، معتمدا كليا على الظروف المادية والمركز الاجتماعي للأبوين ، فان ذلك يشكل ظلما ويضر بتطور هذا المجتمع ،

واذ يرغب في ان يكفل لجميع الناشئين تعليم يتلاءم مع قابلياتهم ومع مقتضيات الاقتصاد القومي ، وذلك بتحقيق مبدأ مجانية التعليم الابتدائي وشموله والزاميته لجميع الاطفال ، بحيث يتيح لهم اكتساب المؤهلات التقنية او المهنية ، او الحصول على تعليم ثانوى عام في اطار نظام قومي للتعليم لتوفير المساعدة المادية للذين يحتاجون اليها من الناشئين ،

واذ يرغب في ان يكفل للجيل الناشيء امكان الحصول على عمل في المصانع والورشات والمكاتب والزراعة ، يمكنهم من كسب الرزق والحصول على المؤهلات المهنية ،

واذ يرغب في ان تضمن لجميع الناشئين امكانية التمتع بخدمات المؤسسات الثقافية والنشاطات المناسبة التي تمارس في أوقات الفراغ عن طريق تنظيم اندية الشباب ، والمراكز الثقافية ، ودور الكتب ، والنشاطات الرياضية في الهواء الطلق ، ودور السينما والمسارح ،

واذ يرغب في ان تكفل للجيل الناشيء امكانية التأثير في مستقبل بلادهم ومستقبلهم هم ، وذلك بواسطة تشجيع منظمات الشباب ، والاخذ التدريجي بمبدأ اضطلاع الناشئين بالتسيير الذاتي في المدارس ومعاهد التعليم العالي واندية الشباب والمراكز الثقافية وما الى ذلك ،

واذ يرغب في ان يكفل للناشئين التأثير المباشر على مقدرات بلادهم وذلك باشتراكهم في جميع الانتخابات منذ سن الحادية والعشرين في أقصى الحدود ،

واقتناعا منه بأن في مقدور كل بلد أن يجد الوسائل اللازمة لتأمين تحقيق المبادىء المبينة أعلاه عن طريق اجراء الاصلاحات المناسبة وما يلائم ذلك من سياسة خاصة بالضرائب والأجور، مع الاستفادة عند الضرورة من المساعدة والتعاون الدوليين ،

يوصي الجمعية العامة للامم المتحدة بأن تعد وتعتمد على وجه السرعة اعلانا لحقوق الجيل الناشيء .

ف — مشروع قرار مقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

(A/CONF.32/C.2/L.48)

ان المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ،

اذ يلاحظ ان العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان يحددان ويجمعان ، على شكل معايير دولية والتزامات حكومية ، الشروط الملازمة لإعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والمدنية ،

واذ يدرك ضرورة اعطاء صفة أفعل لنشاطات الامم المتحدة في مجال تحديد وتدعيم حقوق الانسان المبينة في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ،

١ — يدعو الجمعية العامة وهيئات الامم المتحدة الاخرى ان تعيد النظر في نظام التقارير الدورية بغية تأمين اتساقه مع المقاصد المفترض ان يحققها تطبيق مبادىء العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ؛

٢ — ويوصي الجمعية العامة باعادة النظر في برنامج الخدمات الاستشارية في موضوع حقوق الانسان ، على ضوء اعتماد العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، آخذة بعين الاعتبار ضرورة زيادة فعالية اعمال الامم المتحدة في هذا المجال .

ص — مشروع قرار مقدم من تايلند وجمهورية كوريا والفيليبين والمملكة العربية السعودية ونيجيريا وهولندا

(A/CONF.32/C.2/L.52)

ان المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ،

اذ يأخذ في الاعتبار المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تؤمّن لكل شخص الحق في حرية الرأى والتعبير، بما في ذلك " حرية اعتناق الآراء دونما تعرض من الغير ، وحرية

طلب الانباء والأفكار وتلقيها واذاعتها ، بأية وسيلة كانت ، ودون تقيد بالحدود الجغرافية " .

واذ يدرك ان حرية الاعلام شرط لا غنى عنه للتمتع بجميع الحقوق والحريات الأخرى المبينة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، ولتعزيزها وحمايتها ،

واذ يذكر بالاهتمام البالغ الذى ابدته الامم المتحدة منذ سنة ١٩٤٧ بمشاكل حرية الاعلام ، والتدابير المختلفة التي اتخذتها حتى الآن لتعزيز وحماية هذه الحرية ، والتي كانت لسوء الحظ غير وافية بالغرض ،

واذ يشعر بأن التطورات التقنية التي حدثت مؤخرا في ميدان المواصلات السلكية واللاسلكية ، والتي وسعت جدا مجال ومدى أثر الكلمات والصور والأفكار ، قد زادت الى اضعاف مضاعفة ما يمكن ان تفعله وسائل الاعلام من خير ومن شر ،

واقتناعا منه بأن الوقت قد حان لكي يجدد المجتمع الدولي اهتمامه بوضع تدابير تهدف الى تعزيز حرية الاعلام والى تشجيع ممارسة هذه الحرية ممارسة مسئولة ،

١ — يؤكد المبدأ القائل بأن الواجب الأساسي على وسائل الاعلام ، في اى مكان من العالم ، هو جمع المعلومات وتوزيعها في حرية وموضوعية وصدق ؛

٢ — ويوصي الدول باتخاذ تدابير مناسبة لكي تكفل لمواطنيها امكان الوصول الى شتى مصادر الانباء والآراء داخل الحدود القومية وخارجها ؛

٣ — كما يوصي الدول بأن تسهر كل منها على جعل وسائل الاعلام العاملة في اقليمها تتحمل بنية حسنة نصيبها من المسئولية عن دفع عجلة التقدم القومي ، وتوطيد العلاقات الودية بين الدول ، ومكافحة الدعاية التي تحرض على الحرب أو الأحقاد القومية او العنصرية ، او الدينية ،

٤ — ويلفت نظر هيئات الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعنية الى الحاجة المستمرة الى انماء وسائل الاعلام في البلدان المتنامية ، بغية تمكين هذه البلدان من المشاركة في المنافع الناجمة عن الثورة التقنية العصرية ، ومن تعديل التوازن المختل والخطر ، في هذا الميدان ، بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان المتنامية ؛

٥ — ويقر النهج المتبع حاليا والقائم على وضع تقرير مرة كل ثلاث سنوات عن حرية الاعلام في اطار نظام التقارير الدورية عن حقوق الانسان ، ويوصي بأن يعين من وقت لآخر مقرر خاص عن موضوع حرية الاعلام يكلف بالاضطلاع بدراسة مستقلة وموضوعية للوقائع ولتطورات الحالة في هذا المجال ،

٦ — ويشير بأن تولي الجمعية العامة ، الى ان يتم انجاز مشروع اتفاقية حرية الاعلام ،

أولوية للنظر في مشروع اعلان حرية الاعلام واعتماده كي يكون مصدر الهام ويضع معيارا لسلوك وأداء وسائل الاعلام والحكومات في كل مكان من العالم .

تعديلات على مشروع القرار المبين اعلاه ، اقترحتها الهند

(A/CONF.32/C.2/L.69)

١ — الفقرة ١ من المنطوق

يستعاض عن كلمتي " الواجب الأساسي " بكلمتي " المهمة الأولى " .

٢ — الفقرة ٣ من المنطوق

يستعاض عنها بالصيغة الجديدة التالية :

" ٣ — كما يوصي بأن تضطلع وسائل الاعلام في كل مكان بمسئوليتها عن دفع عجلة التقدم القومي ، وتوطيد أواصر الصداقة الدولية ، ومكافحة الدعاية للحرب ، والدعاية التي تهدف الى تأريث نيران الأحقاد بين الجماعات والاجناس والأديان والأمم والبلدان .

٣ — الفقرة ٤ من المنطوق

تحذف هذه الفقرة .

٤ — الفقرة ٥ من المنطوق

يحذف الجزء الاخير من الفقرة الذى يبدأ ب " ويوصي " .

٥ — الفقرة ٦ من المنطوق

يستعاض عنها بالصيغة الجديدة التالية :

" ٦ — ويرجو أن تولي الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بانتظار انجاز مشروع الاتفاقية الخاصة بحرية الاعلام ، أولوية للنظر في مشروع اعلان حرية الاعلام واعتماده ، كي يكون مصدر الهام ويضع معيارا عالميا في هذا المجال . "